336.569 : Su96tA
سورية - وزارة المالية
تقرير أعمال وزارة المالية

336.56
Su36t
c.1

تقرير

باعمال وزارة المالية في الدولة السورية

في عهد

وزير المالية السابق

حمدي النصر

38917

سنة ١٩٢٨

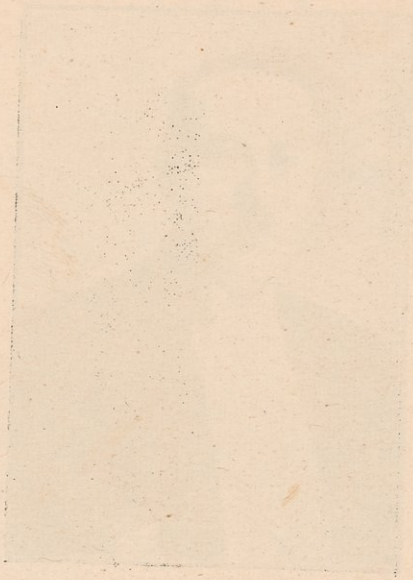

حمدي النصر

Hamdi. El-Nassr

اعمال المالية

في عهد حمدي بك النصر

نبذة عن الأعمال والإصلاحات التي قامت بها دوائر المالية في دولة دمشق السابقة والدولة السورية في عهد الوزير حمدي بك النصر الذي تولى ادارتها بالصفة الآتية :

	من	الى	
في دمشق	٦ ايلول سنة ٩٢٠	غاية تشرين الثاني ٩٢٠	وزير مالية
	١ كانون الاول ٩٢٠	« ١٥ كانون الثاني ٩٢٢	مدير مالية عام
	١٦ كانون الثاني ٩٢٢	« كانون الأول ٩٢٤	رئيس مالية
في سوريا	١ كانون الثاني ٩٢٥	غاية اغستوس ٩٢٥	مدير المصالح المالية العام
	١ ايلول ٩٢٥	« شباط ٩٢٦	وزير مالية
	٤ كانون الاول ٩٢٦	« عام ٩٢٧ ولم يزل	« «

مقدمة

مرت على الدوائر المالية فى البلاد السورية منذ انسلخت عن جسم الدولة العثمانية الى الان ادوار كثيرة كانت فيها هذه الدوائر تتدرج نحو الرقى والصلاح التدريجى شأن كل جديد يتبع سنة التقدم مع الزمان وقد اسعدنى الحظ بأن اكون على رأسها فى اكثر تلك الادوار أتولى بنفسى متابعة الاصلاحات التى يفتقر اليها وطننا الحديث النشأة والكيان فأحببت ان اضع نبذة تاريخية عنها لتكون اساساً يذكرنا فى العمل على متابعة الاصلاح الذى هو الواسطة الوحيدة لاسعاد البلاد بمقياس واسع ريثما تبلغ الدرجة المطلوبة والذروة الشامخة منه وفقنا الله الى ذلك ؟

فى ٢١ كانون الاول ٩٢٧

وزير المالية

حمدى النصر

القسم الاول

خلاصة اعمال المالية فى حكومة دمشق السابقة من تاريخ ٩ ايلول ٩٢٠ الى ٣١ كانون الاول ٩٢٤ وهى مأخوذة من التقرير الذى كنت وضعته بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٤

الادارة

التشكيلات :

عند انسحاب الحكومة التركية تأسست مصلحة المالية مبدئياً من رئيس وديوان للمحاسبة وآخر للواردات وثالث لأملاك الدولة فى المركز ومحاسب فى كل من الألوية ومدير مال بكل من الاقضية المشكلة فى زمن الحكومة التركية .

ثم بعد ذلك حدثت تبدلات كبيرة وهى :

اولا — احداث مديرية مالية عامة مؤلفة من مدير عام ورئيس مالية وديوان للواردات وآخر للحسابات وثالث لأملاك الدولة ورابع للذاتية والمأمورين وخامس للمراجعات وسادس لمحاسب مركزى مع خزينة عامة

ثانياً — احداث مديرية مالية خاصة لدمشق مؤلفة من ديوانى واردات ومحاسبة تتبعها فروع التحقق والجباية واقضية دمشق .

ثالثاً — احداث اقضية فى تدمر والقريتين وجيرود وجب الجراح والحمراء وتأسيس دوائر مالية فيها وقلب قضاء حمص الى لواء .

واخيراً تشكلت وزارة المالية فتوسعت تشكيلات الدواوين المركزية الانفة الذكر بزيادة عدد موظفيها وتأسست دار لضرب النقود ايضاً .

وهكذا كانت التشكيلات فى توسع وتضخم مستمر ، وقد تسلمت الادارة فى ٦ ايلول ١٩٢٠ وهى على ما اشير اليه من حالة التوسع البين وكان اول عمل قمت به هو درس تلك التشكيلات درساً دقيقاً ظهر لى منه امكان اختصارها والاستغناء عن كثير من الوظائف فى المركز والملحقات وقد بادرت لتنفيذ ذلك بصورة تدريجية بقدر ما سمحت به الظروف فكانت النتيجة الغاء تشكيلات مالية دمشق والحمراء وتدمر وجب الجراح والمسمية برمتها وتأمين الادارة المركزية بملاك مختصر يتألف من ديوانى محاسبة وواردات ومحاسب مركزى فقط بعدد قليل من الموظفين مع مضاعفة الانتظام وحسن الادارة كما سيتضح من البيانات الاتية ومن مطالعة الارقام المدرجة فيما يلى يتضح ان الملاك الحاضر المنوه به قضى بتوفير مبلغ ٤٢٤١٩ ليرة سورية سنوياً بالنسبة للملاك الذى كان مرعياً فى شهر تموز سنة ٩٢٠

	الرواتب فى سنة ٩٢٠		الرواتب فى سنة ٩٢٤	الوفر
	ليرة دينارية	ليرة سورية ورقية	ليرة ورقية	
الادارة المركزية	٨٢٤٠	٢٠٦٤٩	٢٢٥٥٠	٨٠٩٩
مالية دمشق	٢٦٠٠	١٣٢٣٠	٢٢٣٣٤	٩٠٢١
فروع تحقق دمشق	٤٩٣٢	١٨١٢٥		
ألوية حمص وحماه وحوران	٩٥٠٤	٢٤٩٢٧	١٦٨٠٢	١٨١٢٤
الاقضية	٨١٤٦	٢٩٩٢٦	٢٢٧٦١	٧١٧٥
المجموع (١)	٣٤٥٢٢	١٢٦٨٦٧	٨٤٤٤٨	٤٢٤١٩

(١) حولت الليرات الدينارية الى ليرات سورية ورقية بضربها برقم ٢٦٧,٥ وهو السعر الوسطى لعام ٩٢٤ الذى اتخذت موازنته اساساً للمقايسة

الجباية والحسابات والمعاملات :

تسلمت الادارة فى وقت كانت فيه سياسة الارضاء تسرد دوائر الحكومة على اختلافها وكان الموظفون يتحاشون ان يقوموا بأى عمل رسمى يغضب احداً من الناس كما هى الحال فى الاحوال والظروف الاستثنائية الغامضة فكان من البديهى اذن ان اتسلم مراكز الجباية التى تكثر علائقها بالاغنياء واصحاب النفوذ وهى خاضعة لتأثير تلك الاحوال والظروف مثل بقية الدوائر ان لم نقل اكثر منها وان اجد سير الجباية فيها لا يبعث على الارتياح . وفى الحقيقة ان نسبة التحصيل لم تزد عن ستين فى المئة فى سنة ٩١٩ واربعين فى المئة لغاية ٦ ايلول ٩٢٠ وهو التاريخ الذى باشرت فيه العمل فمن السهل والحالة على ماذكر تقدير الصعوبة التى كان لابد لى مجابهتها لتحسين موقف الجباية ولقد كان يتوجب على فى اول الامر تفهيم الموظفين واجبات وظائفهم وايقاظ روح النشاط والجرأة فيهم مع اتخاذ التدابير الكافية لحمايتهم من جهة وتعويد الاهلين على دفع الضرائب المطلوبة منهم فى اوقاتها والقضاء على روح المماطلة المتأصلة فى نفوسهم منذ الازمان السالفة من جهة اخرى وهكذا كان عملنا شديد الصعوبة فقمنا به بحزم وعزم الى ان وصلنا للغاية المنشودة وتمكنا من ابلاغ النسبة فى سنتى ٩٢٢ و ٩٢٤ الى مئة فى المئة فى اكثر مراكز الجباية وستة وتسعين فى المئة فى بقيتها مما لم يسبق له مثيل فى زمن من الازمان السالفة اصلا وكنا نتقبل الحملات العنيفة والدعايات السيئة التى اخذ ينظمها ضدنا بعض المكلفين الذين ارغمناهم على احترام القانون وتأدية حق الخزينة فى اوقاته مطمئنين للنتائج الحسنة التى ستؤول اليها تدابيرنا فى الجباية سواء كان فى جانب مصلحة الخزانة او فى جانب مصلحة المكلفين انفسهم و بالفعل فأن هؤلاء المكلفين قد قدروا اعمالنا بعد ان الفوا

دفع الضرائب و لمسوا الفوائد العامة التى تتأتى من امتلاء خزانة الدولة بالنقود حيث قد تم كثير من المشاريع العمرانية التى ساعدت وتساعد على تقدم البلاد و ليس تكثير عدد المدارس و نشر وسائل الاسعاف و تأسيس المستشفيات والمستوصفات وتعبيد الطرق وتجفيف المستنقعات وتعزيز رأس مال المصرف الزراعى وتوسيع نطاق عمله وخدمته للزراعة التى عليها مدار سعادة البلاد وغير ذلك من الاعمال التى قامت بها الحكومة سوى نتيجة توفر المال الذى تم على اثر تنظيم امور الجباية واخذ الضرائب بتمامها .

ثم أن ضريبة بدل الطريق كانت منذ عهد الحكومة التركية و لم تزل غير مألوفة من الاهلين و كانت جبايتها عسرة جداً بدرجة أصبحت معها البقايا المدورة منها من سنة لاخرى تشكل رقماً كبيراً جداً حيث لم تبلغ نسبة جبايتها فى سنة ٩٢٠ وما قبلها أكثر من خمسة فى المئة من التحققات فى جميع مراكز الجباية مع أن أمر جبايتها كان موكولا لعدة جباة خاصين يستخدمون بعائدات معينة بنسبة ما يجبونه منها ولقد كانت الخطة التي عزمنا على انتهاجها فى تنظيم الجباية ترمى إلى غاية واحدة وهي أن تحصل جميع الارقام التى تحملها الدفاتر وأن لا يبقى شئ منها بدون تحصيل سوى ما يجب تأجيله أو إلغاؤه لأسباب قانونية ومن المعقول ان لا تنتهى مهمتنا باملاء الدفاتر بارقام لا يكون نصيبها الجباية والتسديد وهكذا كان لا بد لنا من اختيار شكل ملائم نتمكن معه من تطبيق هذه الخطة على ضريبة بدل الطريق أيضاً و بعد البحث والتدقيق قر رأينا على وضع مشروع يرمى الى جباية تلك الضريبة بمؤازرة الشرطة والدرك تارة ومن قبلها رأسا تارة اخرى لقاء تعويض تعطاه المصلحتان المذكورتان من الخزينة محسوباً على الاعتماد الموضوع فى الموازنة لنفقات جباية هذه الضريبة التي حددت

بعشرة فى المئة . ولئن ترآى لنا أن فى إختيار هذا الشكل من طرق الجباية بعض مظاهر الشدة نحو المكلفين فلم يفتنا أن نتخذ كل التدابير لعدم الشذوذ عن قواعد الجباية وأحكامها العامة التى لا تكون السيطرة الحقيقية فيها لغير القانون مما يخفف وطأة تلك المظاهر وتكون النتيجة فيما بعد منحصرة فى تأمين حق الخزينة وتخليص ذمة المكلف من ضريبة واجبة الاداء عليه ولقد بلغت تحصيلات هذه الضريبة فى عام ٩٢٢ (١٤١٧٦٠) ليرة يقابلها فى عام ٩٢٢ (١٠١٤٤٥) ليرة سورية اى بزيادة (٤٠٢١٥) ليرة سورية وذلك بالرغم عن تنزيل مقدار تلك الضريبة من ١٥٠ قرشاً بسنة ٩٢٢ الى ١٠٠ قرش فقط بسنة ٩٢٢ وليس هذا سوى نتيجة لذلك التدبير المفيد . على اننا قد عمدنا الى تدابير اخرى منها الغاء بقايا هذه الضريبة العائدة لسنة ٩١٩ وما قبلها بقرار استصدرناه بتاريخ ٢٩ نيسان ٩٢٢ واستخدام المكلفين الذين يمتنعون عن الدفع وليس لهم اموال ظاهرة يمكن حجزها فى الامور النافعة للدولة كتعبيد الطرق وتجفيف المستنقعات لقاء اجور معينة تحسب من اصل ذممهم وتقتطع من مخصصات الادارة التى تعود اليها تلك الاعمال الامر الذى ضمن للخزينة حقها على اساس ثابت .

ان دوائر مالية الاقضية كانت فى زمن الحكومة التركية عبارة عن شعب جباية فقط تقبض وتصرف على حساب الألوية ولم تكلف بمسك قيود للموازنة وبعد انسحاب الحكومة المذكورة ابقيت على هذه الحالة مدة ثلاثة اشهر اى لغاية ٩١٨ ثم فى اول عام ٩١٩ الزمت بمسك قيود للموازنة تحت مسؤوليتها وبقيت مرتبطة بالالوية ارتباطاً ادارياً فقط وقد القى بذلك شغل شاغل على عاتق موظفى مالية الاقضية كان داعياً لتقليل اهتمامهم بأمر الجباية مما سبب بقاء مبالغ كبيرة من الاموال الاميرية العائدة لسني

٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ بدون تحصيل وقد اتضح ذلك طبعاً فى سنتى ٩٢١ و ٩٢٢ لذلك وضعنا تعليمات بتاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ٩٢٢ تحت رقم ٩٤٢١ — ٧٨٦ جعلت بموجبها جميع صناديق المال ابتداء من اول سنة ٩٢٣ شعب جباية فقط وربطت جميعها رأساً فى المركز الذى اخذ على عاتقه مسك قيود الموازنة واصدار حوالات دفع الرواتب وجميع النفقات من قبله بالرغم عما اشير اليه فى المادة الاولى من اختصار ملاكه بالدرجة القصوى ونشأ عن ذلك اولا اختصار تشكيلات الالوية بسبب فك ارتباط الاقضية عنها ثانياً حصر مساعى جميع الالوية والاقضية بالجباية فقط مما سهل ابلاغ نسبة الجباية الى الدرجة التى أشرت إليها آنفاً (١) !

---

(١) صورة عن كتاب حضرة المندوب المؤرخ ٢٩ حزيران ٩٢٢ رقم ١٠٥٠ الذى يقدر فيه المساعى المبذولة فى سبيل الجباية :

من رئيس حاكم المستعمرات الادارية شوفلر مندوب المفوض السامى للجمهورية الافرنسية فى سوريا ولبنان الى فخامة حاكم دولة دمشق

أتشرف بأن أعلمكم بأن ميزانية دولة دمشق قد توشحت منذ قريب بموافقة المندوب السامى .

سيعاد لكم قريباً القرار ١٨٢ الذى يتضمن تعيين واردات ونفقات دولة دمشق لسنة ٩٢٣

وانى فوق ذلك أبلغكم بسرور عظيم ما خالج حضرة المفوض السامى من السرور لما يبذل من الهمة فى وضع ميزانية صادقة تقوم على تنفيذها بصورة حسنة وما تبديه مديرية المالية من النشاط فى جباية الاموال .

ارجو منكم ان تتكرموا وتبلغوا حسن الثقات من حضرة المفوض السامى لحضرات رؤساء الدوائر ؟

(شوفلر)

ثالثاً : انجاز الحسابات الشهرية وتوحيدها وتدقيقها فى اليوم الخامس الى السابع من الشهر التالى على اكثر تعديل وقد كان لا يتسنى اتمام ذلك الا فى اليوم العشرين الى الخامس والعشرين من الشهر التالى وسبب ذلك ان جداول الاقضية كانت ترسل الى الالوية فتوحد مع جداول اللواء وترسل الى المركز فلا يتيسر وصولها واتمام توحيدها قبل التاريخ الذى اشير اليه فيتضح مما ذكر ان اختيار هذا الشكل من الادارة الذى هو نتيجة دراسة طويلة وتدقيق دقيق كان خطوة واسعة لادراك ما نشدناه من التنظيم المالى الذى اصبح ملموساً باليد فالاموال العمومية تحقق وتجبى والرواتب والنفقات تنظم حوالاتها وتدفع وتراقب الحسابات وتنجز وتوحد وتدقق فى اوقاتها المعينة بدون ادنى تأخير و يجدر الايضاح هنا ان المفوضية قد وضعت اخيراً قراراً بشأن المحاسبة العامة قضى بتبديل شكل القيود على طريقة واحدة فى جميع مناطق الانتداب وابلغتنا وجوب العمل به اعتباراً من اول عام ٩٢٤ فكان مؤيداً بوجه الاجمال للمبدإ الذى تضمنته تعليماتنا السابقة التى سرنا عليها من اول عام ٩٢٢ فيما يتعلق بادارة المحاسبين و ربطهم رأساً بالمركز وقد وضعنا تعليمات بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ٩٢٢ رقم ٧٢٤٩ — ٩٢١ تمكنا بموجبها من تطبيق ذلك القرار ومسك القيود الجديدة فى اول السنة الحاضرة ٩٢٤ باتقان زائد بدون ان يستدعى ذلك اقل توقف فى المعاملات الاخرى مما اوجب التأكيد من قبل المفوضية المشار اليها بتفوق ماليةدمشق تفوقاً كبيراً

ولقد ترجمت اكثر القوانين والتعاليم والانظمة المالية من اللغة التركية الى العربية وجمعت البلاغات والمقررات المالية التى اذيعت منذ انسحاب الحكومة التركية لغاية سنة ١٩٢٤ وطبعت فى مجموعات خاصة كل سنة على حدة لتسهل مراجعتها عند الاقتضاء و ذلك بعد ان كانت مبعثرة لا تصل

اليد الى شئ منها إلا بعد عناء طويل ثم طبعت حسابات الخزينة العامة لكل من سنى ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ ووزعت على الدوائر واصحاب الشخصيات البارزة فى البلاد .

و يجدر هنا ان ننوه بشئ ذى علاقة بموضوع الحسابات وهو ان قانون المحاسبة العامة العثمانى يقضى باسقاط الاموال الاميرية التى يتعذر تحصيلها لأسباب مشروعة كنزوح المكلفين عن البلاد وعدم وجود مال لهم يمكن حجزه و بيعه او فقرهم وعدم استطاعتهم لتأدية ذمتهم الى غير ذلك من الأسباب المعقولة بموجب ارادة سنية تصدر بناء على قرار مجلس الوكلاء الذى يوضع بطلب و زارة المالية بعد استحصال رأى اللجنة المالية وقد كانت تنظم جداول بمثل هذه المبالغ كل ستة اشهر وترسل من الاقضية الى الالوية و منها الى الولايات فو زارة المالية ثم تودع الى اللجنة المالية الى ان ينتهى الامر باصدار الارادة السنية بالصورة التى اشرنا اليها . فبسبب هذه التطويلات كان يتأخر تصفية الأموال واسقاط الممتنع التحصيل منها وعند انسحاب الحكومة التركية من هذه الديار نقلت ارقام بقايا الاموال من دفاترها الى دفاتر الحكومة العربية عيناً بدون ان تصفى و بقيت المبالغ المتعذر تحصيلها التى لم تصدر الارادة السنية باسقاطها فى زمن الحكومة التركية وهى تشكل مجموعاً كبيراً يدور فى دفاتر الحكومة العربية من سنة الى اخرى وأوجب هذا اذ ذاك تعذر معرفة البقايا الحقيقية و إبقاء الدفاتر طافحة بالأرقام الوهمية لذلك و بعد ان قمنا بدورة تفتيشية درسنا هذه المسألة فيها درساً دقيقاً اصدرنا تعليمات بتاريخ ٥ تشرين الأول ٩٢٢ بتأليف لجنة لتدقيق البقايا وتصفيتها مؤلفة فى الاقضية من قائمى المقام ومعاونى مديرى المال وكتاب الرسائل وعضو من البلدية وآخر من المجلس الادارى و فى الألوية من

المتصرفين و رؤساء كتاب المحاسبة والواردات ومأمورى التمليك وعضوين من مجلس الادارة والمجلس البلدى و فى المركز من رئيس المجلس الادارى ومميز الواردات و رأس كتاب المحاسبة وأحد مأمورى التمليك وعضوين من مجلس الادراة والمجلس البلدى و فى فروع الجباية من أحد موظفى الملكية ومراقب التحقق ومأمور تحقق الفرع وعضوين من مجلس الادارة والبلدية وقد قامت هذه اللجان بما عهد به اليها وأسفرت النتيجة عن اسقاط ارقام وهمية كانت تدور بين البقايا على النحو الذى أشرنا اليه تقدر بخمسمائة الف ليرة سورية وأصبحت الدفاتر تقتصر على حمل الارقام الصحيحة مما سهل مهمة التنظيم فى القيود والجباية معاً .

الموظفون :

كان بين موظفى المالية فى المركز والملحقات عدد كبير من محدودى الفكر وناقصى التحصيل الذين لا يؤمل الاستفادة منهم وكثيراً ما كانت تشغر وظائف ارفع من الوظائف التى يشغلونها فلا يوجد بينهم اهل للترفيع مما يدع الادارة فى موقع مشكل جداً تضطر معه للتحرى على موظفين من الخارج تصرف وقتاً طويلا فى تعليمهم وتدريبهم فحرصاً على المصلحة المالية ودفعاً لما عساه ان يقع من القحط فى رجالها قد قمنا او لا باستعراض جميع موظفى المالية و بلوناهم فرداً فرداً ثم باشرنا بتصفيتهم واسناد الوظائف للاكفآء منهم و إخراج القسم الذى ليس فى بقائه فائدة للمصلحة استناداً على قرار التنسيق المؤرخ فى ١ تشرين اول سنة ٩٢٠ وقرار آخر استصدرناه بتاريخ ٦ شباط سنة ٩٢٤ وقد جاءت هذه التصفية التى اجريت بصورة تدريجية بقدر ما سمحت به الظروف عوناً كبيراً على احراز النتائج العظيمة التى اشير اليها فى المادتين السابقتين و لم نتأخر عن متابعة النصح

والارشاد للبقية الباقية من الموظفين بوجوب اهتمامهم بتوسيع معلوماتهم واتقان لغتهم وقد اصدرنا اليهم عدة بلاغات (١) بهذا الصدد كان لها تأثير

---

(١) صورة البلاغ الذى اذيع بتاريخ ٢١ شباط ٩٢٤ ورقم ١٦٢

بلاغ عام لجميع موظفى المالية

نبلغكم طياً صورة عن قرار دولة الحاكم المعظم المؤرخ فى ٦ شباط ٩٢٤ رقم ٢٠ المبلغ الينا بتاريخ ١٨ شباط ٩٢٤ تحت رقم ٦٢٧ فيما يتعلق بالتنسيقات المزمع اجراؤها فى الدوائر المالية والمعاملة التى ستطبق بشأن الموظفين الذين سيخرجون من الخدمة للاطلاع عليه وبهذه المناسبة لا نرى بداً من موافاتكم بالملاحظات والايضاحات الاتية ،

١ — من مطالعة القرار المذكور يتضح لكم ان الباعث لاجراء التنسيقات سببان الأول اختصار المعاملات القيدية بموجب التعليمات الجديدة والثانى وجود كثير من الموظفين لا يمكن الاستفادة منهم لنقص تحصيلهم وتقاعدهم عن توسيع معلوماتهم ولا ريب انكم تقدرون ضرورة القيام بهذه التنسيقات للسببين المذكورين اذ ان الاشغال قد قلت فى المركز والملحقات عن ذى قبل بنسبة النصف بسبب تطبيق التعليمات الجديدة هذا ما يتعلق بالسبب الاول أما السبب الثانى فهو من الاهمية بمكان اذ ان التتبعات والتدقيقات والتفتيشات الجارية اثبتت لنا ان كثيراً من موظفى المالية ناقصوا التحصيل بدرجة زائدة وليس لهم أقل ميل لتوسيع معلوماتهم وترفيع درجاتهم فالواحد منهم قد يمكث فى وظيفة صغيرة ذات راتب زهيد اعواماً عديدة بل طول حياته دون ان يحسن القيام بتلك الوظيفة فضلا عن ان يحصل ما يسهل له طريق الرقى والتقدم مما اوجب ان تكون

حسن جداً و يسود الاعتقاد لدينا بأن الدوائر المالية قد اصبحت تدار من قبل موظفين اكفآء مما يبشر بمستقبل زاهر لهذه المصلحة و بمناسبة البحث عن التنسيقات التى أجريت فى دوائر المالية نذكر ان الموظفين الذين اخرجوا على هذه الصورة من الخدمة فى جميع الدوائر قد اتبعت ثلاث

الادارة المركزية فى موقع حرج جداً عند ما تشغر وظيفة تحتاج لخبرة و وقوف على المعاملة فعليه نطالب اليكم بأهمية زائدة اسداء النصح لجميع الموظفين الذين تحت سلطتكم اولا بالقيام بالوظائف المودعة لهم بجد ونشاط وعدم فسح مجال لظهور اقل تهاون او تقصير منهم بعد الان وتفهيمهم بأن كل موظف مهما كانت وظيفته صغيرة يجب ان يوسع معلوماته وان يتتبع جميع القوانين والتعاليم المالية و يحسن كتابته واثقاً بأن باب التقدم مفتوح لمن يريد و لوجه على مصراعيه وانه يمكنه بفضل مقدرته وتحصيله ان ينهض بنفسه من درجة الى اعلى درجة وسنراقب جميع الموظفين مراقبة شديدة حتى اذا ظهر لنا ان احداً منهم لم تؤثر فيه هذه النصائح التى تعود فائدتها عليه وعلى بلاده اخرجناه من الوظيفة حالا واستبدلناه بغيره ممن يقدرون واجبهم نحو انفسهم و بلادهم وعلى هذا الأساس ستجرى التنسيقات بصورة تدريجية .

٢ — ان الموظفين الذين قضت او ستقضى المصلحة باخراجهم واعتبارهم مأذونين يداوم على ادخال رواتبهم فى جدول رواتب بقية الموظفين لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ انفصالهم والذين يرغبون أخذ الاكرامية بعد ذلك يراجعون على الطريقة المبينة فى البلاغات السابقة بطلبها سيدى ؟

فى ٢١ شباط ٩٢٤

رئيس المالية

﴿ حمدى النصر ﴾

طرق فى التعويض عن خدماتهم السابقة، الاولى اعطاء الذين خدمتهم دون الخمس عشرة سنة راتب شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم فى زمن الحكومة التركية والعربية فيما اذا كانوا من اهل هذه البلاد وراتب شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم فى زمن الحكومة العربية فقط فيما اذا كانوا من غير ابناء هذه البلاد والثانية تخصيص راتب عزل لمن خدمتهم خمس عشرة سنة فما فوق وراتب تقاعد لمن خدمتهم ثلاثون سنة واكثر وفاقاً للقوانين العثمانية وأخيراً وجد ان الدوام على اعطاء راتب عزل للذين لا يؤمل اعادتهم الى الخدمة لعدم امكان الاستفادة منهم بسبب نقص تحصيلهم وعدم كفاءتهم غير موافق للمصلحة ومغاير لمبدإ تخصيصه اذ ان هذا الراتب انما يخصص بصورة موقتة ريثما يتيسر تعيين الموظف الذى خصص له وعليه كنا اقترحنا على دولة الحاكم بتاريخ ١٢ مارت سنة ٩٢٤ رقم ١٢٤١ — ٤٠ تصفية جميع المعزولين وتفريق الذين يتعذر اعادتهم للخدمة لسبب من الاسباب المذكورة واحالتهم على التقاعد على ان يعاملوا معاملة الذين يكملون سن الخامسة والستين ويخرجون بسبب ذلك من الخدمة دون ان يكونوا قد اكملوا مدة التقاعد القانونية التى هى ثلاثون سنة، والمعاملة المذكورة هى ان يحسب الراتب لهؤلاء الموظفين باعتبار مدة خدمتهم ثلاثين سنة ثم يعتبر هذا الراتب ثلاثين جزأ ينزل جزء منها مقابل كل سنة لم يخدموها وهى معاملة عادلة وقد تناقش مجلس المديرين فى هذا الامر فأقره مبدئياً وعين لجنة لاجراء التصفية المذكورة بقراريه المؤرخين ٢٢ مارت ٩٢٤(١) و ٩ حزيران سنة ٩٢٤ رقم ١٥٦ و ٢٢٢ ولم تنته هذه

(١) صورة قرار مجلس المديرين المؤرخ ٢٢ مارت ٩٢٤ رقم ١٥٦ قرئ كتاب سعادة رئيس المالية المؤرخ فى ١٢ مارت ٩٢٤ رقم

اللجنة من اعمالها بعد . و يؤمل ان تؤدى هذه الطريقة الى فوائد كثيرة للحكومة من الوجهتين الادارية والمالية معاً مما لا يحتاج الى زيادة ايضاح .

١٣٤١/٤٠ ومآله : ان ضيق المنطقة واختصار ملاك الدوائر قد سببا بقاء عدد كبير من الموظفين خارج الخدمة وقد خصص راتب عزل للذين بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة و لم يكملوا مدة التقاعد من هؤلاء الموظفين وانه لما كان عددهم لم يزل يزداد يوماً عن يوم وكان لا ينتظر ان تسمح الظروف باعادتهم جميعاً للخدمة و لا سيما وان منهم من ليس فى ملاك الحكومة وظائف تعادل وظيفته السابقة ومنهم لا يصلح للعمل لنقص تحصيله وعدم امكان الاستفادة منه فيرى الرئيس المشار اليه من الضرورى ان تؤلف لجنة خاصة للتدقيق فى احوال الموظفين الذين يتقاضون راتب العزل وتفريق الذين لا يصلحون للعمل والذين لا يساعد ملاك الحكومة على إعادة استخدامهم واحالتهم على التقاعد و لدى المذاكرة وجد ان الرئيس المشار اليه محق فى طلبه و لذلك قررنا قبوله على ان تجرى التدقيقات اللازمة فى احوال الموظفين المومأ اليهم عدا مأمورى العدلية فى مجلسنا أما مأمورو العدلية فبما انهم مربوطون رأساً بحكومة الاتحاد ولما كانت درجة اهلية كل واحد منهم معلومة لدى لجنة العدلية فتقرر ان يكتب لسعادة مندوب المفوض السامى بضرورة المخابرة مع من يلزم لاجل التدقيق فى احوال المعزولين من موظفى العدلية وارسال جدول يبين اسماء الذين يجب احالتهم على التقاعد لعدم امكان الاستفادة منهم والذين ينبغى الدوام على تأدية رواتبهم الى ان يعينوا لوظائف تعادل وظائفهم السابقة عند وقوع اول شاغر ؟ فى ٢٢ مارت ٩٢٤

كفالات الموظفين :

ان الكفالة لم تزل تؤخذ من موظفى المالية وفاقاً للقوانين العثمانية فواضعوا اليد مباشرة على النقود وهم أمناء الصناديق يقدمون كفالة نقدية او عقارية والجباة وبقية الموظفين غير واضعى اليد على النقود كالمحاسبين ورؤساء كتاب المحاسبة وآمرى الجباة ومأمورى الواردات مكلفون بتقديم كفالة تجارية او نقدية او عقارية والطريقة المتبعة منذ زمن الحكومة التركية هى ان يعين مبلغ الكفالة فى سندها غير ان معاملات وقعت من واضعى اليد على النقود كإدخالهم على ذمتهم مبالغ تزيد عن المقدار المحدد فى اسناد كفالاتهم وعدم قبول المحاكم بالحكم على الكفيل بأكثر من المبلغ المحدد فى سند الكفالة ألفتت نظرنا الى ايجاد تدبير لهذه المسألة فالتزمنا لوضع اصول يدفع الكفيل بموجبها جميع ما يظهر من الذمم على مكفوله اذا تعذر استيفاؤه منه وقد طبقت هذه الاصول بقبول الكفلاء بموجب التعليمات التى اصدرت بتاريخ ١٢ مارت ٩٢٤ رقم ٢١٩ وعلى هذه الصورة قد ربطنا الموظفين واضعى اليد على النقود بضمانة قوية لا يؤمل معها ضياع شئ على الخزينة أما الموظفون غير واضعى اليد على النقود فلنا رأى آخر بشأن كفالاتهم وهو ان هؤلاء الموظفين ليسوا من المتمولين وذوى الأملاك طبعاً وعليه فهم مضطرون بحكم الضرورة للتحرى على كفيل يكفلهم ولا جرم ان اكثر الذين يقدمون على الكفالة هم الذين لهم علاقات مع الحكومة وعلى الأخص بالمالية وهذه الحالة تسبب انقياد الموظفين المكفولين اليهم ومجاراتهم بكل ما هو فى مصلحتهم وقد ينشأ عن ذلك ضرر اعظم من الضرر الذى تحتاط له الحكومة بأخذ الكفالة على ان هذا القسم من الموظفين غير واضعى اليد على النقود لم يسبق حتى الان ان ظهرت

ذمة على احد منهم تستحق الذكر مما يدل دلالة صريحة على انه من النادر جداً وقوع حوادث تستلزم التشديد بالكفالة عليهم لذلك قد اعددنا مشروع قرار برفع الكفالة عنهم وتطبيق اصول الكفالة المتسلسلة بشأنهم ووضع على بساط البحث بموجب كتابنا المؤرخ ٢٢ حزيران ٩٢٤ رقم ٥٤٤٠ — ٢٢٦ لدرسه ويؤمل ان يكون لتطبيق المشروع المذكور فوائد كبيرة من الوجهة الادارية .

ثم نذكر هنا ان اسناد الكفالة التي تؤخذ من الموظفين تتضمن تعهد الكفلاء بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين او استرداده منهم سواء كان باقرارهم او بالمحاسبة التي تجرى من قبل الدائرة المنسوبين اليها بدون تعلل او استحصال حكم من المحاكم وقد كانت تحصل الذمم التي تظهر على المكفولين ويمتنعون هم او كفلاؤهم عن دفعها بعد استحصال حكم من المحكمة ولما كان ذلك ينافي نص اسناد الكفالة ويستدعي تأخير تحصيل اموال الخزينة قد وضعنا مشروع قرار يقضي بتدقيق مثل هذه الذمم من قبل لجنة خاصة مؤلفة من امين السر العام ومفتش المالية والمحاسب المركزي وتحصيلها فوراً بموجب قانون تحصيل الاموال العامة استناداً على قرار اللجنة بعد تصديقه من مقام الرآسة على ان يكون الكفيل او المكفول مختاراً بمراجعة المحاكم اذا لم يقنع بقرار اللجنة واقترن القرار المذكور بالتصديق بتاريخ ١٢ حزيران ٩٢٤ تحت رقم ١٢٥ والعمل جار بموجبه.

وعلى سبيل المثال نذكر ان امين صندوق السليمية قد اختلس خمسة آلاف ليرة وكسور فتمكنت المالية من تحصيل المبلغ من كفيله فوراً مع ان دائرة البرق والبريد قد فقد منها تسعة آلاف ليرة فلم تتمكن

من تحصيل شيء منها بسبب جريها على الطرق السالفة في الكفالة واسفرت النتيجة عن ان الخزينة قد تحملت ذلك المبلغ اضطراراً .

المصرف الزراعي :

ان المصرف الزراعي ربط في اول تأسيسه بعد انسحاب الحكومة التركية بالمالية ثم فك عنها وألحق بدائرة الزراعة والنافعة وقد كانت شعبة دمشق تقوم بالاشراف على فروع البقاع وبعلبك وحلب والعاويين وأخيراً فكت هذه الفروع واتبعت بحكوماتها فتقرر إعادة الحاق المصرف في حكومة دمشق بالمالية وعلى اثر ذلك قمنا بدرس تشكيلاته درساً دقيقاً فتمكنا من اختصارها وتوفير مبلغ قدره (٥٢٠٠) ليرة سورية سنوياً من موازنة المصرف كما يأتي :

	مخصصات المصرف السنوية		
	قبل إلحاقه بالمالية ليرة سورية	بعد الحاقه ليرة سورية	التوفير ليرة سورية
رواتب موظفي شعبة دمشق	٢٧٦٠	١٣٥٦	١٤٠٤
« « فروع ملحقات دمشق	٢٤٠٨	٢١٦٠	١٢٤٨
« الاذنين	٨٨٢	٤٥٦	٤٢٦
بدل غلاء المعيشة	٤٩٣٥	٢٨١٣	٢١٢٢
المجموع	١١٩٨٥	٦٧٨٥	٥٢٠٠

وعدا ذلك فقد قدمت المالية للمصرف معونة كبيرة وهي اقراضه خمسين الف ليرة من اموالها الاحتياطية بفائدة خمسة في المئة وتمكنت ايضاً من

الحصول على عشرة آلاف ليرة من ادارة الديون العامة من حصة المنافع الموقوفة العائدة له عن اعشار السنين السابقة الموضوع امر جبايتها الى تلك الادارة وسوف لا تقف معاونتها له عند هذا الحد بل تتعداه الى المثابرة على القيام بكل ما يساعد على انعاشه ورفع شانه .

الموازنة العامة

عند انسحاب الحكومة التركية تأسست دوائر الحكومة تقريباً على اساس التشكيلات التركية واخذت كل دائرة من الدوائر تنظم موازنة نفقاتها وتقدمها الى مجلس الشورى الذى أحدث اذ ذاك فيصدقها بصورة افرادية وتحال الى المالية فيعمل بها ثم صارت تتسع التشكيلات وتنظم لواحق لموازنات الدوائر برواتب ونفقات الوظائف التى يجرى احداثها دون ان توحد الموازنات وتنظم موازنة للواردات وعلى ذلك يمكن ان يقال بأن الربع الاخير من سنة ١٩١٨ لم تنظم له موازنة قانونية وفى سنة ١٩١٩ كذلك نظمت لكل من الدوائر موازنة خاصة وارسلت الى مجلس الشورى وصدقت وأعيدت للمالية للعمل بها بصورة افرادية ايضاً . وقد تبعتها لواحق عديدة على النحو الذى اشير اليه بدون ان تنظم موازنة للواردات يقابل فيها الدخل والخرج بحيث يمكن الجزم بأن ليس لهذه السنة ايضاً موازنة قانونية . أما فى سنة ١٩٢٠ فقد نظمت فى اولها موازنة قدرت بموجبها الواردات وحددت النفقات وصدقت من مجلس المديرين والامارة غير انه ما لبثت ان اتبعت بلواحق عديدة كما حصل فى السنين السابقة فاختل التوازن بين الدخل والخرج وسببت وضع ضمائم على ضرائب المسقفات و بدل

الطريق والتمتع والاغنام و ثمن الاوراق الحجازية والرسوم العدلية واحداث ضريبة رسم الاستهلاك والبدل العسكرى و وضع مشروع القرض الوطنى وقد كان مجموع النفقات بموجب الموازنة الاصلية (١٩٢٢٤٢٩) ليرة ذهبية فأصبحت (٢٥٦٥٩٨٤) ليرة ذهبية و فى يوم ٢٢ تموز ٩٢٠ كانت المبالغ الموجودة فى خزائن دمشق وحمص وحماه وحوران عبارة عن (٢٦٤١٨) ليرة دينارية بينما الديون التى على الحكومة من النفقات المعقودة لذلك التاريخ تبلغ (٥٧٦٢٠) ليرة دينارية اى بزيادة (٣١٢٠٢) ليرة عن النقد الموجود وهذا عدا المبلغ الذى جبته الحكومة من الاعشار العائدة للديون العامة الذى لم يدفع لتلك الادارة وقدره (٤٠٠٠٠) ليرة وعلى ذلك يمكن القول بأن العجز الحقيقى يوم ٢٢ تموز ٩٢٠ هو (٧١٢٠٢) ليرة دينارية مع انه كان قد جبى مبلغ (٢٨٤٥٦١) ليرة دينارية من البدل العسكرى و وردت اعانات جسيمة من السلطتين الانكليزية والافرنسية تقدر بمئات ألوف الليرات واخذت عشرة آلاف ليرة من صندوق شركة حصر الدخان و (٦٠٠٠) ليرة من اكتتاب القرض الاهلى فيستنتج من ذلك ان الحالة المالية كانت يوم ٢٢ تموز ٩٢٠ وما قبله فى ارتباك شديد بسبب تلك الظروف الاستثنائية ، وعليه فقد شرع بالاصلاح المالى فنظمت موازنة الدخل والخرج عن الاشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ٩٢٠ فكان الدخل (٢٠٩٨٢٠) ليرة والخرج (٤٤٦٢٢٨) ليرة ذهباً وقد سدد العجز من موجود الصندوق المدور لأول شهر شرين الاول ٩٢٠ ومن الاعانات التى ارسلت من قبل المفوضية العليا وكان الباقى يوم ٣١ كانون الاول ٩٢٠ فى الصندوق (٨٧٨٢٢) ليرة ذهبية رغماً عن كون الاعانة التي وردت من المفوضية لم تزد عن اربعين الف ليرة وهذا

بفضل التدابير التى اتخذت لجباية الضرائب ومراقبة طرق الانفاق بصورة منتظمة ثم نظمت موازنة سنة ٩٢١ وقد تقررت مبدئياً باعتبار مجموع النفقات (٢٩٨١٩٧٨) ليرة سورية ورقاً والواردات (٢٥٨٥٤٤٦) ليرة سورية وقد بلغت النفقات الحقيقية بآخر الدورة الحسابية (٢٤٨٩٩٤٠) ليرة والواردات (٢٥١١٠٢٦) واقتصد مبلغ (٢١٥٧٦) ليرة اخذ للحساب الاحتياطى وكذلك موازنة ٩٢٢ فانها تقررت باعتبار مجموع الواردات (٢٧٠٢٥٩٠) ليرة والنفقات (٢٧٠٢٥٩٠) ليرة سورية وبلغت النفقات الحقيقية بآخر الدورة الحسابية (٢٥١٩١٢٥) ليرة والواردات (٢٢٩٩٥٠٧) ليرة سورية وقد سدد العجز البالغ (٢١٩٦١٨) ليرة من موازنة سنة ٩٢٢ وفى سنة ٩٢٣ تقررت الموازنة باعتبار مجموع الواردات (١٤٢٩٥٨٢) ليرة سورية عدا حصة الجمارك والنفقات (١٦٥٢٦٧٣) ليرة سورية وبلغت التحصيلات الحقيقية بآخر الدورة الحسابية بما فيها حصة الجمارك (١٧٢٨٢٩٧) ليرة سورية والنفقات (١٦١٨٠٣٩) ليرة سورية بما فيها عجز سنة ٩٢٣ فزادت الواردات على النفقات مبلغ (١١٠٢٥٨) ليرة سورية ويظهر مما سبق ايضاحه ان النفقات العامة بدأت اعتباراً من سنة ٩٢١ تتناقص كل سنة عما قبلها وهذا بفضل الاقتصاد التى تسير عليه دوائر الحكومة والمراقبة التى تقوم بها المالية بدقة تامة ويمكن الجزم بأن الحالة المالية الحاضرة هى حسنة جداً وقد تمكنت المالية من احداث صندوق احتياطى فى هذه السنة رأسماله خمسون الف ليرة سورية وذلك من فضلة الواردات للسنة السابقة ٩٢٢ ويمكن ان تتمكن ايضاً من ابلاغ رأس مال الصندوق المذكور الى مئة الف ليرة من فضلة واردات السنة الحاضرة التي يؤمل حصولها .

نظرة اجمالية

يتضح مما سبق ذكره ان المالية بذلت بين تاريخى ١٩ ايلول ٩٢٠ و ٢١ كانون الاول ٩٢٤ وهى المدة التى اخذنا على عاتقنا مسؤولية العمل فيها من الجهود ما جعل أمامها موازنة منظمة على اساس فنى مالى وتابعة لأحدث اساليب التنفيذ والمراقبة فكان ذلك من اكبر العوامل على تخفيف النفقات فى الدوائر كافة وتأسيس مال احتياطى للحكومة من فضلات الواردات التى اخذت تزداد سنة عن اخرى زيادة كبيرة لا يستهان بها وتمكنت ايضاً من تنظيم دوائرها تنظيما معقولا يتفق مع اهمية الاعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتقها والغت كثيراً من الوظائف الداخلة فى ملاكها بصورة تمكنت معها من توفير مبلغ قدره (٤٢٤١٩) ليرة سنوياً من موازنتها مع إيجاد حالة نظام محسوسة فى جميع اقسامها وفروعها فى المركز والملحقات بكل معنى الكلمة ثم بدلت النظام الحسابى بطراز سهل وربطت جميع الملحقات بالمركز رأساً وجعلت صناديق مال الاقضية والألوية عبارة عن شعب جباية فقط حيث بلغت نسبة الجباية فيها بفضل هذه التدابير ستة وتسعين فى المئة فى بعض الملحقات ومئة فى المئة فى بقيتها مما لا يقع أعظم منه عادة فى اعظم البلاد الراقية وعملت على تصفية الأموال وحذف الارقام الوهمية المدورة منذ عهد الحكومة العثمانية منها وبذلت جهدها فى تصفية موظفى دوائرها كافة تصفية أسفرت عن اسناد الوظائف للاكفياء الذين ترجى فائدة للمصلحة من وراء استخدامهم بالنسبة لمعلوماتهم ونشاطهم والتعويض على بعض المنسقين بتعويضات خاصة تخفف بعض مصابهم واحالة بعضهم على راتب العزل أو التقاعد ، ودرست قضية كفالات الموظفين درساً يتلائم مع وضعية البلاد

الحاضرة وأدخلت بعض الاصلاح عليها ولم تزل تتابع العمل فى وضع أصول جديدة تكون أدعى الى راحة الموظف وتأمين سير معاملات الخزينة وقبلت ربط المصرف الزراعى بها وبادرت حال وقوع هذا الربط بتنظيم اموره الادارية والمالية ووضعت له ملاكا أدى الى توفير (٥٢٠٠) ليرة سورية عن نفقاته السنوية وأخذت تعمل على إنعاشه وموآزرته وتوسيع اقراضاته وافادة الزراع منه وهى عدا ما ذكر قد قامت بأعمال وخدمات عديدة منها :

١ — وضع مشروع القرار الذى قضى باعطاء رواتب العزل والتقاعد لمستحقيها من الموظفين الذين تلغى وظائفهم أو يحالون على الراتب وفاقاً للقوانين المتبعة بعد ان كان ذلك موقوفاً وليس من حاجة للايضاح عما نشأ من الفوائد الكبيرة للحكومة عن اتخاذ هذا القرار الذى أمن الموظفين على مستقبلهم ومستقبل أيتامهم وبعث الى قلوبهم بالغيرة والنشاط فى ايفاء وظائفهم والقيام بواجباتهم .

٢ — وضع مشروع القرار الذى تدفع بموجبه الان نفقات سفر موظفى الملكية وقد جاء هذا القرار الذى حل محل القانون التركى المؤرخ فى جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ — ١٨٧٤ كافلا لحقوق الموظفين الصغار بالنسبة لنفقات كبار الموظفين .

٣ — وضع تعليمات مهمة بتاريخ ٩ مارت ٩٢٢ رقم ٩٦ لتنظيم معاملات الاعشار وتأمين حسن جبايتها بعد ان كانت بحالة سيئة من التشويش والاختلال .

٤ — ابراز الأدلة والبراهين القانونية للمقامات ذات الشان بموجب الكتاب المرسل بتاريخ ٦ مارت سنة ٩٢٤ برقم ١٥٠٩ — ٢٢ بحقوق الخزينة فى اعشار قضاء تدمر التى كانت ادارة الديون العامة وضعت يدها

عليها وأخذت بجبايتها منذ انسحاب الحكومة التركية لصندوقها واسترداد هذه الاعشار التي لايستهان بها لحساب الخزينة .

٥ — تركت الحكومة التركية وراءها في هذه البلاد عند ما انسحبت منها بعض الضرائب في ذمة المكلفين عن مدة حكمها وخلفت عليها ديناً كبيراً للاهلين يقدر بملايين الليرات الذهبية عن ثمن الارزاق والحيوانات واللوازم التي اخذها الجيش وكنت رأيت ان لايطالب الاهلون بما عليهم من بقايا الضرائب التي لا تعادل جزأ من مئة جزء مما لهم في ذمة الحكومة التركية ليتبرر موقف الحكومة السورية في عدم تأدية مطالبهم الكبيرة ولكن الرأي الذي ساد اذ ذاك هو ان تجبى بقايا الضرائب وان يكون للمكلفين الحق في تسديدها بما لهم من المطاليب المثبته باوراق وسندات رسمية وهكذا جرت المعاملة وتحددت اخيراً مدة لاجراء معاملات التقاص والمحسوب وانتهت بغاية عام ٩٢٠ غير ان التتبعات التي اجريت قد اثبتت لنا ان كثيراً من الاهلين لم يتمكنوا من اتمام معاملة الاقتطاع في المدة المضروبة بسبب جهلهم طرق المراجعة الرسمية فلم ار من العدل ان يحرموا من المساعدة التي منحت لغيرهم لذلك عملت على تمديد مدد التقاص مرة بعد اخرى حتى غاية عام ٩٢٢ فكان ذلك وسيلة لمحافظة حق الاهلين وداعياً لامتنانهم (١)

---

(١) صورة القرارات المستصدرة في تمديد مدة التقاص

القرار رقم ٢٨٤

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح مدير المالية العام قرر مايأتي :

١ — تمدد مهلة الاستمرار على قبول معاملات التقاص اربعة اشهر اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ٩٢١

٦ — اسداء مساعدة كبيرة لفقراء الزراع الذين اضطرتهم الحاجة وضيق ذات اليد لاستقراض الحبوب للبذار من الحكومة فقد كان هؤلاء

---

٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار .

دمشق فى ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢١ حاكم دولة دمشق

دمشق فى ٢٢ تشرين الاول سنة ٩٢٢ رقم ١٢٥٠ س ف

من القائممقام كاترو مندوب المفوض السامى لدى حكومتى دمشق وجبل الدروز الى حضرة حاكم دولة دمشق

رداً على كتابكم رقم ٦٤٤٣/١٥١ تاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٢ بشأن التقاص لي الشرف ان اعلمكم باننى اوافق على تمديد المهلة الممنوحة لغاية ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٢ لكى يتسنى الى حاملى سندات الديون التركية ان يسددوها عن الضرائب المتأخرة المطلوبة منهم الى الحكومة التركية . ان هذه المهلة هى الأخيرة التى يمكن ان تمنح فمن المناسب اذن ان تطلعوا الاهلين على جميع المعلومات اللازمة ليتمكنوا من تسديد هذا التقاص وانه بعد مضى نهار ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٢ لا يقبل اى بدل كان ولا تمنح البتة مهلة ما وتفضلوا ياحضرة الحاكم بقبول فائق الاحترام .

القرار رقم ١٤٦

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح رئيس المالية يقرر مايأتى :

١ — يداوم على تقاص مايطلب للاهلين من الحكومة التركية مما عليهم من الاموال الاميرية المتحققة فى زمن الحكومة المذكورة حتى غاية السنة الحاضرة وفقاً للمقررات المرعية .

٢ — رئيس المالية مكلف بأنفاذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ٢٧ نيسان سنة ٩٢٣ حاكم دولة دمشق

الزراع اقرضوا بزر من الحكومتين التركية والعربية حبوبا للبذار على ان تستوفى اثمانها بحسب اسعارها وقت الاقراض وكانت الاسعار اذ ذاك فاحشة جداً فكان من المتعذر عليهم رد ذمتهم بالاسعار المذكورة بعد ان هبط سعر الحبوب هبوطاً كبيراً فرحمة بهم وتنشيطاً للزراعة التي هي مدار ثروة البلاد وحياتها قدمت المالية اقتراحاً بتاريخ ٢٧ مارت سنة ٩٢٣ رقم ٢٢٨٩ — ٥٢ وتمكنت من استصدار قرار بتاريخ ٥ نيسان سنة ٩٢٣ رقم ١٢٨ باعفاء (٧٥) بالمئة من بقايا اثمان الحبوب العائدة لسنة ٩١٨ وما قبلها وخمسين فى المئة من بقايا سنة ٩١٩ وعشرين فى المئة من بقايا سنتى ٩٢٠ و ٩٢١ (١)

---

(١) قرار رقم ١٢٨

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح رئيس المالية يقرر ما يأتى :

١ — يعطى للزراع مهلة تعينها رئاسة المالية لا تتجاوز غاية ايلول ٩٢٣ لتأدية ما عليهم من اثمان البذار المقرضة لهم على ان يكتفى باستيفاء خمسة وعشرين فى المئة من بقايا اثمان البذور العائدة لسنة ٩١٨ وما قبلها وخمسين فى المئة من بقايا اثمان البذور العائدة لسنة ٩١٩ وثمانين فى المئة من اثمان البذور العائدة لسنتى ٩٢٠ و ٩٢١ ممن يدفعونها فى المهلة المذكورة

٢ — ان الاشخاص الذين يدفعون من بقايا ثمن البذار فى المدة المعينة حسب النسبة الموضحة فى المادة السابقة تعفى ذمتهم وهي خمسة وسبعون فى المئة من بقايا سنة ٩١٩ وعشرون فى المئة من بقايا سنتى ٩٢٠ و ٩٢١ وتسقط من التحققات .

٣ — رئاسة المالية مكلفة بانفاذ هذا القرار .

دمشق فى ٥ نيسان ٩٢٣ حاكم دولة دمشق

٧ — قضى القرار المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى سنة ٩٢٠ الذى وضعه مجلس الوزراء لاجل تحصيل الغرامة الحربية التى طرحت على الاهلين عند دخول الجيش الأفرنسى الى دمشق وهى ضمائم خمسين فى المئة على ضريبة المسقفات والاراضى والتمتع والاغنام و بدلات الطريق و ١٥ على بدلات الاعشار و ٢٠ على ضريبة التمتع التى تستوفى من المستخدمين بتغريم المتأخرين عن الدفع بعقوبة نقدية قدرها خمسون فى المئة مما يطلب منهم من تلك الغرامة ففى ٨ نيسان ٩٢٢ قدمت المالية مشروعاً باعفاء الاهلين من هذه العقوبة والاكتفاء بالاصل وقد قبل هذا المشروع وعمل به فكان سبباً لتخفيف عبء ثقيل عن عاتق الاهلين . (١)

---

(١) بلاغ عام

يجب استيفاء بقايا الغرامة الحربية بدون جزاء اعتباراً من وصول هذا البلاغ اليكم وسيبلغ اليكم القرار الذى سيتخذ بهذا الشأن والسلام عليكم سيدى

فى ١١ نيسان سنة ٩٢٢ رئيس المالية : ﴿ حمدى النصر ﴾

قرار رقم ١٥٩

ان حاكم دولة دمشق بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية فى سوريا ولبنان المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ و بناء على اقتراح مدير المالية العام المؤرخ فى ١٢ ايلول سنة ٩٢٢ رقم $\frac{٦٣١٦}{٢٤٢}$

يقرر مايلى :

١ — يسقط الجزاء النقدى عمن يدفعون ما فى ذمتهم من الغرامة الحربية حتى غاية ٩٢٢ منذ تاريخ اذاعة هذا القرار فى كل مدينة او قرية .

٢ — مدير المالية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ١٦ ايلول سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق

٨ — تنزيل ضريبة بدل الطريق الى مئة قرش سورى فى سنة ٩٢٢ بعد ان كانت (١٥٠) قرشاً سوريا فى سنة ٩٢٢ . ان هذه الضريبة كانت تؤخذ فى عهد الحكومة التركية (٢٠) قرشاً تركياً وبعد انسحابها قررت الحكومة السورية ان تكون عشرين قرشاً مصريا ثم ابلغت الى (٢٥) قرشاً دينارياً بعد تطبيق قانون النقد الدينارى واضيف اليها مئة فى المئة بموجب قرار سد عجز الموازنة الذى وضعته تلك الحكومة فاصبحت (٥٠) قرشاً دينارياً ثم ضربت برقم (٢) حسب الاصول الذي اعتبر اساساً فى تحويل الضرائب للقرش السورى بعد دخول الدولة المنتدبة فبلغت (١٥٠) قرشاً سوريا . فاخفضت، الى مئة قرش سورى ورقى كما ذكر بموجب النص الذى ادخلناه فى قرار موازنة عام ٩٢٢

٩ — وضع مشروع قرار فى سنة ٩٢٢ باعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين فى مراكز الاقضية والنواحى التى تقل نفوسها عن الفى نسمة من ضريبة التمتع . ولا حاجة للايضاح عما ينشأ عن هذا الاعفاء من تنشيط الصناعة فى تلك المحال الصغيرة المفتقرة الى عنايه خاصة بهذا الشأن . (١)

---

(١) قرار رقم ١١٥

ان حاكم دولة دمشق بناء على قرار المفوضية العليا المؤرخ فى ٣٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥١٨

وبناء على قرار مجلس الوزراء العالى المؤرخ فى ٩ نيسان ٩٢٠ القاضى باستيفاء ضريبة التمتع من ارباب الصنائع والتجارة الموجودين فى مراكز الاقضية والنواحى التى تقل نفوسها العامة عن الفى نسمه

١٠ — تنزيل الضميمة التى اضيفت على ضريبة التمتع بموجب قانون سد عجز الميزانية الذى وضعته الحكومة العربية عام ١٩٢٠ من مئة فى المئة الى ستين بمقتضى قرار استصدرناه بهذا الشأن بتاريخ ٣ حزيران سنة ٩٢٢ تحت رقم ٢٦ و ذلك اعتباراً من القسط الثانى لضريبة عام ١٩٢٢

١١ — استحصال الموافقة فى منتهى سنة ٩٢٢ بالغاء جميع بقايا الضرائب والرسوم العائدة لسنة ٩١٩ وما قبلها وتطبيق مشروع القرار القاضى بالغاء (٧٥) فى المئة من بقايا ضرائب سنة ٩٢٠ واستحصال الموافقة ايضاً بالغاء جميع بقايا الضرائب و الرسوم العائدة لسنة ٩٢٠ بغاية ٣١ كانون الاول ٩٢٤ (٢)

ونظراً لموافقة مدير المالية العام يقرر :

١ — اعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين فى مراكز الاقضيه والنواحى التى تقل نفوسها العامة عن الفى نسمة من ضريبة التمتع عملا بالمادة الثانية من قانون التمتع العثمانى المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى ٢٢٠

٢ — تطبق احكام هذا القرار منذ اول عام ٩٢٢

٣ — مدير المالية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار .

فى ٢٠ ايلول سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(٢) بلاغ عام رقم ٨٠٠

قد وافق دولة الحاكم وحضرة مراقب النفقات المعقودة على اقتراح المالية بشأن الغاء بقايا جميع الضرائب والرسوم العائدة لسنة ٩٢٠ بغاية ٣١ كانون الاول ٩٢٤ فيجب تطبيق احكام البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الاول

٩٢٢ رقم ٩٢٢ بشأن البقايا المذكورة سيدى .
فى ٢٩ كانون الاول ٩٢٤ رئيس المالية
(حمدى النصر)

بلاغ عام رقم ٩٢٢

و بعد اخذ رأى حضرة المستشار المالى نبلغكم مايأتى :

١ — ان المبالغ التى لم تحصل لغاية سنة ٩٢٢ من بقايا ضرائب بدل الطريق والمسقفات والاراضى والتمتع والاغنام واثمان تذاكر الضرائب واجرة ارض واعشار املاك الدولة المخمنة و رسوم المحاكم والجزاآت النقدية واثمان البذار والاعشار المخمنة والمقطوعة غير العائدة للديون العامة والحاصلات المتفرقة الخاصة بسنة ٩١٩ وما قبلها تعتبر ملغاة اعتباراً من اول سنة ٩٢٤ وتطوى من القيود المالية .

٢ — كذلك ان بقايا بدلات التزم الاحراج والاعشار والقلى غير العائدة للديون العامة و بدلات اجور عقارات الدولة و بدلات التزام اعشار واجرة ارض املاك الدولة العائدة لسنة ٩١٩ وما قبلها التى لم يطالب بها رسمياً باجراء تبلغات رسمية الى الملتزمين بموجب وثائق محفوظة او اقامة دعوى بشأنها لغاية ٩٢٢ تعتبر ملغاة اعتباراً من اول سنة ٩٢٤ غير انه يجب ان ينظم بها جدول يتضمن مفرداتها وسبب عدم المطالبة بها و يرسل للمركز و تطوى من القيود بعد اخذ جواب بشأنها فاجروا الايجاب على هذه الصورة . فى ٢٩ كانون الاول سنة ٩٢٢ رئيس المالية
(حمدى النصر)

السورية من (٢٠٠) الى (٢٦٠) اعتباراً من القسط الثانى لضرائب سنة ٩٢٢ تخفيفاً عن عاتق الاهلين . (١)

١٣ — اقامة الدعوى على المصرف العثمانى لدى المحكمة المختلطة بشأن المبلغ الذى كان سلم اليه فى زمن الحكومة التركية من اموال هذه المنطقة وقدره (١٥٠٠٠) ليرة عثمانية واكتساب الحكم به واستلام مايقابله من الورق السورى .

١٤ — ارجاء تنفيذ مشروع تحرير المسقفات الذى كانت توضع له

---

(١) بلاغ عام رقم ٤٢٠

بناء على قرار مجلس المديرين العالى المتخذ بشأن الضرائب الذى وافق عليه حضرة المستشار المالى نبلغكم ما يأتى :

١ — يحقق القسط الثانى لضريبة المسقفات والاراضى للسنة الحاضرة باعتبار الرقم التحويلى لهذا القسط ٢,٦٥ بدلا من ٢

٢ — يحقق القسط الثانى لضريبة التمتع للسنة الحاضرة باعتبار الرقم التحويلى ٢,٦٥ بدلا من ٢ وفضلا عن ذلك تنزل ضميمة سد عجز الميزانية المضافة الى القسط الثانى من ضريبة التمتع بموجب القانون المؤرخ فى ١٢ كانون ثانى سنة ٩٢٠ من مائة الى ستين فى المائة

— ٣ ينفذ ماذكر اعتباراً من اول شهر تموز سنة ٩٢٢

٤ — عند تصديق قرار مجلس المديرين المتخذ بهذا الشأن نبلغكموه على حدة سيدى . فى ٢٢ تموز سنة ٩٢٢ مدير المالية العام

(حمدى النصر)

ادمج هذا النص فى قرار موازنة عام ٩٢٢

مخصصات فى ميزانيات كل من سنى ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ انتظاراً لاستقرار قيم الاملاك على حالة ثابتة يمكن اتخاذها اساساً عادلا للتحرير و ذلك بالرغم عن اجرائه فى حكومتى لبنان وحلب فى سنة ٩٢١ وتأمين تطبيقه فى دمشق سنة ٩٢٤ من قبل موظفى المالية بلا اجرة و توفير مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية على الخزينة .

١٥ — اخذ مبلغ قريب من (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية من ادارة الديون العامة محسوبا على مادفعته الخزينة لدائرة الاوقاف عن بدلات اعشار القرى الموقوفة التى تجبيها تلك الادارة وذلك على أثر مساع وتشبثات مستمرة قامت بها الادارة فى هذا الخصوص .

١٦ — اعادة المبالغ التى كانت اخذت من الاهلين بموجب قانون القرض الوطنى الذى وضعته الحكومة السورية و دفع ثمن الوسائط النقلية التى اخذتها الحكومة المذكورة منهم فى حوادث سنة ١٩٢٠ و فى ذلك ما فيه من العطف على الاهلين والمحافظة على حقوقهم . (١)

---

(١) بلاغ عام رقم ٨٧٤

ان المالية تفكر بدفع ثمن الوسائط النقلية التى اخذت من الاهلين فى اواخر دور الحكومة الفيصلية وقد رجونا من مديرية الداخلية العامة طلب جدول من متصرفى الالوية يتضمن عدد ونوع وقيمة الوسائط المأخوذة من كل شخص و تاريخ اخذها وتواريخ وارقام المضابط المعطاة مقابلها من لجان تدارك الوسائط النقلية لاعطاء الحوالات اللازمة بموجبها فيلزم مراجعة متصرف اللواء بهذا الخصوص وتعجيل ارسال الجدول المذكور واعلامنا النتيجة سيدى . فى ١٧ تشرين ثانى ٩٢١ مدير المالية العام

(حمدى النصر)

١٧ — منح البلدياب الاتى ذكرها المبالغ المحررة حذاءها من تحصيلات الغرامة الحربية تنشيطاً لها لتتمكن من توسيع دائرة اعمالها المفيدة للبلاد (١)

ليرة سورية	اسم البلدية
٢٠٠٠٠	دمشق
١٠٠٠٠	حمص
١٠٠٠٠	حماة
١٠٥٦	الزبداني
١٩٠٠	الزوية
١٩٢٢	جيرود
٥٠٠٠	قطنا
٢١٠٠	يبرود
١٥٠٠	القنيطرة
٦٢٤٧٨	المجموع

(١) قرار

ان حاكم دولة دمشق .

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ ورقم ٥٨٨ :

وبحسب موافقة رئيس المالية . يقرر ما يأتى :

١ — تترك بقية تحققات الغرامة الحربية التى لم تحصل لتاريخ هذا القرار فى اقضية الزبداني والزوية وجيرود الى بلديات هذه الاقضية على ان تنزل تلك التحققات من قيود المالية وتسلم قائمة مفردات بها الى البلديات

المذكورة ليجري تحصيلها رأساً من قبلها .

٢ — يعطى مبلغ خمسة آلاف ليرة لبلدية قضاء وادى العجم من بقية تحققات الغرامة الحربية فى القضاء المذكور والفين ومئة ليرة لبلدية يبرود من بقية تحققات الغرامة الحربية فى قضاء النبك على ان يجرى اسقاط هذين المبلغين من قيود المالية وتسلم قائمة بمفردات كل منها لبلديته على ان يحصل رأساً من قبلها .

٣ — رئيس المالية مكلف بانفاذ هذا القرار .

صورة القرار رقم ٤٦

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامى للجمهورية الافرنسية فى سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ وتاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ وعلى اقتراح مدير المالية العام يقرر ما يلى :

١ — يؤخذ مبلغ الف وخمسماية ليرة سورية مما يجبى من الغرامة الحربية الموضوعة على منطقة دمشق الداخلة فى واردات الميزانية المختلفة ويرصد لبلدية القنيطرة محسوباً على فصل « نفقات عارضة » .

٢ — مديرا الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

دمشق فى ١٤ حزيران سنة ٩٢٢

ان الاعانة الخاصة بدمشق وحمص وحماة اعطيت بموجب قرارات اخرى على مثال القرار الصادر بشأن اعانة القنيطرة .

فى زمن الحكومة التركية الى المصرف العثمانى وقدره (٥٠٠٠) ليرة تركية وتهيئة الاسباب والوسائل القانونية لاقامة الدعوى على المصرف المذ ور بشان اخذه للخزينة ودفع بقية مطلوب متعهدى ادارة المحروقات منه ومن المامول اكتساب الحكم منه وتامين حقوق المتعهدين المذكورين من اهالى البلاد بهذه الوسيلة . (١)

---

(١) لفخامة حاكم الدولة المعظم

ان الحكومة التركية كانت قبل انسحابها من هذه الديار اسست مكتبا لأبتياع الحطب اللازم لتسيير القطارات الحديدية وقد اتصل بنا ان خمسة آلاف ليرة تركية من اموال هذا المكتب سلمت للمصرف العثمانى عند الانسحاب باسم محاسبه مسعود بك وقد طلبنا من مديرية المصرف المذكور تسليم ذلك المبلغ للخزينة المالية فوردنا جواب يتضمن ان جميع الاموال المسلمة للمصرف قبل الحرب او بأثنائها بأسم الدوائر الرسمية نقلت الى المصرف السلطانى العثمانى فى الأستانه فعليه كنا قدمنا صورة عن الجواب المذكور لسعادة المندوب عن طريق دولتكم بتاريخ ١٨ حزيران ٩٢٢ تحت رقم ١١٢١ ورجونا المخابرة مع ادارة المصرف بشأن اعادة المبلغ الانف الذكر ومضت كل هذه المدة ولم نتلق جوابا بهذا الصدد فالمرجو التفضل بتأكيد الكيفية وتامين اعادة المبلغ لنتمكن من تسديد مطاليب المتعهدين والاهلين واطال الله بقاءكم سيدى ؟ فى ١ تشرين الاول ٩٢٢

رئيس المالية : ﴿ حمدى النصر ﴾

(١) اخذ الحكم مؤخراً وقبض المبلغ

١٩ — تقديم اقتراح فى ٢٨ تشرين الثانى ٩٢٢ بعدم اخراج الفضة من البلاد لان اخراجها فى ذلك الحين كان مما يؤثر فى ثروة البلاد . (١)

٢٠ — التوسل بالوسائل العملية لإنجاح مشروع جر ماء عين الفيجة فقد كان هذا المشروع على وشك ان يفشل فشلا نهائياً بسبب عدم اقدام الاهلين على الاكتتاب به شأنهم فى كل امر فى مبدئه لم يلمسوا بعد نجاحه بصورة فعلية . غير اننا قد هالنا هذا الفشل الذى يضر بالمدينة ضرراً كبيراً من الوجهتين الصحية والاقتصادية فعملنا على تنشيطه فى مختلف الوسائل واكتتبنا بألف وخمسمائة متر من امتاره لحساب الخزينة بموجب مقاولة عقدت مع بلدية دمشق بتاريخ ٨ ايلول ٩٢٤ على ان تباع هذه الامتار فيما بعد للاهلين وقد توفقنا بهذه التدابير الى تشجيع حركة الاكتتاب وإحياء ذلك المشروع الحيوى وعدم حرمان المدينة من فوائده الجزيلة

---

(١) لحضرة المستشار المالى

ان اخراج المجيديات لخارج البلاد السورية يستلزم بطبيعة الحال تضخم قيمة العملة الفضية وقد شاهدنا حتى الان ان تحول اسعار المجيديات قد اثر تأثيراً كبيراً فى الاسواق بالنظر لقلة الكمية الموجودة منها فى هذه البلاد وعدم امكان منع تداولها على ان هنالك محذوراً آخر وهو ان تصاعد اسعار النقود الفضية يسبب هبوط سعر الليرة بالنسبة الى المجيدى بينما الاشياء التى تباع بصورة نترية بالعملة الفضية لا تتغير تبعاً لتحول تلك العملة بل تبقى ثابتة خشية ان يعود فهبط سعر المجيدى ولا يخفى مافى ذلك من الضرر لا سيما على طبقة العمال فعليه نرى من الضرورى ان يمنع اخراج المجيدى منعاً باتاً .

فى ٢٨ تشرين الثانى سنة ٩٢٢

مما كان له احسن التأثير لدى الاهلين جميعاً (١) ؟

---

(١) لحضرة المستشار المالى ، لحاكم الدولة

ان مشروع توزيع ماء عين الفيجة الذى شرعت البلدية به يتوقف على بيع خمسة آلاف متر بأعتبار قيمة المتر ثلاثين ليرة و بالرغم عن التشويقات الزائدة التى قامت بها البلدية مباشرة و بواسطة الصحف لم يحصل اقبال من الاهلين على شراء اكثر من مئتى متر حتى الان مما يكاد ان يصبح المشروع المذ ور عقيما فعليه و بالنظر لما له من الأهمية رأيت ان ابدى لحضرتكم رأيي بهذا الشأن وهو ان اهالى البلاد لم يعتادوا القيام بمشروع كهذا المشروع بدون ان يلمسوا فائدته والبلدية ليس باستطاعتها طبعاً ان تباشر بانفاذ ذلك المشروع من خزينتها وتبرهن للاهلين على امكان اتمامه واقتطاف ثمرته بالنظر لضائقتها المالية فعلى ذلك ارى ان يعلن للأهلين بأن الحكومة عازمة على انفاذ هذا المشروع واتمامه وان كل متر من الامتار يباع لحين ١٥ حزيران ٩٢٤ بثلاثين ليرة ثم من بعد ذلك يصبح قيمته خمسين ليرة واذا لم يتم بيع الخمسة الاف متر للتاريخ المذكور تدفع الخزينة مبلغ ١٠٠ الف ليرة سورية ليباشر بالعمل فعلا على ان يكون فرق سعر الامتار بعد ١٥ حزيران ٩٢٤ عائداً اليها وانني واثق بأنه لا تمر مدة قصيرة بعد ذلك الا و يصبح الاقبال على اشتراء بقية الامتار من قبل الاهلين عاماً بخمسين ليرة لا بثلاثين فينفذ المشروع طبقاً لرغائب الحكومة وتستفيد الخزينة فائدة كبيرة فالرجاء درس هذا الاقتراح و بيان رأيكم بشأنه و دمتم محترمين ؟ فى ٢٦ مايس ٩٢٤

رئيس المالية

لحضرة المستشار المالى المحترم

لايخفى على حضرتكم ان المالية كانت اقترحت شراء وتغطية الاسهم الباقية من ماء عين الفيجة فى حال عدم بيع جميع الامتار وقد كان لهذا الاقتراح تأثير حسن جداً فى تشجيع الاهلين واقبالهم على اشتراء عدد كبير من الامتار المطروحة للبيع و بالنظر لعدم بيع العدد المقرر كافة قد طلبت البلدية منا بيان الشروط التى نرتأى تطبيقها فى حالة اشتراء الف وخمسماية متر وقد رأينا من الضرورى البقاء على وعدنا السابق لاتمام هذا المشروع العظيم الذى يعود على المدينة بجزيل الفائدة لا سيما من الوجهة الصحية ونسبنا ان تكون شروطنا على الوجه الاتى :

١ — ان لايسمح الى لجنة ماء الفيجة ببيع مايبقى من الامتار اعتباراً من تاريخ اشتراك المالية الا بعد ان تكون المالية قد باعت جميع الامتار التى اشتركت بها وهى الف وخمسماية متر

٢ — ان تقوم المالية بدفع قيمة الالف والخمسماية متر بعد ان تكون البلدية قد اخذت جميع اثمان الامتار المباعة الى الاهلين وانفقتها

٣ — ان تبيع المالية الالف والخمسماية متر باعتبار قيمة كل متر خمس وثلاثين ليرة عثمانية فى الستة اشهر الاولى من تاريخ اشتراكها واربعين ليرة عثمانية بكل من الستة الاشهر الثانية والثالثة من التاريخ المذكور وخمسين ليرة عثمانية فى المدة التى بعد ذلك

٤ — ان تدفع المالية ثمن الامتار الى البلدية وتقبض ثمن ما تبيعه منها الى الاهلين ورقا سوريا باعتبار سعر الكمبيو عند الدفع والقبض

٥ — ان تعين المالية موظفاً من قبلها يكون له حق الاشراف على

المعاملات المالية لدى لجنة التعميرات ومن امرار النظر على هذه الشروط يتضح لحضرتكم ان المالية تتمكن بموجبها من الوفاء بوعدها مع الحصول على فائدة مالية كبيرة من فرق ثمن الامتار ويمكنها ايضاً ان تؤمن قسما كبيراً من المبالغ التي يجب دفعها الى البلدية من ثمن الامتار التي تبيعها الى الاهلين من الالف والخمسماية متر فالرجاء بيان رأيكم بهذا الشأن ودمتم محترمين ؟ في ٤ آغستوس ٩٢٤ رئيس المالية

(حمدي النصر)

لصاحب الدولة وزير المالية المعظم .

جواباً على كتاب دولتكم المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ٩٢٦ رقم ١١٠٢٠ — ٤٤٠

ان لجنة عين الفيجة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ حزيران ٩٢٧ رقم ١٠٨ تقديم جزيل شكرها لدولتكم بالنظر لمؤازرتكم اياها لتأمين سير هذا المشروع ونجاحه . والان نسترحم اصدار الامر لمن يلزم بالاهتمام بتحصيل المبلغ الباقي بذمة مأمورجباية الصالحية وباجراء التحصيلات الباقية في ذمة المكتتبين من القسط الاول وفقاً للوصولات المتقدمة قبلا من قبل اللجنة وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول جزيل الشكر الممزوج باعظم شعائر الاحترام سيدي .

في ٢٦ حزيران ٩٢٧ رئيس بلدية دمشق ولجنة عين الفيجة
رشدي الصفدي

الى صاحب المعالي دولة وزير المالية المعظم .

لي الشرف ان اقدم لدولتكم قرار لجنة عين الفيجة المتخذ بالجلسة التي

عقدت بتاريخ ٥ آب ٩٢٥ رقم ٦٩ ونصه بما ان لوزارة المالية الايادى البيضاء على مشروع عين الفتجة ومساعدتها فى جميع الادوار التى مرت عليه وعلى الاخص بالنظر لاكتتابها بالف وخمسمائة متر التى كان تأخر بيعها بالشروط الحسنة المتفق عليها بين عطوفة مدير المالية السابق حمدى بك النصر و بين اللجنة و لا ننسى الهمة الجيدة التى ابرزها لخدمة هذا المشروع ايضاً حضرة العضو المندوب من قبل الوزارة بخصوص تحصيل المبالغ المتأخرة عن بعض المكتتبين حسب نص القرار المؤرخ فى ١٥ تشرين الاول ٩٢٤ ورقم ٢٥٩ فهى تقدم شكرها الى الوزارة والى رجالها بالنظر لما تقدمونرجو مضاعفة الهمة وتحصيل المبالغ المتأخرة من القسط الاول لتأمين سير الاعمال كما هى رغائبكم وخدمة لهذا المشروع الحيوى العظيم واقبلوا فائق التحية والاحترام سيدى .

رئيس بلدية دمشق ولجنة عين الفيجة

يحيى الصواف

لحضرة المستشار المالى المحترم

ان المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة دمشق السابقة و بين بلدية دمشق بتاريخ ٨ ايلول ٩٢٤ منحت الحكومة حق بيع الامتار التى تملكتها وهى الف وخمسمائة متر الى الملاكين كما يلي :

فى الستة اشهر الاولى بسعر ٢٥ ليرة ذهبية

« « الثانية « ٤٠ « «

« « الثالثة وحتى انتهاء بيع الامتار بسعر ٤٥ ليرة ذهبية

وقد ترآى لنا ان عدم اقدام الأهلين على اشتراء الامتار المذكورة

حتى الان ناشئ عن الحوادث الثورية الأخيرة فعليه وبما ان الخزينة لم تدفع ثمن هذه الامتار بعد فقد رأينا من المناسب اعطاء مهلة جديدة للأهلين قدرها ستة اشهر لاشتراء المتر بالقيمة الاصلية وهي خمس وثلاثون ليرة عثمانية ذهباً ترويجاً لانجاز هذا المشروع الحيوي فنرجو بيان رأيكم بهذا الشأن ؟ في ٢٦ مارت ٩٢٧ وزير المالية

(حمدي النصر)

قرار رقم ٧١٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سوريا .

وبما ان المادة الثالثة من المقاولة المعقودة فيما بين الحكومة فريق اول — وبين البلدية وهيأة اصحاب الاملاك في دمشق فريق ثاني بتاريخ ٤ تشرين الاول ٩٢٤ خولت الحكومة حق بيع كل متر مكعب ماء عين الفيجة بخمسة وثلاثين ليرة تركية ذهبية خلال ستة اشهر تبتدئ من تاريخ عقد المقاولة المذكورة وباربعين ليرة تركية ذهبية في الستة اشهر الثانية وبخمس واربعين ليرة تركية ذهبية في الستة اشهر الثالثة وحتى انتهاء بيع الالف وخمسمائة متر التي اشتركت الحكومة بشرائها .

وبما ان الأحوال الاستثنائية التي حدثت خلال عامي ٩٢٥ و ٩٢٦ جعلت الاهلين في معزل عن التفكير في الاشتراك في هذا المشروع

الحيوى و بناء على اقتراح وزارة المالية

يقرر

١ — تمديد مدة الستة اشهر الاولى المنوه بها فى المادة من المقاولة المعقودة فيما بين الحكومة و البلدية و هيئة اصحاب الاملاك فى دمشق لغاية شهر كانون الاول ٩٢٧ بحيث يباع اثناء هذا التمديد كل متر مكعب من ماء عين الفيجة بخمس و ثلاثين ليرة تركية ذهبية لنهاية شهر كانون الاول ٩٢٧ و باربعين ليرة تركية ذهبية لنهاية شهر حزيران ١٩٢٨ و بخمس واربعين ليرة تركية ذهبية بعد التاريخ المذكور و حتى انتهاء بيع الألف و خمسمائة متر مكعب التى اشتركت الحكومة بشرائها

٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار ؟

دمشق فى ٢٥ تموز ٩٢٧ احمد نامى

شوهد : وزير المالية

﴿ حمدى النصر ﴾

شوهد وصدق تحت رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٠ آب ٩٢٧

دلوله ديلوج

بلاغ عام للوزارات والدوائر المركزية واقسام المالية

يطلب بعض الموظفين بيعهم ما يحتاجون لبيوتهم من امتار ماء عين الفيجة على ان يستوفى الثمن من رواتبهم مقسطاً وقد وافقنا على هذا الطلب بشرط استيفاء الثمن المقرر بتاريخ اشتراكهم مقسطاً على سبعة اقساط يقتطع من رواتبهم الشهرية اعتباراً من الشهر الذى وقع فيه الاشتراك فنرجو تبليغ ذلك لجميع موظفى وزارتكم الجليلة (دوائركم) ليكونوا على

٢١ — اعطاء الجمعية الخيرية الاسلامية فى مدينة حمص عشرين دكاناً من الدكاكين المدورة لاملاك الدولة من الادارة الخاصة لاستعمال ريعها فى احياء العلوم فى المدينة المذكورة (١)

بينة منه و يقدموا طلباتهم للمحاسب المركزى ليستفيدوا فى الوقت نفسه من منحة تنزيل الاسعار خلال المدة التى تنتهى بآخر كانون الاول ٩٢٧ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

(١) قرار رقم ٢٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

ولما كان العشرون حانوتاً (دكانا) التى ابتاعتها الجمعية الخيرية فى حمص بقصد رصد ريعها لاحياء العلوم فى المدينة المذكورة قد انشأت بما دفعه الاهلون من الاعانات والتبرعات

وكان من اخص رغبة الحكومة معاضدة الاهلين وترغيبهم فى ترويج المعارف

وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٦٠٤ تاريخ ٢٤ نيسان ٩١٩

وعلى المادة السادسة من قانون تصرف الاشخاص الحاكمة بالاموال غير المنقولة

وعلى اقتراح رئاسة المالية فى دولة دمشق

يقرر مايلى

المادة الاولى — يسمح بتسجيل العقارات الكائنة فى مدينة حمص

٢٢ — تمديد المدة الممنوحة لاعادة الاملاك المفوضة لاسم الخزينة عن الضرائب الى اصحابها الذين يؤدون دينهم (١)

ابالغ عددها عشرين دكانا والتى ابتاعتها الجمعية الخيرية الاسلامية فى مدينة حمص للغاية المامع اليها اعلاه باسم الجمعية المشار اليها على ان تعاد المسقفات المذكورة لاسم الخزينة المالية عند انفراط هذه الجمعية

المادة الثانية — رئيس المالية وامين السر العام مكلفان بتنفيذ هذا القرار

دمشق فى ٢٩ آب سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(١) من رئيس المالية لدولة الحاكم

لي الشرف ان اعرض لدولتكم ان قرار مجلس المديرين المؤرخ فى ٨ ايلول سنة ٩٢١ رقم ٢٤٩ يقضى بأن تمدد لنهاية السنة الحاضرة المهلة المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ فى ٢٦ شباط سنة ٢٢١ بشأن اعادة الاملاك والاراضى المفوضة بأسم الخزينة بسبب عدم تأدية اصحابها ما عليهم من الاموال المتراكمة اذا ادى هولاء المدينون ذممهم بحسب التسعيرة المعتبرة فى يوم الدفع ولما كان القرار المبحوث عنه صدق وبلغ الينا فى نهايه شهر تشرين الاول سنة ٩٢١ وكانت المدة المضروبة غير كافية لحصول الفائدة المأمولة من وراء ذلك القرار وبما ان بعض اصحاب الاملاك المفوضة يراجعون المالية طالبين امهالهم مدة اخرى ريثما يتمكنون من تدارك المبالغ المطلوبة منهم وتأديتها للخزينة رأينا من الموافق تسهيلا للمعاملات وحرصاً على مصلحة الحكومة والأهلين معاً ان يمدد الأجل المضروب ستة شهور اخرى اعتباراً من الشهر الذي يبلغ فيه قرار التمديد ننرجو احالة الكيفية على مجلس المديرين العالى للتذكر واعطاء القرار بهذا الشأن واطال الله بقائكم مولاى. فى ٢١ كانون الاول ٩٢١

القسم الثالث

خلاصة اعمال المالية فى الحكومة السورية خلال المدة التالية

من	الى
١ كانون الثانى سنة ٩٢٥	غاية شباط سنة ٩٢٦
٤ كانون الاول سنة ٩٢٦	« عام ٩٢٧

الديون العامة

اسندت إلي مديرية المصالح المالية فى اول عام ٩٢٥ وقبل ان اباشر العمل فيها انتدبت وسعادة يوسف بك عطا الله مدير الزراعة والاقتصاد لتمثيل الحكومة السورية فى مؤتمر توزيع الدين العثمانى العام الذى تقرر عقده اذ ذاك فى اوربا فذهبنا الى باريس وجنيف فاستانبول وعدنا منها بتاريخ ١٥ مايس ٩٢٥ وقد سبق ان ذهبنا ايضاً الى الاستانة فى عام ٩٢٤ للغاية نفسها اى لتمثيل البلاد السورية فى مؤتمر توزيع الدين الذى عقد فيها ايضاً ومكثنا من تاريخ ١ اغستوس سنة ٩٢٤ الى غاية تشرين الاول ٩٢٤ ولم اذكر شيئاً عن هذه الرحلة فى القسم الاول من هذا التقرير فمن المناسب اذن ان افتتح القسم الثانى منه بخلاصة عن مجموع الاعمال التى قمنا بها والنتائج التى توفقنا لها فى الرحلتين معاً خصوصاً والقضية من القضايا الحيوية التى تهم البلاد وتتعلق بمستقبلها المالى .

من المعلوم ان معاهدة لوزان قبلت مبدأ توزيع الدين العثمانى العام بين الاراضى التى كان يتألف منها جسم الحكومة التركية على اساس المعدل الوسطى للواردات فى عامى ٩١٠ — ٩١١ وعلى ذلك فان حصة كل بلد من

الدين انما تكون بنسبة وارداته فى العامين المذكورين وقد اجتمع مجلس الدين العثمانى العام فى الاستانة خلال عام ٩٢٤ لتعيين واردات كل محل وما يلحقه من الدين وكان ذهابنا الى الاستانة لتمثيل الحكومة السورية فى تدقيق التوزيعات المذكورة وعند وصولنا اليها وجدنا ان مجلس الديون قد أدخل واردات كثير من الأراضى التى كانت ملحقة بسوريا قبل عام ٩١٤ كقضاء عجلون وغور بيسان وكثير من القرى التى ألحقت بفلسطين وتركيا لحساب سوريا فأوضحنا له هذا الخطأ العظيم وتوصلنا بعد جهد كبير الى اقناعه ورفع مبلغ كبير من الدين عن عاتق البلاد ثم ان المجلس المشار اليه ادخل واردات السكة الحجازية فى جملة الواردات التى اتخذت اساساً لتوزيع الدين فاعترضنا على ذلك اعتراضاً شديداً وطلبنا تنزيلها تماماً فلم يقبل هذا الطلب لذلك طلبنا ان توزع الواردات على المناطق بنسبة طول الخط الذى يمر منها لأن اكثر الواردات كانت تدفع فى موقف دمشق وهذا يلقي على عاتق البلاد ديناً كبيراً لا يستهان به ولم تقتصر المساعى التى بذلناها فى صالح البلاد على ما ذكرت بل قدمنا الى المجلس اعتراضات اخرى ترمى الى تنزيلات هامة فى الاقساط السنوية التى اصابت البلاد السورية ولما لم ينظر المجلس اليها راجعنا المفوضية العليا بشأنها ودققت هذه الاعتراضات من قبل لجنة تألفت فى المفوضية المشار اليها تحت رئاسة المفوض السامى فوجدتها محقه لارتكازها على ملاحظات وتدقيقات اساسية فطلبت الحكومات السورية المشمولة بالانتداب التحكيم وفاقاً لمعاهدة لوزان وأوفدت مندوبيها الى باريس وجنيف فكنت وسعادة يوسف بك عطا الله مندوبين عن الحكومة السورية فى هذه المرة ايضاً وقد قمنا بالمهمة التى عهد بها الينا خير قيام على ما اعتقد حيث قبلت

جميع النظريات التى قدمناها و رفيقنا مندوب الجمهورية اللبنانية الى الحكم واسفرت الرحلة عن حصولنا على نتائج كبيرة وتنزيلات هامة جديرة بكل تقدير وقد اقام اخواننا اللبنانيون حفلة حافلة لمندوبهم سمعوا فيها بياناته عن الجهود التى بذلها و رفاقه المندوبين السوريين فأكبروا تلك الجهود والمساعى العظيمة واعلنوا شكرهم عليها واعجابهم بها و لم تكن المفوضية العليا اقل اعجاباً بالحنكة التى اظهرها المندوبون السوريون فى جميع مواقفهم وقد بعثت لكل منهم برسالة خاصة تعرب فيها عن مبلغ تقديرها للنتائج الهامة التى حصلوا عليها فى تخفيف نصيب البلاد من اعباء الدين . (١)

---

(١) عالية فى ٢ ايلول ٩٢٤ رقم ١٤٦ الى البعثة فى دمشق

لقد ابلغت الحكومة الافرنسية مندوبها السامى فى الاستانة بأنها عينت حمدى بك النصر لأجل متابعة اعمال لجنة تقسيم الدين العثمانى .

وسيعلمنى رأساً مندوبنا السامى عن التاريخ الذى يجب ان يكون فيه المندوب السورى فى الاستانة .

رقم س ، ١٤٥٨ فى ٤ ايلول ٩٢٤

من مندوب المفوض السامى . الى حضرة حاكم دولة دمشق

ياذا الفخامة :

اتشرف بأن ارسل لحضرتكم فى طيه صورة برقية صادرة من المفوضية العليا وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

عن المندوب : فيرتيه

بيروت فى ٢٥ حزيران ٩٢٥

من الجنرال سراى المفوض السامى للجمهورية الافرنسية لدى دول

ان التقاسيط السنويه التى اصابت البلاد السورية بموجب التوزيع الذى اجراه مجلس الدين العثمانى بلغت (٨٦٦١٠٩) ليرات عثمانية عن الاقساط السنوية المتوجبة اعتباراً من ٦ اغستوس ٩٢٤ و (١٨٦٧٢) ليرة عثمانية عن السلفات وقد انزل المبلغ الاول الى (٧٤٤٥٨٧) ليرة على ان يتنازل هذا المقدار فى الاقساط التالية تدريجياً حتى يصبح القسط الاخير (١٧٦٩٦٥) ليرة وانزل المبلغ الثانى الى (١٨٢٨٥) ليرة فاذا لوحظ ان الأقساط السنوية وهى القسم الهام من الدين ستدفع فى مدة

سورية ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز . الى حضرة حمدى بك النصر مندوب الدولة السورية فى توزيع الديون .

دمشق

فى الساعة التى ابلغت فيها النتائج التى أدركت فى اثناء التحكيم تلك النتائج التى يحق لسورية ولبنان ان يهنئا نفسيهما بها فأنه يسرنى بنوع خاص ان اقدم لكم تشكراتى الخالصة لما ابديتموه من الغيرة والكفاءة فى اتمام مهمتكم التى هى من ادق المهمات والتى كان يرتبط بها مصالح عديدة . وقد بعثت بنسخة من هذا الكتاب الى حضرة رئيس الدولة السورية ؟

التوقيع : سراى

من مندوب المفوض السامى لدولة سورية وجبل الدروز .
الى حمدى بك النصر المدير العام للدوائر المالية .

سيدى المدير .

لي الشرف ان اعلمكم ان برقية وزارية وردت الى فخامة المفوض السامى

جدول الاقساط السنوية المستقبلة المتوجبة على سورية ولبنان
تحت عنوان الدين العام العثماني

الاقساط السنوية المعتبرة	الاقساط السنوية الواجب دفعها بالذهب — جدول آ القروض	جدول ب السلفات	جدول ج البقايا	مجموع الاقساط الواجب دفعها	الاقساط التي يجب دفعها بليرات تركية على اساس الفرنك المزدوج
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٧٤٩٥٨٩/٨٧	١٨٢٨٥/٩٠	١٩٤٥٢/٨٩	٧٨٧٣٢٨/٦٦	١١٠٢٤/١٥
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٦٨٣٧١٤/٥٨	١٨٢٨٥/٩٠	١٩٤٥٢/٨٩	٧٢١٤٥٣/٣٧	٢٧٠١/٨٢
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٦٦٥٩٨٨/٠٦	١٨٢٨٥/٩٠	١٩٤٥٢/٨٩	٧٠٣٧٢٦/٨٥	
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٥٦٣٦٨٩/٨٣	١٨٢٨٥/٩٠	١٩٤٥٢/٨٩	٦٠١٤٣٧/٦٢	
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٥٦٣٦٨٩/٨٣	١٨٢٨٥/٩٠	١٩٤٥٢/٨٩	٦٠١٤٣٧/٦٢	
١٩٣٠ — ١٩٣١	٥٦٣٦٨٩/٨٣		١٩٤٥٢/٨٩	٥٨٣١٥١/٧٢	
١٩٣١ — ١٩٣٢	٥٦٣٦٨٩/٨٣		١٩٤٥٢/٨٩	٥٨٣١٥١/٧٢	
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٥٤٣٢٧٥/٣٨		١٩٤٥٢/٨٩	٥٦٢٧٢٨/٢٧	
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٥٣٨٢٦٢/٨٠		١٩٤٥٢/٨٩	٥٥٧٧١٥/٦٩	
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٥٣٨٢٦٢/٨٠		١٩٤٥٢/٨٩	٥٥٧٧١٥/٦٩	
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٥٣٨٢٦٢/٨٠		١٩٤٥٢/٨٩	٥٥٧٧١٥/٦٩	
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٥٢٩٣٨٨/٣٦		١٩٤٥٢/٨٩	٥٤٨٨٤١/٢٥	
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٥٢٩٣٨٨/٣٦			٥٢٩٢٨٨/٣٦	
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٥٢٩٣٨٨/٣٦			٥٢٩٣٨٨/٣٦	
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٥١٤٦٨٢/٠٣			٥١٤٦٨١/٠٣	
١٩٥١ — ١٩٥٢	٤٨٦٠٨٦/٣١			٤٨٦٠٨٦/٣١	
١٩٥٣ — ١٩٥٤	٤٥٧٣٢٧/٢٠			٤٥٧٣٢٨/٢٠	
١٩٥٥ — ١٩٥٦	٤٥٣٢٣١/٨٧			٤٥٣٢٣١/٨٧	
١٩٥٨ — ١٩٥٩	٤٤٦٩٧٦/٧٦			٤٤٦٩٧٦/٧٦	
١٩٥٩ — ١٩٦٠	٤٠٥٦٥١/٨٠			٤٠٥٦٨١/٨٠	
١٩٦١ — ١٩٦٢	٣٩٥٥٤١/١٧			٣٩٥٥٤١/١٧	
١٩٦٢ — ١٩٦٣	٣٦٦٣٢٤/٥٤			٣٦٦٣٢٤/٥٤	
١٩٦٣ — ١٩٦٤	٢٤٤٧٥٥/٧٢			٢٤٤٧٥٥/٧٢	
١٩٦٦ — ١٩٦٧	٢٢٧٤٣٤/٨٥			٢٢٧٤٣٤/٨٥	
١٩٩٣ — ١٩٩٤	٢٢١٦٠٥/٠٦			٢٢١٦٠٥/٠٦	
٢٠٠٢ — ٢٠٠٣	٢١٣٦٧٠/١٧			٢١٣٦٧٠/١٧	
٢٠٠٧ — ٢٠٠٨	١٩٤٤٥١/٦٠			١٩٤٤٥١/٦٠	
٢٠١١ — ٢٠١٢	١٧٦٩٦٥/٤٥			١٣٦٩٦٥/٤٥	

ملاحظة :

١ — ان الاقساط السنوية الواجب دفعها بالذهب يجب ان ينزل منها ٤٥ — ١٧٦٩٦٥ ليرة تركية اى (٧١ — ١٠٤٧٩٥) ليرة تركية من الديون الموحدة و ٧٤ — ٢٢١٦٩ ليرة تركية من اسهم اليانصيب التركية وذلك منذ يوم اطفاء هذا الدين بصورة قطعية . ان هذا التاريخ هو غير معين فى الجدول المنظم من قبل مجلس الدين . ويجب ان يلاحظ ان الاستهلاك الذى خصص له ٠ — ٤٠٠ من الرأس المال الاساسى ما عدا فوائد السندات الساقطة (فيما يختص بالديون الموحدة) يمكن اجراؤه بشراء السندات فى البورصة بأقل من سعرها الحقيقى . ان القسط السنوى الثابت المقيد فى جدول مجلس الدين يستهلك وفقاً للحسابات الاجمالية لمدة ٥٠ سنة وذلك فيما لو كان جرى الدفع مزدوجا منذ الابتداء (١٩٠٢) واعتباراً من ١٩٥٢ على الاكثر قد يمكن تنزيل الـ ١٠٤٧٩٥ , ٧١ ليرة تركية من القسط السنوى .

٢ — ورغم ان مجلس الدين قد عين مدة اطفاء باقى الاسهم الا انه يجب ان يلاحظ انه يمكن استهلاكها بشرائها فى البورصة . وهذه الاسهم خاصة هى :

	الاقساط السنوية	مدة استهلاكها
الجمارك ١٩٠٢	٢١٦١٨ , ٧٥	١٩٥٨
بغداد نوع — هـ	٧٩٢٤ , ٨٩	٢٠٠١
٤٪ ١٩٠٤	١٠١١٠ , ٦٣	١٩٦٠
٤ / ١٩٠١ — ١٩٠٥	١٩٥١٠ , ٤٢	١٩٦١
تجهيزية — عسكرية	٩٧٠٦ , ٢١	١٩٦١
بغداد قسم ٢	١٥٨٦٩ , ٧٩	٢٠٠٦
« « ٢	١٧٤٨٦ , ١٥	٢٠١٠
٤٪ ١٩٠٨	١٧٣٢٠ , ٨٧	١٩٦٥
٤٠ / ١٩٠٩	٢٨٥٩٥ , ٧٢	١٩٥٠
صوما باندرومة	٥٨٢٩ , ٧٢	١٩٩٢
حديدة صنعا	٣٢٤٨ , ٧٨	٢٠٠٦
جمارك ١٩١١	٢٨٧٥٩ , ١١	١٩٥٢
السدود والمعامل البحرية	٨٨٧٤ , ٤٤	١٩٤٣
٥٪ ١٩١٤	١٢١٥٦٨ , ٨٢	١٩٦٢

	ليرات تركية
آ — الديون العائدة لمدة ٦ آب ٩٢٤ حتى ٢٨ شباط ١٩٢٥	٢٦٥٠١٠ , ٦٤
ب — الديون السنوية (١٩٢٥ — ١٩٢٦)	
قسم آ	٧٦٠٦١٤ , ٠٢
قسم ب (اثناء ٥ سنوات ١٨٢٨٥ , ٩٠)	
الاقساط الواجب دفعها اثناء ٢٠ سنة ١٩٤٥٢ , ٨٩	
	٧٩٨٢٥٢ , ٨١

المبلغ الواجب تنزيله من الاقساط السنوية الاتية من جراء الاستهلاك الواقع

تاريخ الاستهلاك		
١٩٢٦	سندات الخزينة	٤٠٧٢٢ , ٠٧
١٩٢٥	« «	٢٧٦١٢ , ٤٠
١٩٢٨	« «	٥٩٢٩ , ٨٩
		١٠١٦١٦ , ٦٨
١٩٢٠	سلفات نوع ب	١٨٢٨٥ , ٩٠
١٩٢١	عثمانية	٢٠٤٢٣ , ٤٥
١٩٢٢	رى سهل قونية	٥٠١٢ , ٥٨

٢٨ سنة على الاقل وان التنزيلات التى تجلت فى القسط الاول قد تناولت طبعاً جميع الاقساط التى بعده يعلم بان جهرد المندوبين رفعت عن عاتق البلاد ما يقرب من مليون ليرة ثم ان البقايا المتوجبة عن عام ٩١٢ الى ٦ آب

تعلمه انكم رقيتم من قبل رئيس الجمهورية الافرنسية الى رتبة فارس فى جوقة الشرف وقد طلب إلي فخامة المفوض السامى ان ابلغكم هذه البشرى السعيدة وان اضيف اليها سروره العظيم لأنه وجد انكم قد كوفئتم لأجل خدماتكم الثمينة نحو الدولة المنتدبة وانى لمسرور من اتخاذ هذه الفرصة لابلاغكم تهانئي الشخصية راجياً يا سعادة المدير ان تتفضل بقبول تأكد احترامى الفائق . فى ٢٨ آب ٩٢٥ الامضاء : او بوار

صورة تلغراف :

بيروت — رقم ٨٨ كلمة ٥٤

وزير مالية سوريا حمدى بك النصر دمشق

رقم ٦ — ٢٧١ اشكركم لبرقيتكم ، انى سعيد بهذه المناسبة ان اعبر لكم عن ثقتى بعواطف اخلاصكم نحو الدولة المنتدبة وان اعبر لكم ايضاً عن تأكدى بأنكم سوف تستعملون بفائدة نشاطكم لخير المصلحة العامة فى الوزارة التى عهدت اليكم ؟ التوقيع : ﴿ سارای ﴾

باريس فى ٧ كانون الاول ١٩٢٥

ياصاحب المعالى

كتابكم الودى اثر في جداً واننى لاشكركم على حفظ الذكرى الصادقة ويسرنى بنوع خاص ان ارى وسام جوقة الشرف قد جاء معترفا بالخدمات الثمينة التى قمتم بها منذ سنين عديدة سواء أكان فى المهام الادارية ام فى

سنة ٩٢٦ التي يجب دفعها في مدة عشرين سنة قد انزل تقسيطها السنوي من ٢١٨٨٢ ليرة عثمانية الى ١٩٤٥٢ ليرة . على ان تسدد في اثنتي عشرة سنة وهذا بلا ريب من اجل النتائج التي كانت في مصلحة البلاد .

هذه خلاصة موجزة عن الاعمال التي قمت وسعادة يوسف بك عطا الله بها في الاستانة واوربا بشأن الديون العامة ولقد اوفدت الحكومة السورية الموما اليه ايضاً عام ٩٢٦ الى باريس لمفاوضة جمعية حاملي الأسهم لتعيين عملة الدفع وبذل مع مندوب الحكومة اللبنانية جهوداً كبيرة اسفرت عن وضع مشروع اتفاقية على اساس انتفاع الدولة السورية من الشروط التي قد تمنح لتركيا فيما بعد وحامت تلك الاتفاقية التي لم تصدق بعد حول تحديد الحد الاعظم للقسط السنوي بمبلغ ٢٥٠ الف ليرة ذهبية على أن تقدم سوريا ولبنان مكوسها تأميناً على وفاء نصيبها من الدين وأبدت جمعية حاملي الأسهم رغبتها في تأسيس مراقبة في ادارة المكوس ولكن الحكومة السورية رفضت بلساني بصفتي وزيراً لماليتها هذا الطلب الذي لا مبرر له رفضاً باتاً غير قابلة ان تعيد بيدها بناء ادارة الديون العامة التي ارهقت البلاد بنفقاتها الكبيرة ؟

مديرية المالية واني اقدم لكم احر تهاني القلبية .

ثقوا ياصاحب المعالي اني لن انسى بلادكم التي اتمنى نجاحها منية صادقة وحارة . وتفضلوا بقبول تأكيد اعتباري الفائق لكم وشعوري المخلصة نحوكم .

﴿ ويغاند ﴾

الادارة

تشكيلات الدوائر المالية :

ذهبت فى اول عام ٩٢٠ وهو مبدأ تأسيس الدولة السورية الى باريس لاجل التحكيم فى قضية الديون العامة كما ذكرت آنفاً وقد عدت منها فوجدت ملاك الدوائر المالية مقرراً على اساس الملاك الذى كنت وضعته لمالية حكومة دمشق السابقة مع تعديل طفيف ظهر لازماً بالنظر لاتساع نطاق العمل فى مبدأ اعلان الوحدة السورية على ان التدابير التى اتخذت فيما بعد مكنتنى من الاستغناء عن الوظائف الاتية والغائها وتوفير رواتبها البالغة (١٢٧٤٤) ليرة سورية سنوياً على خزانة الدولة .

ليرة	او به ر	
١٠٠		مديرية المصالح المالية التى كنت اشغلها قبل ان عهد إلي بالوزارة
٢٥		منشئ فى ديوان اوراق الوزارة
١٠		مأمور مستودع
١٧		كاتب فى ديوان الذاتية فى الوزارة
٢٢		« « الواردات «
٢٥		مفتش جباية فى دمشق
٢٥		معاون مفتش مالية
٢٠		« « «
٢٠		« « «
٢٠٤		

٢٠٤	نقل المجموع
١٥	كاتب فى محاسبة المركز
٢٠	» » »
١٥	» » »
٢٥٤	المجموع الشهرى او بهر
٧٠٨	ضم غلاء المعيشة
١٠٦٢	المجموع الشهرى مع بدل غلاء المعيشة

١٠٦٢ × ١٢ = ١٢٧٤٤ ليرة سورية المجموع السنوى

و بالرغم عن هذا الالغاء الهام فقد تمكنت من احداث ديوان جديد لتدقيق الحسابات المتعلقة بموازنة الدولة والالوية والبلديات وجميع المؤسسات العامة من الملاك الحالى دون ان يضاف عدد جديد من الموظفين عليه. (١)

---

(١) لحضرة المستشار المالى المحترم

ان القرار المؤرخ فى ١٥ حزيران ٩٢٥ رقم ٤٤٢ قضى بتشكيل لجنة موقتة تدعى لجنة الحسابات يعهد اليها امر التدقيق فى موازنات الحكومات والالوية والبلديات والمؤسسات العامة كافة وتأليفها من وزير المالية رئيساً ومدير المصالح المالية رئيساً ثانياً ومن مفتشى المالية ومفتش من الملكية وعضو من الشورى اعضاء على ان يقوم معاونوا المفتش بالتدقيق واحد المفتشين المتمرنين او احد مفتشى الوزارة بوظائف كتابة اللجنة .

ان اللجنة المشار اليها لم تجتمع حتى الان بالنظر لعدم القيام بالتدقيقات اللازمة من قبل معاونى المفتش بالنظر لأستخدامها فى حلب واذ كانت وظيفة احدهما ستلغى بموجب مشروع القرار الذى هو قيد التصديق

ثم توفقت بالاتفاق مع المقامات ذات الشأن للاستغناء عن وظيفة المفتش الافرنسي الذي كان يقوم بها حضرة المسيو جوبه ر الذي عين مستشاراً للمالية بدلا من حضرة المسيو دروز الذي أعيد لأمر دائرته الأصلية

وكانت الضرورة تقضي بابقاء الثاني في حلب للقيام بالتفتيشات المقتضية لدى دوائر وصناديق مالية حلب وكان من الواجب في الوقت نفسه تدقيق معاملات الموازنة وايفاء الوظائف المعينة في القرار المذكور موقتاً ريثما تتمكن الحكومة من ايجاد ديوان محاسبات قانوني فقد رأينا ان نحدث ديواناً للتدقيق من موظفين اثنين ضمن محتويات ميزانية المالية الحالية دون ان يستلزم ذلك اضافة جديدة ليقوما بتدقيق وثائق الواردات والنفقات العائدة لدمشق وحلب وتبرئة ذمة المحاسبين وتصحيح ماعساه ان يصادف من الاخطاء قبل ان تمر عليها الاعوام ويتعذر اصلاحها فنرجو ان تكونوا متفقين معنا على ذلك وقبول خالص احترامنا ؟

في ٥ شباط ٩٢٧

قرار رقم ٢٥٢

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ المتضمن تشكيل الدولة السورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً للدولة السورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ١٥ حزيران ٩٢٥ رقم ١٨٨ المتضمن تشكيل لجنة للمحاسبات ولما كان هذا القرار قد نص على اناطة مهمة

فى الحكومة الافرنسية وتوفر من جراء ذلك على الخزانة العامة ٢٠١٨ ليرة سورية ورقية فى السنة ، ولا يسعنى فى هذا المقام إلا ان اعترف بشكر بأن الخدمات الممتازة والصفات العالية والنشاط والكفاءة التى برهن عنها حضرة المسيو جوبه‌ر فى جميع خدماته لدى الدولة السورية هى فى مقدمة

التدقيق لدى اللجنة المذكورة بمعاونى المفتشين ومهمة الكتابة بأحد المفتشين المتمرنين . وبالنظر لتعذر انفاذ هذا النص لتنزيل عدد معاونى المفتشين والغاء المفتشين المتمرنين وبما ان الضرورة تقضى بتسمية مدققين وايفاء الوظائف المصرحة فى القرار المذكرر وكان من الممكن تأمين ذلك دون احداث نفقات جديدة فى الموازنة .

وبناء على اقتراح وزير المالية .

يقرر

١ — يعهد بمهمة التدقيق والكتابة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ١٥ حزيران ٩٢٥ رقم ١٨٨ الى ديوان خاص يؤلف من موظفين اثنين يؤخذان من موظفى ديوان الصرفيات فى وزارة المالية من صنف منشئ وسكرتير بموجب قرار من وزير المالية .

٢ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ٢٨ شباط ٩٢٧

شوهد رئيس دولة سوريا

وزير المالية

الاسباب والعوامل التى سهلت لنا السبيل الى هذا الاستغناء والانتظام (١)

و لقد انتقدنى بعض الناس لأجل الاشراف على اعمال الاقسام فى الوزارة من قبلي مباشرة بداعى ان الوزير يجب ان يتفرغ بكليته للأعمال العالية فقط ولئن ظهر لنا هذا النقد مصيباً فى بلاد واسعة يخفق فوقها علم الاستقلال التام و يتمتع وزراؤها بالصلاحيات والمسؤليات السياسية التامة فلا يكون كذلك فى هذا الجزء من البلاد السورية الذى لم يكن فى الحقيقة سوى ولاية صغيرة لذلك كان هذا النقد غير مستند الى حجة اللهم الا اذا كان المنتقدون يتطلبون من الوزير ان تكون مهمته مقتصرة على المراسم

---

(١) صورة القرار رقم ٦٥

ان رئيس دولة سوريه

بناء عل القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضى بتأسيسها .

و بناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ رقم ٢٥٩ القاضى بتعيينه رئيساً لها .

و بناء على قرار فخامة المفوض السامى المؤرخ فى ١٨ كانون الثانى ٩٢٨ رقم ١٧٦٦ القاضى بوضع المسيو ديروز المستشار المالى لدولة سوريا تحت تصرف دائرته الاصلية .

و بناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ — يعين الموسيو جوبه رجوزيف مستشاراً مالياً لدولة سوريا .

٢ — يحدد راتب الموسيو جوبه رالسنوى اعتباراً عن ٢٨ كانون

وقبول الزيارات ولا ريب ان النتائج الكبيرة التى توصلت اليها فى تنظيم التشكيلات وتحديدها بشكل ملائم يتفق مع المصلحة والحاجة والغاء كل الوظائف الزائدة لم تكن سوى نتيجة من نتائج الاشراف الحقيقى على اننى أعتقد ان كل عاقل مخلص لأمته ووطنه لن يكرن فى جانب ذلك الطرف الذى لا يرى ان يشرف الوزير على جميع دوائره اشرافاً تاماً يجعل له من نفسه ميزاناً يزن به اعمال موظفيه فلا يدع مجالا لتقصيرهم فى واجبهم وانحرافهم عن الطريق التى رسمتها القوانين الموضوعة بين ايديهم .

الثانى ٩٢٨ بالف وثلاثماية وخمسين ليرة سورية ورقية مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة محسوباً حسب السعر المطبق من قبل المفوضية العليا فى يوم الدفع .

٣ — يبقى المسيو جوبهر تابعاً للشروط والبنود الواردة فى اتفاقيته على ان يضاف اليها التعديلات الواقعة فى وظيفته وراتبه بموجب المادتين الاولى والثانية من هذا القرار .

٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق فى ١٢ شباط ٩٢٨ بالامر وزير الداخلية
رؤوف الايوبي

شوهد وزير المالية : حمدى النصر

شوهد بدون اعتراض بتاريخ ١٢ شباط ٩٢٨ مندوب المفوض السامى
دلوله ديلوج

شوهد وصدق بتاريخ ٢٠ شباط ٩٢٨ رقم ٥٩٣ المفوض السامى
﴿ بونسو ﴾

يتخذ بعض الناس عندنا التشكيلات التركية اساساً واحد قياسياً يستندون عليه فى تدقيق تشكيلاتنا الحاضرة ونقدها . ولكن لدى التأمل يتظاهر جليا عدم صوابية ذلك لأن تشكيلات الحكومة التركية لم تكن قد وصلت اذ ذاك الى درجة من الكمال يصح معه ان تكون الى الأبد اساساً او قاعدة اصلية يجب التقيد بها واكبر شاهد على ذلك ان الحكومة التركية نفسها قد قبلت تلك التشكيلات السابقة وما تستند عليه من القوانين والأنظمة رأساً على عقب و وضعت تشكيلاتها على اساس حاجتها و وفقاً للقواعد العلمية الحديثة التى تتمشى عليها الأمم الراقية و لقد كانت الدوائر المالية ذا حظ ونصيب وافرين من ذلك الانقلاب .

ان اكثر الضرائب كانت تطرح فى العهد التركى على القرى بصورة مقطوعة كما ان الاعشار التى تشكل اعظم مورد للخزينة كانت تجبى على طريقة التلزيم ومن قبل دوائر الدين العام العثمانى فأذا لوحظ ان التشكيلات فى العهد التركى كانت مبنية على مثل هذه الأسس التى ثبتت اضرارها واستبدلت بغيرها من الأسس المعقولة التى تجبى الضرائب بموجبها رأساً من المكلفين دون ان يترك مجال لتدخل رؤساء القرى وتوزيع الضرائب من قبلهم على الأهلين بصورة غير عادلة . اجل اذا لوحظ ذلك كله و لوحظ ان دوائر المالية فى البلاد السورية لم تكن فى العهد التركى سوى دوائر تنفيذية تتلقى اوامرها من وزارة المالية فى الاستانة التى كانت تتمتع بتشكيلات واسعة تتألف من جيش جرار من الموظفين يعلم فوراً عدم الأصابة فى قبول تلك التشكيلات كأساس لنقد تشكيلاتنا الحاضرة التى اصبحت فى البلاد بموجبها وزارة مسئولة تحمل عبأ الأعمال المركزية واعداد الموازنة والقوانين والانظمة وتبليغها واصدار الاوامر والتعاليم

و تدقيق الحسابات والمعاملات و مراقبتها و هذه حقيقة يجدر ان لاتغب عن ذهن احد من الناس على انه بالرغم عن تلك الفوارق كلها فأنني اقدر ان اطمن الرأى العام على ان التشكيلات التى تتمتع بها دوائر المالية السورية فى حالها و وظائفها ومسئولياتها الحاضرة هى دون التشكيلات التى كانت لها حينما كانت دوائر تنفيذ فقط فى الدور التركى وعلى سبيل المثال اذكر فيما يلى بياناً موجزاً عن تشكيلات الوزارة ومنطقة دمشق .

« البيان درج فى الصحيفة التالية »

بيان موجز عن تشكيلات الوزارة فى منطقة دمشق

آ ــ فى العهد التركى :

	موظف عدد	مجموع الراتب عدد				
دفتر دار ومحاسبون وكتاب	٢٢٨	٢١٦٠٠	ليرات عثمانية ذهب عنها	٢٤٦٢٤	ليرة سن ذهباً
جباة	١٦٨	١٢٠٣٢	« « « «	١٤٨٥٥	« « «
خدمة	٢٧	٤٨٦	« « « «	٥٥٤	« « «
المجموع	٤٢٣	٣٥١١٨		٤٠٠٣٣	

ب ــ فى الدولة السورية : بموجب موازنة عام ٩٢٧

		ليرة سورية ذهبية	عدد الموظفين	الراتب	الاجمال
وزير	١				
مديرون ومفتشون ومحاسبون وكتاب	١٥٤	٢٤٢٩٢	٤٣٣	٤٠٠٣٣	فى العهد التركى
جباة	١٢٠	١١٢٣٢	٣١٢	٣٦٨٤٨	« « السورى
خدمة	٢٨	١٣٢٤	١٢٠	٠٣١٨٥	الوفر
المجموع	٣١٢	٣٦٨٤٨			

تشكيلات ادارة الديون العامة — الرسوم المنحصرة

ليس عهدنا فى ادارة الديون العامة بعيداً يحق لنا معه ان ننسى الارقام الهائلة التى ذهبت من اموالنا لنفقات تلك الادارة التى خلفها لنا العهد التركى مع جيش كبير من الموظفين يلتهم ثلث وارداتها فاذا ذكرت هذه الادارة فانما يذكر فى الحقيقة ميراث كان مصيبة على البلاد ومبدداً لشطر كبير من اموالها .

لقد كانت ادارة الديون العامة سراً من الاسرار لا يطلع احد على حسابها سوى اولئك الموظفين الذين يتمتعون بخيراتها ويستنزفون وارداتها برواتبهم ونفقاتهم الكبيرة على ان ذلك لم يكن ليخفى امرها ويستر شرها لذلك كنت عاملا بكل قواى على اقناع المقامات العالية فى ضررها ووجوب الغائها (١) وقد اثمرت الجهود المبذولة فى هذا السبيل

---

(١) قطعة من تقرير قدمته فى عام ٩٢٥

اما ادارة الديون العامة :

فانى عند ما ذهبت الى بيروت للمذاكرة بشأن المصرف السورى ذكرت لفخامة المفوض السامى بالمناسبة ضرورة الغائها بالنظر لما ينشأ عن بقائها من تكرر المعاملات وتعدد المراجع وزيادة النفقات الى غير ذلك مما لا يحتاج الى زيادة ايضاح فأجاب فخامته بأن الدوائر المالية فى باريس قد لا تحبذ ذلك لاعتقادها بان تلك الادارة من احسن الادارات للجباية فيجدر بي والحالة هذه ان اذكر هنا بانه لا يوجد اقل خوف او محذور على سلامة معاملات الجباية وبقية المعاملات المناطة بتلك الادارة فى حالة الغائها بل يمكننى ان اؤكد بان هذه المعاملات ستكون موضع اهتمام اعظم

فربطت هذه الادارة بالحكومات المحلية فى اواخر عام ٩٢٥ وكانت

مما هى عليه الآن بدرجات اما الثقة التى نوه بها فخامة المفوض السامى فقد كانت فى زمن الحكومة التركية حينما كانت اكثر دوائرها المالية مختلة معتلة . اما الان فان الانتظام السائد فى دوائرنا المالية كافة لا يكاد يوجد نظيره فى ادارات الديون العامة ومهما بلغت جهود هذه الادارات فى امر الجباية فلا يبلغ الدرجة التى بلغتها الدوائر المالية والفرق العظيم الذى يوجد بين الادارتين ثابت فى القيود الرسمية فاذا دققنا فى جداول التعقيبات العائدة للاعشار المودع امر جبايتها الى الديون العامة نجد ارقاماً هائلة تدور فى عداد البقايا من سنة لاخرى بينما الاعشار التى تقوم الحكومة بجبايتها سواء كانت عائدة لها او لادارة الديون العامة يحصل معظمها خلال سنة ولا يدور منها للسنة التالية سوى مبلغ طفيف لا يستحق الذكر وهذا لا يكون الا بسبب قانونى على ان هناك مسألة هامة اخرى تؤيد ما ذكرناه من تفوق الدوائر المالية تفوقاً عظيما وهى ان ادارة الديون العامة انما تتولى جباية الأعشار الملزمة فقط وهذه الاعشار تلزم وتتمم جميع معاملاتها الأساسية التى هى موضع الدقة والاهتمام من قبل الدوائر المالية ولا تتكلف ادارة الديون العامة باكثر من استلام سنداتها وتحصيلها من الملتزمين الذين اكثرهم يقومون بدفع ما عليهم بدون اقل مطالبة او بناء على اول اخبار اما بدلات التخمين وهى التى تتحقق على عشرات الالوف من الزراع وتكون صعبة التحصيل فانها تجبى وتسلم لادارة الديون العامة من قبل المالية بدون ان تقوم تلك الادارة باكثر من املاء الوصول الذى تسلمه الى المالية مقابلها وعدا ذلك فان الدوائر المالية تقوم أيضاً

دهشتنا كبيرة جداً حينما أتيح لنا ان نطلع على حساباتها وموازنتها ونظمت، فى الحال تقريراً ضافياً عنها (١) وطلبت الغاءها و تمكنت من

بجباية بدلات التخمين للملتزمين فى حالة امتناع الزراع عن دفعها وتؤمن اداء دين كثير من الملتزمين للديون العامة من البدلات المذكورة بدون ان يلحق الادارة المذكورة اقل عناء فاذا عرضت هذه الملاحظات على فخامة المفوض السامى لا يضن علينا باقناع الدوائر المالية فى باريس بعدم لزوم ادارة الديون العامة لاسيما وان بقاءها يشكل ديناً اضافياً على الدين العام الذى ستتحمله البلاد بسبب النفقات الكبيرة التى تنفق عليها اذ متى أخذت عنها وظيفة جباية الاعشار التى يؤدى اهمها من قبل المالية لا يبقى اقل لزوم لها لأن بقية وارداتها لا تحتاج لوجود مثل هذه الادارة الضخمة و فى حالة ترويج هذا الاقتراح يمكن للدوائر المالية ان تقوم بكل ما هو مناط بادارة الديون العامة على اختلاف انواعه بدون ان تحتاج الى اقل توسع فى ملاكها الحاضر و يمكن اتباع طريقة حسنة جداً فى قيد وارداتها وهى ان تقيد تلك الواردات لحساب موازنة الحكومة و يوضع مبلغ مقطوع فى قسم النفقات بنسبة واردات الديون العامة .....

واذا كان لا يمكن اتباع هذه الطريقة فى الوقت الحاضر فمن الممكن فتح حساب خاص لقيدها باقصى ما يمكن من الدقة والانتظام .

(١) لحضرة المستشار المالى المحترم

لي الشرف ان افيد حضرتكم بأننى ابلغت التعليمات الواردة من المفوضية العليا بشأن دوائر الديون العامة الى حضرة رئيس مدير تلك الدوائر

تحقيق هذا الالغاء والاقتصار على بضعة موظفين من موظفيها فقط وكانت النتيجة توفير مبلغ يزيد عن مئة الف ليرة فى السنة على خزانة الامة

لتنفيذ احكامها حرفياً وقد بعث الي حضرة الرئيس الموما اليه بموازنة عام ٩٢٦ فدققت فيها وقد بدت لى بشأنها الملاحظات الاتية :

١ — من المعلوم ان واردات ادارة الديون العامة تتألف من الاعشار والرسوم الستة وهى رسوم الملح والتنباك والمسكرات والسمك والصيد والتمغا

واذ كانت الاعشار تجبى وتمسك قيود مفرداتها من قبل الدوائر المالية وكانت ادارة الديون العامة لاتتحمل من اجلها أقل عناء سوى احصاء مجموع تحققاتها وتحصيلاتها بصورة اجمالية على اللواء او القضاء فان وظائف هذه الادارة الأساسية منحصرة اذن فى جباية الرسوم الستة الانفة الذكر دون غيرها

٢ — ان المعدل الوسطى لتحصيلات واردات الرسوم الستة التى تؤلف جبايتها وظائف ادارة الديون العامة يبلغ (٢٠١٠١٠) ليرات سورية وقد بلغت النفقات المقدرة لهذه الأدارة عن عام ٩٢٦ (١٤٠٢٥٠) ليرة سورية وعلى هذه الصورة فأن النفقات تزيد عن ٤٦,٥ فى المئة من مجموع الواردات مع ان القاعدة العامه لاتجيز صرف اكثر من عشرة فى المئة من الواردات فى سبيل جبايتها فيظهر والحالة هذه ان النفقات المذكورة قد بلغت حداً لايتفق مع مقدار الواردات واهمية الأعمال الحقيقة الأمر الذى يتحتم معه اجراء تعديلات واسعة فيها لأرجاعها الى نسبة معقولة يمكن قبولها والمدافعة عنها على انه قد لاحت لنا ملاحظة هامة جداً خلال التدقيق فى مفردات الواردات والنفقات ندرجها فيما يلي :

و يجدر بنا ان نذكر هنا ان الواردات التي كانت تتولى ادارة الديون العامة جبايتها مقابل تلك النفقات العظيمة التي استغنى عنها قد اصبحت اليوم

---

٣ — ان مفردات واردات الرسوم الستة هي :

ليرة سورية عدد	
٦٢٧١٠	رسوم الطوابع
٢٢١٠٠	« السمك
١٨٦١٠٠	« الملح
١٦٥٠٠	« الخمر
٩٥٠	« التنباك
٦٥٠	« الصيد
٣٠١٠١٠	المجموع

و يتضح من هذا البيان ان الواردات الهامة تتألف من الرسوم الثلاثة الأولى فالرسم الأول الذي يشكل اكثر من خمس الواردات يجبى بمعرفة البائعين لقاء عائدات معلومة وليس على ادارة الديون العامة سوى تسليم كمياته الى البائعين واستلام ثمنها منهم نقداً وسلفاً واذا علمنا ان الطوابع السورية التي تزيد وارداتها عن واردات طوابع التمغا زيادة كبيرة تباع من قبل امناء صناديق المالية علاوة على وظائفهم الأساسية بدون ادنى عناء و بدون ان يستلزم ذلك استخدام موظف خاص يظهر لنا ان طوابع الديون العامة ايضاً هي من هذا القبيل فلا تستلزم احداث دوائر خاصة لبيعها ومن السهل القيام ببيعها من قبل امناء صناديق المالية كالطوابع السورية

تدار بشكل منتظم لم يكن متيسراً لها فيما سبق ولقد توفقنا ايضاً لتنزيل

أما الرسم الثانى وهو رسم السمك الذى يبلغ (٢٢١٠٠) ليرة فهو يجبى على طريقة التلزيم لمدة سنة او اكثر فلا تتحمل ادارة الديون العامة فى سبيل جبايته من العناء اكثر من اجراء المزايدة لتلزيمه وقبض بدل الالتزام دفعة واحدة او فى بضع دفعات واذا تأخر الملتزم عن دفع ذمته تقوم باخطاره او تحصيل دينه المؤمن منه او من كفيله بواسطة الاجراء بموجب السند المصدق من كاتب العدل بسهولة تامة ولا جرم ان كل ما ذكر من المراسم لا يشكل شغلا هاماً يستلزم احداث دائرة خاصة لا سيما وان رسوم السمك انما تجبى فى بعض المحلات فقط ويمكن اجراء معاملة تلزيم هذا الرسم سنوياً من قبل مأمورى المال بأقصى درجات الانتظام والدقة بدون ان يؤثر اقل تأثير على وظائفهم الاصلية وبدون ان يمنحوا أى تعويض عن ذلك وقد بينا فيما يلى اسماء المحلات التى يجبى ذلك الرسم فيها :

ليرة سورية	
١٨٢٥٠	حلب
٢٠٧٠	جسر الشغور
٢٦٠	دير الزور
١٢٠	جرابلس
١٢٤٠٠	دمشق
٢٢١٠٠	المجموع

اما الرسم الثالث اى رسم الملح فيشكل ستين فى المئة من الواردات ويبلغ مقدار معدله السنوى ١٨٦١٠٠ ليرة سورية وهو يجبى الان

خمسة واربعين فى المئة من اجور نقل الملح بالقطارات الحديدية فى الاراضى

بصورة الحصر فالحكومة لها ثلاث ممالح فى جبول ، تدمر ، جيرود ، ويستخرج الملح من هذه الممالح على حسابها ويباع الى الاهلين من قبل مأمورى الديون العامة بسعر محدود ولا يجوز لأحد من الاهالين ان يستخرج الملح فى اراضى الدولة او يستورده من خارجها وتبلغ نفقات الممالح الثلاثة المذكورة فى السنة (٦٥٧٦٢) ليرة سورية وهو مبلغ كبير جداً يحتاج الى دراسة دقيقة ومع ذلك فاذا اضفنا هذه النفقات الى بقية نفقات دوائر الديون العامة يزيد مجموعها عن (٦٧) فى المئة كما يلي :

		قروش
	مجموع النفقات	١٤٠٢٥٠
٣٢٥٠	يبغية الطوابع التى يجب تنزيلها من هذا المجموع وهى $\frac{٥ \times ٦٣٧١٠}{١٠٠}$	
١٢٧٠٠٠	الباقى	
٢٠١٠١٠	الواردات	
	ينزل منها واردات الطوابع والسمك التى لا تستلزم جبايتها ايجاد دوائر خاصة كما سبق البحث	
	٦٢٧١٠ الطوابع	
٩٦٨١٠	٣٢١٠٠ السمك	
٢٠٤٢٠٠	بقية الواردات	

$$\frac{١٠٠ \times ١٣٧٠٠٠}{٢٠٤٢٠٠} = ٦٧/٠٠$$

السورية لتنزيل اسعار الملح السورى ولتسهيل استعماله فى جميع البلاد

على ان مجموع الواردات السنوية من رسوم الخمر والتنباك والصيد هى عبارة عن ١٨١٠٠ ليرة سورية فاذا علمنا بأن هذه الواردات تجبى بصورة سهلة جداً اى بأعطاء رخص سنوية واجراء مراقبة بسيطة يتضح لنا بأن من الممكن القيام بجبايتها من قبل دوائر الواردات فى المالية بسهولة تامة و بدون ان يستلزم ذلك اتفاق قرش واحد فى هذا السبيل وعلى هذا الاعتبار تكون الأعمال الحقيقية التى يمكن اتخاذها اساساً لمقايسة نفقات دوائر الديون العامة هى جباية رسوم الملح وهذه الرسوم التى لايمكن ان تزيد وارداتها عن ١٨٠ الى ١٩٠ الف ليرة فى السنة لايجوز ان ينفق لأجل جبايتها ١٢٧ الف ليرة ولدى التأمل يلاحظ ان من الممكن طرح الملح للتلزيم فى المزايدة حتى اذا ظهر لها طالب ببدل مناسب يعادل وارداتها الصافية يجرى تلزيمها وتستريح الحكومة من عناء الأشتغال بها اما اذا تعذر تلزيمها بالشروط الموافقة فيمكن ابقاء موظفيها ورؤية اعمالها المركزية من قبل الدوائر المالية وفى هذه الصورة يمكن ان يتوفر مبلغ مئة الف ليرة سورية كل سنة مع ايجاد حالة طبيعية يقبلها العقل والمنطق .

٤ــ يتضح مما ذكر آنفاً ان من الممكن الاستغناء عن ادارة الديون العامة الضخمة و جباية وارداتها من قبل دوائر المالية باكمل وسائل الدقة والانتظام بدون ان يصرف شئ فى هذا السبيل واننا لانتردد بأن نأخذ على عاتقنا القيام بهذه المهمة مع الوعد الأكيد بزيادة الواردات المذكورة زيادة تستحق الأعجاب فيما بعد

على انه فى حالة عدم حصول الزيادة تكون الخزينة قد استفادت من

وعملنا على انشاء مستودع فنى للملح فى مملحة الجبول واصلاح مجارى المياه التى تنصب على المملحة المذكورة (١) لاصلاح الملح وتأمين نظافته توصلا للاستغناء عن الملح الأجنبى الذى تدفع له البلاد سنوياً ما يزيد عن مئة الف ليرة عدا اجور النقل ثم وحدنا طوابع الديون العامة والطوابع السورية لتسهيل المعاملات وألغينا رسوم الصيد فى اكثر مجارى المياه

توفير النفقات فائدة عظيمة كما لايخفى على حضرتكم فعليه ولما كانت البلاد فى حاجة ماسة لأيجاد حالة مالية تساعد على تسديد ديونها وتنفيذ مشاريعها المفيدة وكانت الاقتراحات الانفة الذكر هى من اهم البواعث للحصول على تلك الحالة التى تهم السلطة المنتدبة فى الوقت نفسه بقدر ماتهم الحكومة المحلية فأرجو ان تلاقى لدى حضرتكم ماتستحقه من حسن القبول والترويج واقبلوا خالص احترامنا :

فى ٢٧ كانون الثانى ٩٢٦ وزير المالية

(١) من وزارة المالية الى وزارة الاشغال العامة

بناء على منع دخول الملح الأجنبى للبلاد السورية وعلى ضرورة اصلاح الملح السورى وتطهيره ليمكن تعميم استعماله بسهولة قد رأينا من الضرورى انشاء مستودع كبير مسقوف فى مملحة جبول وتمديد خط دقويل من المحل المذكور الى داخل المستودع للمحافظة على نظافة الملح فنرجو التفضل بسرعة ابلاغ رئاسة الاشغال العامة بحلب بلزوم ارسال مهندسين فنيين الى المملحة المذكورة واجراء الكشف وتنظيم المصورات وقوائم النفقات التقديرية بهذا الشأن بما امكن من السرعة وارسال الاوراق الينا مرفقة بتقرير يتضمن الايضاحات والتعريفات اللازمة عنها للتوسل

والأنهار بدون ان يتأثر مجموع الواردات بشيء بفضل الادارة الحسنة والانتظام المالي وكل هذه الاصلاحات قد تمت ببرهة قصيرة جداً بعد الحاق ادارة الديون العامة بالمالية ومن المعقول ان لا نسلم باعادة بناء هذه الادارة بعد هذه النتائج والموفقيات الكبيرة كما ذكرنا في آخر الفقرة السابقة

موظفوا المالية :

كلنا نعلم ان بلاداً كبلادنا لم تزل في بدء عهدها واول نهضتها تكون بلا ريب في اقصى الحاجة وامسها الى عمل اصلاحي كبير يتناول جميع دوائرها وشؤنها بلا استثناء. فاذا لوحظ ان هذا العمل الخطير الذي لا بد منه للحياة في هذا العصر يتوقف على المال وان الشخص الذي عليه ان يهيأ للدولة الحالة المالية الحسنة التي تسمح بتوفير المال وتنفيذ فكرة الاصلاح انما يتألف من مجموع موظفي المالية على اختلاف صنوفهم ودرجاتهم يمكن حينئذ تقدير خطورة الوظيفة الملقاة على عاتق هؤلاء الموظفين .

لتخصيص الاعتماد اللازم لاكمال هذا المشروع الحيوي وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . في ٢ آذار سنة ٩٢٧ وزير المالية

الى رئاسة مالية حلب

ابلغناكم بكتابنا المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ٩٢٧ رقم ١١٩١٢ و ١٢٩١ ان قرار رئاسة الدولة السورية الفخيمة قضى بمنح اعتماد قدره (٢٥٠٠) ليرة سورية ذهبية لتنظيم مستودعات المملحة في جبول فنرجو سرعة اتمام المعاملات اللازمة للمباشرة بالعمل في اقرب وقت واعلامنا النتيجة ؟ في ٢٢ كانون الاول ٩٢٧ وزير المالية

يقوم موظفوا المالية بطرح ما تحتاجه الدولة من المال على المكلفين وجبايته وحفظه وانفاقه وتنظيم قيوده وحساباته وغير ذلك من الشؤون التى لا نجد حاجة للافاضة فى تعريفها ووصف اهميتها وخطورتها وعلاوة على هذا فهم اكثر الموظفين احتكاكا وتماساً بالاهلين ويشغلون من هذه الوجهة ايضاً موقعاً ممتازاً ومركزاً دقيقاً جداً فمن المعقول بل من الواجب المتحتم علينا اذن ان نتطلب منهم كثيراً من الشروط الفنية والاخلاقية والاداريه التى يمكن معها توطيد دعائم النظام المالى من جهة وتمثيل الحكومة تمثيلا لائقاً يحسن سمتها ويحفظ كرامتها من جهة ثانية .

اجل هذه هى وظائف موظفى المال وتلك هى الصفات والشروط التى يجب ان يستجمعوها ومن المؤسف ان الاصلاحات المالية التى بدأت بها الحكومة العثمانية بعد اعلان الدستور بسنة كانت متأخرة جداً فلم تكن المدة التى مرت منذ مباشرتها الى وقت انسحابها من هذه البلاد كافيه لتخريج العدد الكافى من الموظفين الذين يتمتعون بالشروط والصفات المطلوبة ومن الامور الطبيعية ان يكون نصيب بلادنا من القحط فى الرجال الماليين كنصيب بقية البلاد العثمانية الاخرى او اشد . ان هذه الحالة الدقيقة جعلتنى افكر التفكير كله فى مختلف الوسائل التى يمكن معها الأصلاح وكثيراً ما قصدت تأسيس مدرسة مالية للحصول على مجموعة صالحة من الموظفين فلم تساعدنى الظروف على تحقيق هذا المشروع لذلك قد عمدت اضطرارياً لبعض تدابير اخرى وهى اجراء التنقل بين الموظفين من وقت لاخر لتتعادل كفاآتهم وتتوسع معلوماتهم باطلاعهم على وظائف بعضهم بعضاً ثم قررت نهائياً ان لا يؤخذ احد للسلك من جديد بدون ان يحمل شهادة تجهيزية او عالية ويختاز فحصاً فى القواعد والاسس المالية وان لا يرقى

احد من الموظفين القدماء من محاسبين ومن دونهم الى وظيفة اعلى من وظيفته الحاضرة بدون ان يجتاز الفحص ايضاً . وخشية ان يتوقف سير المعاملات عندما تشغر وظيفة يجب ان يعين لها احد من الموظفين الذين يشغلون الدرجة التى هى دونها فقد قررت ان ادعو صنفاً بعد صنف من الموظفين للفحص كيما تكون اهلياتهم ومعلوماتهم مسجلة لدى الوزارة فيجرى ترفيعهم وترتيب استخدامهم بالنسبة اليها عند حصول شاغر و بالفعل قد اذعت على الموظفين كافة عدة بلاغات (١) اعلمتهم فيها بهذا

---

(١) بلاغات عامة من الوزارة
١١٨٨ الرقم العام
٦٥ الرقم الخاص

يجب عدم تعيين آذن بعد الان فى دوائر المالية ما لم يكن يقرأ و يكتب باللغة العربية . فى ١٠ شعبان ٢٤٥ و ١٢ شباط ٩٢٧

٥٢٨٢ و ٢١٤

من المعلوم ان الفكر الانسانى مهما اتسع فأنه لابد ان يكون معروضاً للخطأ والذهول فى بعض الأحايين وان الحقيقة تسطع من تصادم الافكار لهذه الاسباب ارجو بأن تتداولوا مع رؤساء الدواوين فى الشئون التى يجب اذاعتها وتتفقوا عليها لنذيعها بعد ذلك ليكون لها نصيب من تمحيصكم جميعاً سيدى . فى ٦ حزيران ٩٢٧

٦٥٤٧ و ٢٧٥

اتضح لنا ان البلاغات العامة التى تصدرها الوزارة تطالع وتحفظ من قبل رؤساء المأمورين فى المركز والملحقات دون ان يطلع عليها من دونهم

القرار ودعوتهم بتأكيد الى وجوب مطالعة القوانين والأنظمة وتوسيع معلوماتهم فيها والاجتهاد فى الوقت نفسه على تحصيل اللغة العربية واللغة الافرنسية اللتين لا اجد حاجة لأن اذكر اهميتها و دعوت كتاب

درجة من الموظفين الاخرين مع انه من الضرورى مطالعة هذه الاذاعات من قبل جميع موظفى المالية على اختلاف درجاتهم لذلك اذعنا هذا البلاغ طالبين فيه وجوب ارائة جميع البلاغات العامة الى سائر الموظفين وعدم حفظ هذه البلاغات قبل تأشير هؤلاء عليها اعترافا بارائتها اليهم و يجب ان يلاحظ من قبل رؤساء المأمورين انه يترتب عليهم من وجهة وجدانية وطنية ان يبذلوا مابوسعهم لتعليم من دونهم من الموظفين وتدريبهم على جميع المعاملات المالية وحثهم دوما على توسيع معلوماتهم وتنمية ملكاتهم ليكونوا اهلا للقيام بالواجب الملقى على عواتقهم ويكون من ذلك فائدة كبيرة تجتنيها البلاد التى يجب ان نسعى لاسعادها .

فى ٢٢ محرم ٢٤٦ و ٢٢ تموز ٩٢٧

١١٢١٢ و ٥٨٥

لقد شغر فى المركز بعض وظائف تتراوح رواتبها بين التسعة ليرات سورية ذهبية والعشرة ليرات وقد تقرر ان يعين لهذه الوظائف من موظفى المالية وادارة الديون العامة الملغاة الذين يتقاضون راتب العزل والذين تكون رواتبهم السابقة دون الراتب المذكور او مساوية له شرطاً ان يثبت الطلاب اهليتهم وكفائتهم بالفحص الذى تقرر اجراؤه فى الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الخميس الواقع فى ١٥ كانون الاول ٩٢٧ فنرجوا ابلاغ ذلك لمن كان راتبه دون الراتب الانف ذكره لديكم حتى اذا شاء

المفردات ومن بعدهم معاونى مديرى المال الى الفحص ولئن اسفر هذان الفحصان عن نتيجة لم تكن فى جانب اكثر الموظفين فان التأثر الذى تركاه فى نفوس الرابحين والخاسرين منهم معاً والدرس العملى الذى ألقياه

الدخول فى الفحص راجع المحاسب المركزى بذلك فى اليوم المذكور فى ٥ كانون الاول ٩٢٧ وزير المالية

١١٦٨٢ : ٦٠٨

اشارة لبلاغنا العام المؤرخ فى ٢ كانون الاول سنة ٩٢٧ ورقم ٥٨٥ — ١١٢١٢ :

تعلمون انه كان ضرب موعد فى ١٥ كانون الاول ٩٢٧ لاجراء فحص عام من اجل وظائف مالية تتراوح رواتبها بين سبع وعشر ليرات ذهبية سورية . وقد دعي اليه بصورة خاصة موظفو المالية الذين تقل رواتبهم الحاضرة عن ذلك سواء كانوا فى المركز او فى الملحقات كما دعي موظفو المالية والديون العامة والمصرف الزراعى المعزولون والمنسقون للاشتراك بهذه المسابقة وقد اجرى الفحص فى اليوم المذكور من قبل الهيئة المعينة لهذه الغاية وقدمت اوراق الطلاب لمقام الوزارة مربوطة بمضبطة تبين العلامات المكتسبة بنتيجة الفحص ومن التدقيق فيها تبين انه اشترك بهذه المناسبة بضعة عشر طالباً من موظفى المالية والديون العامة والمصرف الزراعى ولم يكن بينهم الا اثنان من الموظفين احدهما السيد عبد الجليل الجزماتى كاتب المفردات فى دوما والثانى السيد ابو الخير المعاز كاتب المفردات فى حمص فأما الاول فهو الذى وحده قد احرز قصب السبق وربح المسابقة واحرز (٦٩) علامة من (٨٠) واما الثانى وان كان

على هؤلاء وعلى بقية الموظفين يجعلنا على اعتقاد اكيد بأن الفحوص القابلة ستبرهن لنا عن انتشار روح الجد والاجتهاد بين جميع طبقات الموظفين

لم يحرز الدرجة التي احرزها زميله غير انه اظهر في حضوره للمركز والاشتراك بالفحص جرأة ونشاطاً استوجب عليها شكر الوزارة وتقديرها ونأمل ان يكون في المسابقة الثانية على أتم استعداد للاشتراك بها والفوز فيها .

وقد لفت نظرنا واوجب استغرابنا اشتراك كثير من المعزولين والمنسقين الذين كان بعضهم مديراً للمال او آمر للجباة و بعضهم مأموراً للديون العامة او موظفاً في المصرف الزراعي وعدم احراز احدهم درجة تجدر بالذكر ، واننا لنأسف اذا قلنا ان اكثر علامة نالها احدهم لا تزيد عن (١٠) من (٨٠) مما جعلنا نظن بل نعتقد انه يوجد كثير من امثالهم العاجزين بين الموظفين وعلى هذه النتيجة قد عزمنا على اجراء مسابقة عامة بين حين وآخر بين موظفي الدوائر المرتبطة بمقام الوزارة على اختلاف درجاتهم لينال كل منهم ما يستحقه بنسبة اقتداره ومعلوماته وليظهر الغث من السمين وليعلم كل من الموظفين ان المالية ليست ملجأ للعجزة بل هي نموذج صالح يجب ان يقتدى به و يهتدى بنوره وقد رأينا ان نبعث اليكم طيه بصورة عن الأسئلة التي ألقتها اللجنة الفاحصة على الطلاب للاطلاع عليها ومن التمعن فيها تعلمون انها اسئلة ابسط من ان تلقى على اصغر موظف من الموظفين واننا نسترعي نظر جميع الموظفين في مختلف الدوائر الى الاعتناء والاهتمام بمطالعة الانظمة والتعاليم استعداداً للمسابقة العامة التي ستجرى

الماليين انتشاراً عظيما ينتهي بنبوغ طائفة غير قليلة من بينهم ونجاح هذه التدابير بصورة واضحة ويسرني ان اذكر انني قد جعلت من نفسي للموظفين

بينهم فيما بعد كيلا يكونوا عرضة لتنزيل الصنف والراتب والسلام .
في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٤٦ و ٢٠ كانون الاول ١٩٢٧ وزير المالية

٢٢٧ : ٢٠

لما كان اكثر موظفي المالية في المركز والملحقات قد انتسبوا لهذا المسلك بدون فحص ومباراة قرر مقام وزارتنا دعوة الموظفين تدريجاً للمركز للاشتراك بالفحص لأجل الوقوف على درجة اقتدار هؤلاء الموظفين وليكون ذلك مداراً لترفيع من كان اهلا للترفيع منهم وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قرار الموظفين ذي الرقم (١٢٥) وكم كان اسفي عظيما عندما علمت بأن المسابقات التي جرت الى الان لم تسفر عن نتائج حسنة يرتاح اليها لوجود كثير من الموظفين الذين دخلوا المسابقة غير حائزين على كفائة تؤهلهم الرقي لدرجة الذين فيها فضلا عن ان بعضهم عاجز عن القيام بأداء وظيفته الحاضرة مما جعل نجاح دوائر المالية عقيما لذلك قد عزمنا على عدم قبول احد للوظائف الشاغرة او ترفيع موظف لدرجة اعلى من درجته بدون فحص او مباراة حرصاً على تلك الغاية النبيلة .

ربما يظن الذين امتنعوا عن الاشتراك بالفحص او الذين لم ندعهم للمركز الى الان اننا صرفنا النظر عن هذه الطريقة المثلى مع ان هذا الاصول سيكون نبراساً لنا في تعيين الموظفين وترفيعهم لاعتقادنا بأنه هو الدواء الناجع الذي يضمن الحق والعدل ويجبر الموظفين على الاسترشاد والتعليم وقد تؤول بعض الذين اشتركوا بالفحص ولم ينجحوا به الى ان

انموذجاً فى الجد بان حصلت اللغة الافرنسية فى مدة سنتين تقريباً بعد ان كنت لا اعرف حرفاً منها واصبحت فى غنى عن المترجمين الذين قد تقضى

الامتحانات التى يدعى اليها الموظفون ان هى امتحانات (يراد بها التمرين) وان الموظف الذى سيرقى للوظيفة الشاغرة هو معلوم قبل الفحص وذلك تبريراً لقصورهم وعجزهم فألى امثال من يذهبون هذا المذهب نقول لو كان زعمهم صحيحاً ما الذى يمنع المالية من ترقية الموظف الذى ترغب فى ترقيته بدون امتحان ؟ اليس هذا حقاً من حقوقها . ولذا فأننا نسدى النصح الخالص الى موظفى المالية ان يبادروا من الان الى مطالعة الانظمة والقوانين على اختلاف انواعها وان تتولد فيهم فكرة التتبع والاستقصاء عن كل مايتعلق بالامور المالية ليكونوا على قدم الاستعداد للاشتراك بالفحوص المقبلة . ولنا وطيد الامل من كبار الموظفين ان لايضنوا على رفاقهم من صغار الموظفين بتلعيمهم وارشادهم الى السبيل التى توصلهم الى الوقوف على الاصول والمعاملات المالية .

نعم يجب على كل موظف مالى ان يسعى وراء هذه الغاية النبيلة ليكون رجل المستقبل وان لا يرضى ببضاعته المزجاة .

ان صاحب العائلة من الموظفين يجب ان يضاعف سعيه فى سبيل ترقية معاوماته وان يزداد نشاطاً فى تنظيم اموره ليتمكن من خدمة بلاده وتأمين مستقبله وتربية اولاده والا فيكون قد جنى على نفسه وترك وراءه عائلة تكون عالة على الامة . نقول ذلك لاسيما وانهم فى محيط يتمكنون معه من تتبع كافة المعاملات بدون استثناء .

واننا بصورة خاصة نلفت نظر الموظفين الى تعلم اللغة الافرنسية بقدر

الضرورة بعدم اطلاعهم على كثير من الشؤون الادارية والسياسية التي يجب ان تحل رأساً بين الوزير والمستشار او رجال الانتداب .

ان الغاء ادارة الديون العامة ، الرسوم المنحصرة ابقى القسم الاعظم من موظفي هذه الادارة خارج الملاك وقد بذلنا الجهد في تعيين قسم من هؤلاء الموظفين للوظائف التي شغرت في الدوائر المالية ورجونا بقية

الامكان لأنها اصبحت من الامور الضرورية مادام انهم يطمحون لنيل الوظائف العالية وبهذه المناسبة نذكر بكل اسف ان بعض الموظفين عاجزون حتى عن معرفة اللغة العربية التي هي لغة هذه البلاد فالى كل ذلك نلفت نظر الموظفين ونرجو ان يسعوا وراء تحسين لغتهم اولا وتعلم اللغة الافرنسية لدرجة يستطيعون معها من افهام مرامهم على الاقل .

ان مقام وزارتنا شعر بأن كثيراً من الموظفين ينقصهم وجود تعاليم وقوانين لديهم يرجعون اليها في تعلم الاصول المالية وبالنظر لندرة وجود هذه التعاليم ولكثرة ما طرأ عليها من التغيير والتعديل وبما انها موضوعة باللغة التركية شرعنا بمواصلة السعي وراء ترجمتها بمعرفة موظفي المالية الاخصائيين وارسلنا ما تم وسنرسل ما يتم منها تباعاً وما ذلك الا حباً بالانتظام وليكون الموظفون والاهلون واقفين على ما يتحتم عليهم من الواجبات تجاه المكلفين وعلى المكلفين تجاه الموظفين وكفى بذلك دليلا على اننا لا نريد الا الخير لهم وللمصلحة ايضاً فنرجو ان تكون هذه الحقيقة نصب اعينهم لانهم هم مدار فخر المالية وعليهم يتوقف نجاحها .

في ٢٩ رجب ١٢٤٦ و ٢١ كانون الثاني ٩٢٨

وزير المالية

الوزارات ومديرية حصر التبغ بترجيحهم هم و بقية الموظفين الملغاة وظائفهم فى التعيين للوظائف الشاغرة عندها (١) على ان اكثر الموظفين الذين

---

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١١٢٢٢ : ٩٧١

ارفع لسمركم طياً قائمة تتضمن اسماء الموظفين الذين يتقاضون راتب العزل راجياً التفضل باصدار امركم السامى الى جميع الوزارات الجليلة بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم فى التعيين للوظائف الشاغرة ليمكن رفع رواتب العزل المخصصة اليهم التى تشكل مبلغاً كبيراً لايستهان به عن عاتق الخزينة . فى ١١ كانون الاول ٩٢٦

من وزارة المالية للمستشار المالى

١١٦٢٨ : ٧٦٠

لايخفى على حضرتكم ان التشكيلات المتتابعة فى هذه الدولة واختصار ملاك الديون العامة قد ابقيا عدداً كبيراً من الموظفين اصحاب الحقوق المكتسبة والخدمة الطويلة خارج العمل واذ كانت القوانين المرعية كافة تقضى بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم فى التعيين للوظائف الشاغرة وكان ذلك يخفف عبئا ثقيلا عن عاتق الموازنة و يملأ قلب الموظفين يقينا بسهر الحكومة على حفظ حقهم و يشجعهم على العمل بجد واخلاص مما يساعد على تسيير الأمور وتمشيتها بنظام وانتظام وطيدين فقد رجوت من سمو رئيس الدولة السورية ان يتفضل بأذاعة بلاغ على جميع الوزارات بعدم تعيين احد من الخارج للوظائف الشاغرة والتى تشغر فيما بعد قبل ان يتم تعيين جميع هؤلاء الموظفين فنرجو ان تلفتوا حضرتكم ايضاً نظر

ورثتهم الحكومة السورية عن ادارة الديون العامة لم يبرهنوا بعد ربطهم بالمالية واختبارهم بصورة عملية عن شيء من الكفاية والمقدرة لذلك قررأينا اخيراً على ان نرجع فى تعيين هؤلاء ايضاً الى طريقة انتقاء الاصلح

حضرات المستشارين فى دمشق وحلب الى هذه المسألة الهامة التى يجب ان تتجلى فيها عدالة الحكومة واحترامها لحقوق الموظفين بكل وضوح واعلامنا النتيجة . فى ١٨ كانون الاول ٩٢٦

من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٢٢٣١ : ٢٠٧

اعرض لسموكم ان الحكومة كانت طلبت من ادارة حصر الدخان فى دمشق ان تستخدم موظفى الديون العامة المنسقين فى دوائرها وقد اعلمنا مدير الرسومات المنحصرة (الديون العامة) ان الادارة المذكورة كلفته بشأن تعيين اربعة موظفين لديها برواتب تتراوح بين الاربعة آلاف وخمسمائة قرش الى الخمسة آلاف قرش فارفع الى سموكم طياً قائمة بأسماء ستة من موظفى الرسومات المقرر الغاء وظائفهم بموجب التصنيف ومقدار الراتب الذى يتقاضاه الان كل منهم راجياً التفضل بارسالها الى مديرية ادارة حصر التبغ لتعيينهم برواتب مناسبة مع رجائها ايضاً بالدوام على طلب الموظفين الذين تحتاج اليهم بعد الان من الحكومة ريثما يتم تعيين جميع المنسقين خصوصاً وان هؤلاء الموظفين اصلح الى العمل واقدر على خدمة الادارة بالطرق القانونية ممن لم تسبق لهم خدمات رسمية .

فى ٥ شوال ٢٤٥ و ٧ نيسان ٩٢٧

فالاصح بواسطة الفحص الذى هو الميزان الحقيقى لتمييز الكفا آت وتعيين الدرجات كما فعلنا بشأن موظفى المالية الاصليين و قد اذعنا عليهم بلاغاً عاماً دعوناهم فيه الى و جوب الاستعداد لدخول الفحص . (١)

لرئاسة مالية حلب

١١٦٢٦ : ١٠٧٤

ان التشكيلات المتتابعة فى الدولة واختصار ملاك الديون العامة قد ابقيا عدداً كبيراً من الموظفين اصحاب الحقوق المكتسبة والخدمات العديدة خارج العمل واذ كانت القوانين المرعية كافة تقضى بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم فى التعيين للوظائف الشاغرة وكان ذلك يخفف عبئاً ثقيلا عن عاتق الموازنة و يملأ قلب الموظفين يقينا بسهر الحكومة على حفظ حقهم و يشجعهم على العمل بجد واخلاص يساعدان على تسيير الامور بنظام وانتظام وطيد بين كما هو اللازم فقد رجوت من سمو رئيس الدولة ان يتفضل باذاعة بلاغ على جميع الوزارات بعدم تسمية احد من الخارج للوظائف الشاغرة والتى تشغر فيما بعد قبل ان يتم تعيين جميع هؤلاء الموظفين فنرجو الجرى فى دوائر مالية الولاية ايضاً على هذا النحو ودمتم محترمين .

فى ١٩ كانون الاول ٩٢٦

(١) بلاغ عام

١٠٧٢٥ : ٥٥٧

ان الغاء دوائر الديون العامة سبب بقاء عدد كبير من موظفى هذه الدوائر خارج العمل وقد خصص لبعضهم رواتب عزل ومنح بعضهم تعويض تنسيق وقد سبق ان اذاعت الوزارة عدة بلاغات بترجيح هؤلاء

ذكرت فى الاسطر السابقة خلاصة موجزة عن التدابير التى اتخذتها لاعداد العدد الذى نحن فى حاجة ماسة اليه من الموظفين لاصلاح الوسط المالى بقدر الامكان ولقد كان التأثير الحقيقى لهذه التدابير فى الادارة المركزية ودوائر منطقة دمشق فقط اما فى حلب فلم تساعد الظروف على تطبيقها لاسباب ادارية لا محل لذكرها فى هذا المقام ولقد تخلت الوزارة للأسباب نفسها عن كثير من الصلاحيات الممنوحة اليها فيما يتعلق بنصب الموظفين ونقلهم واجازتهم وكف يدهم الى رئاسة مالية الولاية وحاولت هذه الرئاسة التى منحت الحرية التامة فى انتقاء موظفيها ان يكون لها الحق المطلق فى العزل ايضاً بدون قرار من لجنة التأديب فلم نر من المعقول

الموظفين على غيرهم للوظائف الشاغرة غير انه ثبت انا من المعاملات الجارية ان اكثرهم يجهلون المعاملات المالية تماماً بالنظر لعدم اشتغالهم فيها قبل الآن فلهذه الاسباب من جهة ولزيادة عددهم عن عدد الوظائف التى تشغر فى الدوائر المالية من جهة ثانية قد رأينا من الضرورى ان لا يعين احد لوظيفة تشغر بعد الان من الخارج بدون امتحان وفاقاً لأحكام قرار الموظفين رقم ١٢٥ فيجب تبليغ هؤلاء الموظفين وغيرهم من موظفى المالية المنسقين الذين خصص لهم راتب عزل او اعطوا تعويض تنسيق بوجوب توسيع معلوماتهم فى القوانين والتعاليم والقيود المالية والكتابية والحساب ليتمكنوا من اداء الفحص عند تقدمهم لطلب مايشغر من الوظائف وقبول من يرغب منهم بالدوام على دوائر المالية بصفة مداوم موقت ليتمرن على معاملاتها على ان تعلم الوزارة باسمه وخلاصة ترجمة حاله وتاريخ دوامه حالا

فى ٥ كانون الاول ٩٢٧ وزير المالية

اجابتها الى طلبها هذا ضناً بمقدرات الموظفين من ان تصبح فى يد واحدة تتصرف بها كيف تشاء (١) وهذا هو الحق الذى لا مراء فيه ولا يسعنى فى هذا المقام الا ان اقدر بشكر الضمانات التى اقرتها السلطة المنتدبة لحقوق الموظفين والحكومة معاً فى قانون الموظفين رقم ١٢٥ الذى وضعته اثناء

---

(١) الى رئاسة مالية حلب

٢٨٢٤ : ٢٤٤

جوابا على كتابكم المؤرخ فى ١٢ نيسان ٩٢٧ رقم ١٦ — ٥٥٢٢ واشارة الى تقريركم عن معاملات الربع الاول من السنة الحالية .

تطلبون فى كتابكم وتقريركم ان تقطعوا صلاحية نصب الجباة وعزلهم وتعيين جميع موظفى مالية الولاية وكالة بتمام الراتب لحين تصديق قرار تعيينهم او رفضه واتخاذ تدبير عاجل فى معاملة كف اليد .

ولدى التأمل والتدقيق وجد ان الوزارة كانت منحتكم برسائلها المؤرخة فى ١٥ تموز ٩٢٥ و ٢٨ تموز ٩٢٥ و ٢٥ تشرين الثانى ٩٢٦ ذات الارقام ٧٠٢ , ٧١٦٢ و ٧٥٠ , ٨٠٦٦ و ١٠٠٧ , ١٠٩٦٠ صلاحية انتقاء الجباة واستخدامهم بالوكالة فوراً لاجل تسريع الجباية على ان تصدق الوزارة على تعيينهم بقرار معلل ومصدق وفاقاً للمادة السادسة من القرار رقم ١٢٥ فيمكنكم استعمال هذه الصلاحية بشأن جميع وظائف المالية عند شغورها اى تعيين وكلاء لهذه الوظائف بقسم من الراتب او بكامله اذا اقتضت المصلحة وارسال تراجم احوالهم الينا حالا لاصدار القرار المقتضى اما العزل فهو من صلاحية رئاسة الدولة الفخمة دون غيرها ويجرى بقرار منها بناء على اقتراح الوزارة وبعد موافقة اللجنة التأديبية كما نصت المادة السابعة

الحكم المباشر ولا جرم ان الحكومة التى تعمل على سعادة البلاد باخلاص يتوجب عليها قبل كل شيء ان تحسن انتقاء موظفيها وتمنحهم حقوقاً واسعة اقلها ان تكون هذه الحقوق فى درجة من الاحترام والحصانة لا تقدر ان تمد اليها اية يد ظالمة او عابثة وهذا ما رمت اليه السلطة المشار اليها

والعشرين من القرار المذكور ويرمى الشارع فى هذه القيود طبعاً الى وقاية الموظفين من العبث فى حقوقهم وعدم جعلهم عرضة لمعاملات كيفية وانتقامات شخصية محتملة الوقوع فى عرفه وتقديره ولقد كانت القوانين السابقة ايضاً تحذر بشدة عزل موظف ما بدون حكم قانونى ولا يمكن لحكومة مدنية تبتغى الخير والفلاح للامة والبلاد ان تستغنى عن مثل تلك الشروط والقيود التى هى خير واسطة لتنشيط الموظفين وتكوين طبقة صالحة منهم للعمل فليس من المستطاع والحالة هذه منحكم صلاحية العزل ويسرنى ان اجدكم على اتفاق معى فى الرأى بضرورة الرجوع عن فكرة المطالبة بهذه الصلاحية التى يجب ان لاتقدم او تؤخر فى سير الامور والمعاملات والتمسك تماماً باحكام القرار رقم ١٢٥ الذى ضمن حق الموظف بتلك الشروط العادلة وتضمن فى الوقت نفسه النصوص والطرق الكافية لانزال العقاب المشروع على من يستحقه من الموظفين فجانى قضاء اعزاز الذى ذكرتموه فى كتابكم كمثال على اعتقادكم بصعوبة الحال التى تجابهونها او غيره من الموظفين يجب ان يجازى اولا بالتوبيخ ثم بالتأنيب مع القيد فى الجزدان ثم بقطع قسط اربعة ايام من راتبه رأساً من قبل رئيسه وعند استمراره فى التكاسل يجازى بحسم قسط اكثر من اربعة ايام لحد خمسة عشر يوماً من قبل الوزارة وعند الاقتضاء ايضاً تفرض بقية العقوبات وهى

فى نشر القرار رقم ١٢٥ الذى اشرت اليه وفى اجراء التصنيف وقد كانت المالية من العاملين بشدة على تطبيق هذا المبدأ القويم ومحافظة حق الموظف سواء كان منسوباً اليها او الى دائرة اخرى (١) .

النقل وتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والتنزيل والتنحية بالصورة الموضحة فى المادة السابعة والعشرين وعند التغيب بدون اجازة او الوقوف وقفة المتمرد تجاه الرؤساء فتعلم الوزارة بالامر فوراً وبرقياً لتأمر بكف يد الموظف وتستصدر فيما بعد قراراً بتصديق كف اليد وفاقا للمادة الثانية والثلاثين واحالته على اللجنة التأديبية ولا يقل الجزاء فى مثل هذه الحال عن الاحالة على الاستيداع بدون راتب كما انه عند حصول كف اليد يعين وكيل حالا بقسم من الراتب او بكامله اذا اقتضى الامر كما بينا فى اول هذا الكتاب فترون من ذلك ان ليس فى معاملة كف اليد القانونى صعوبة ما بعد ان تتوفر الاسباب والموجبات ومع ذلك فاننا نأذنكم باستعمال صلاحية كف اليد الموقت عند حصول اسباب قانونية موجبة تحت مسئوليتكم الشخصية اذا اردتم ان تتحملوا هذه المسئولية مباشرة على ان تعلمونا بالامر وتبعثوا الينا باوراق التحقيق القانونية حالا لاستصدار القرار المقتضى من رئاسة الدولة فنأمل ان تداوموا على جهودكم فى تسيير المعاملات وتأمين الجباية بحزم ونظام وان تتوفقوا لتذليل كل صعوبة تعترضكم .

فى ٢٤ شوال ٢٤٥ و ٢٧ نيسان ٩٢٧ وزير المالية

(١) من وزارة المالية للمستشار المالى

٢٢٦١ : ٢٢٦

اصدرت وزارة الزراعة والاقتصاد قراراً مؤرخاً فى ٢٠١ آب ٩٢٦

وهنالك من التدابير التى كنت اتخذتها لتأمين دوام الموظفين وتسريع المعاملات وتسهيلها ضمن القوانين المرعية ما يضيق بى المجال عن ذكرها وتعدادها ولقد كنت حريصاً جداً على اكرن قدوة حسنة لجميع الموظفين

تحت رقم ٢٤ يقضى باحالة السيد يوسف القبانى المنشىء من الصنف الثانى فى مكتب عقارى حلب والسيد توفيق الامام المنشىء من الصنف الثالث والسيد رضا حليمة المأمور من الصنف الثالث فى مكتب عقارى دمشق والسيد امين انطاكى المأمور من الصنف الخامس فى مكتب المساعدة العقارى فى كرد طاغ على الاستيداع بلا راتب اعتباراً من تاريخ نشر ذلك القرار وقد اصدرت اللجنة التأديبية قراراً مؤرخاً فى ١٢ كانون الثانى ٩٢٧

تحت رقم ٢٦ بأن لا يعاقب السيدان يوسف القبانى وامين انطاكى بعقاب من العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابعة والعشرين من قرار الموظفين رقم ١٢٥ واصدر سمو رئيس الدولة قراراً مؤرخاً فى ١٨ كانون الثانى ٩٢٧ رقم ٥٩ بتنفيذ قرار اللجنة المشار اليها فجاء السيد يوسف القبانى يطالب الآن فى رواتبه عن المدة التى خلت من تاريخ احالته على الاستيداع استناداً على قرارى اللجنة التأديبية و رئاسة الحكومة وطلبت الينا و زارة الزراعة والتجارة ان نبدى مطالعتنا فى شأن معاملة الموما اليه الذى كان عين مكانه مأموراً آخراً فنرجو اعلامنا رأيكم بشأنها واننا نلاحظ ان قرار و زارة الزراعة والتجارة ذى الرقم ٢٤ قد صدر بعد نشر قرار الموظفين رقم ١٢٥ و جاء مخالفاً لاحكام المادة السابعة والعشرين من احكام هذا القرار الامر الذى يبرر طلب السيد يوسف القبانى من وجهتى العدل والقانون .

فى ١٢ نيسان ٩٢٧

سواء كان فى الدوام او فى الانكباب على العمل بلا كلل و لا ملل و كنت عاملا بكل قواى على تنفيذ هـذه التدابير بحيث لا يجد الداخل الى دار الحكومة فى اول ساعات العمل و آخرها من يسبق موظفى المالية فى الدوام وممارسة الاعمال الرسمية دون غيرها و بقدر تشددى فى المحافظة على قواعد الارتباط الرسمى الذى تتجلى فيه روح الانتظام والتنفيذ وطاعة الصغير الى الكبير فيما هو من موجبات القانون كنت انبذ التقاليد الموروثة عن الادارات القديمة فى استعمال الالفاظ التعظيمية المفرطة فى المخابرات الرسمية نبذاً تاماً وقد نهيت جميع موظفى المالية عن استعمال هـذه الالفاظ الممقوتة التى تولد من طبيعتها الروح الاستوقراطيـة فى طبقة الموظفين وتحرج فى بعض الظروف مركز رجال العمل والحقيقة الجديين منهم الذين يترفعون عن استعمال الالفاظ المنمقة فى غير موضعها (١) .

---

(١) بلاغات عامة

٤٦٧ : ٨٥٤٦

ابلغتكم فى كتاب سابق وجوب تسريع الأشغال وانجازها فى مدة اربع وعشرين ساعة وانى لموقن بأن الوازع الوجدانى سيدفعكم حتما الى تنفيذ احكام البلاغ المذكور بدقة تامة لما يرمى اليه من الغاية التنظيمية التى تعود على البلاد بفائدة يكون للموظف نفسه قسطاً كبيراً منها باعتباره فرداً من افراد الأمة الذين سيجنون ثمار كل نظام تتوطد دعائمه فى الحكومة .

وقد لاحظت ان كثيراً من اصحاب المصالح يقتفون اثر اوراقهم يعقبونها بأنفسهم لدى الدوائر والأقسام الأمر الذى يكون سبباً

وقبل ان أختتم هذا البحث ارى من المفيد ان اشير الى ظاهرة سيئة بدت لي فى اخلاق بعض الموظفين لعلها من خلائف الادارات القديمة ايضاً هى التماس الحظوة لدى الرئيس عن طريق الوشاية اليه بالرفاق والزملاء مما كان له اثر سيء فى سير الادارة يمكنك تقديره لاول وهلة عند ما تصور امام ناظرك زميلين يرقب كل منهما سقطة من فم الثانى ليسرع لنقلها الى رئيس المصلحة فترى سوء القصد والخصومة السرية قائمتين مقام التعاون والاخلاص والمحبة التى هى عماد حسن الادارة وانتظام الاعمال .

تبدو هذه الظاهرة السيئة لرئيس المصلحة حالما تطأ قدماه الادارة

لاءزعاجهم واضاعة اوقاتهم واشغال الموظفين بالأخذ والرد معهم خصوصاً اذا كانت المعاملة التى تتعلق بهم موقوفة او مرجأ البت فيها او يجب حفظها بأسباب وموجبات قانونية ليس من صلاحية الموظف الموجودة لديه ان يصرح بشيء عنها لأصحابها فأرى فيما يتعلق بذلك ايضاً ان يلصق جميع رؤساء الدوائر والأقسام المالية فى المركز والملحقات اعلانا على ابواب غرفهم يرجى فيه من اصحاب المصالح ان يكفوا عن تحمل مشاق المراجعة والتعقيب بالصورة التى اشير اليها ويذكر ان المالية ستعمل على انجاز اشغالهم واعادتها الى الدوائر المتعلقة بها خلال المدة المضروبة او تعلمهم بكتاب خاص عن النتيجة التى تقرن بها معاملاتهم اذا كانت هذه المعاملات من النوع الذى سيبت فيه فى دوائرهم على ان يقوموا فعلا بتنفيذ ذلك بدقة كما هو المنتظر منهم وان يكونوا عند هذا الظن بهم فلا يدعوا مجالا لأقل تأخر فى المعاملات وفقنا الله جميعاً للقيام بالواجب .

فى ٢٦ ربيع الاول ١٣٤٦ و ٢٢ ايلول ١٩٢٧

ولطالما حاربت هذه الخلال والنقائص المعيبة باظهار النفرة والاشمئزاز تارة و بالنهى والتعنيف تارة اخرى لأحول اذهان الموظفين واهتمامهم نحو التعاون الودى الصحيح على حسن القيام باعمالهم الرسمية وانى ارى من واجبى ان الفت من جهة نظر كل رئيس مصلحة يحب لبلاده ومصلحته الخير الى الانتباه لهذه النقطة المهمة فلا يعير اذنيه لهذه الفئة الضعيفة فى اخلاقها و يسعى جهده لاصلاحها وتقويمها وتأصيل فكرة التحاب والتعاون بين موظفيه ليسهل عليه القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه على احسن سبيل،

٨٧٨٢ : ٤٧٦

ان تبليغاتنا السابقة تقضى برؤية الاشغال لدى جميع الدوائر والاقسام المالية باوقاتها المعينة وهذا يستدعى ان يتفرغ الموظفون لرؤية وظائفهم خلال مدة الدوام الرسمى التى لا يجوز لهم ان يستعملوها فى مصالحهم الشخصية لذلك رأيت من اللازم ان اشفع التبليغات السابقة بالمواد الاتية :

١ — يمنع منعاً باتاً قراءة الجرائد فى دوائر واقسام المالية كافة من قبل الموظفين على اختلاف درجاتهم .

٢ — يمنع منعاً باتاً زيارة الموظفين لبعضهم فى مدة العمل الرسمى .

٣ — يمنع منعاً باتاً تجول الموظفين بين الدوائر و فى باحة دار الحكومة و يجب ان لا يغادر موظف ما مقامه فى ساعات الدوام الرسمية لمحل آخر بدون معذرة قانونية .

٤ — يمنع منعاً باتاً قبول الزائرين فى دوائر واقسام المالية .

فأرجو تطبيق هذه التبليغات بدقة تامة .

فى ٢٠ ربيع الاول ١٣٤٦ و ٢٦ ايلول ٩٢٧

وابعث من جهة اخرى بكلمة نصح الى هذا القسم من الموظفين ادعوهم فيها بواجب الاخوة الوطنية الى التخلق بالاخلاق القويمة الصحيحة ونبذ هذه الخصال السيئة التى لا تولد سوى التباغض والتشاحن بين فريق من افراد الامة وابنائها ولا تعود عليهم الا بالخيبة والخسران وان يتفرغوا بكليتهم الى خدمة المصلحة العامة متجردين من الغايات والاهواء الشخصية التجرد الذى يفرضه الواجب .

---

١٩ : ٢٤٠

تردنا الرسائل والبرقيات من اكثر الملحقات مملوءة بعبارات تعظيمية مفرطة ، فنرى ان الدوام على استعمال هذه العبارات ليس من ورائه فائدة سوى اضاعة شطر من الوقت الرسمى فيما لا علاقة له بالعمل الذى تتطلبه الوظيفة من الموظف لذلك ارجو من جميع موظفى المالية على اختلاف درجاتهم ان يكفوا عن استعمال الالفاظ التعظيمية فى جميع مخابراتهم وان يستعملوا فى الرسائل والبرقيات التى ترسل الى الوزارة وعلى غلافاتها عبارة (الى وزارة المالية) مجردة من كل عبارة تعظيمية اخرى ويجروا على هذا المنوال فى مخابراتهم الرسمية بين بعضهم ايضاً وينصرفوا الى القيام بواجبهم الحقيقى نحو حكومتهم وامتهم والسلام . فى ١٥ كانون الثانى ٩٢٧

٨٧٢٢ : ٤٧٢

ان بلاغنا المؤرخ فى ١٦ كانون الثانى ٩٢٧ رقم ١٩ ، ٢٤٠ قضى بعدم استعمال الالفاظ التعظيمية فى المخابرات الرسمية وقد لاحظنا ان بعض الملحقات لم تزل تستعمل هذه الالفاظ فالرجاء الكف عن استعمالها بعد الان بصورة نهائية : فى ٢٧ ايلول ٩٢٧ وزير المالية

رواتب التقاعد

يعلم الجميع ان البلاد السورية بما فيها فلسطين وشرق الأردن كانت تحافظ فى زمن الحكومة التركية بجيش كان مقره دمشق وحلب وكان ضباط هذا الجيش الكبير ومنسوبوه الذين ينسحبون او يحالون على التقاعد يختارون الاقامة فى هاتين المدينتين لرخص اسعارهما وتوفر اسباب المعيشة والراحة التامة فيهما ويتناولون رواتب تقاعدهم من خزينتهما فكان من نتائج تلك الحال الطبيعية ان خلفت الحكومة التركية لهذه البلاد بعد انسحابها جيشاً لجباً من المتقاعدين والأيتام والأرامل وبالرغم عن

من المستشار المالى لوزير المالية

رقم ٨٦٢

ما زلنا حتى اليوم نحافظ على تبادل عبارات التعظيم فى تحاريرنا. وانى ارغب فى عدم الاحتفاظ بهذه العادة متى اطلعتم على هذه المذكرة هذا اذا كنتم لا ترون مانعاً من الغائها. وعلى هذا فقد تمتد تأثيرات بلاغكم الأخير والمهم المنظم بهذا المعنى بشأن تحديد العلاقات مابين الدوائر المالية المختلفة . فى ١٢ مارت ٩٢٧

من وزير المالية للمستشار المالى

٢٨٤٦ : ١٨٩

لي الشرف ان اعلمكم اننى اوافق تمام الموافقة على ما اقترحتموه فى كتابكم رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٢ الحالى من وجوب مبادلة المخابرات معكم فيما بعد خالية من عبارات التعظيم وقد اصدرت التعليمات المقتضية فى هذا الشأن . فى ١٧ مارت ٩٢٧

الموقف المالى الحرج الذى وجدت الخزينة السورية نفسها حياله عند انسحاب الحكومة التركية من هذه الديار بسبب عدم تصرفها فى اهم مواردها كالأعشار والرسوم الستة والجمارك واصطدامها بتلك الأزمة الأقتصادية التى كانت قد عمت البلاد بتأثير الحرب ونكباتها المفجعة وعدم حصول الأهلين على مطاليبهم العظيمة من الجيش التركى المنسحب التى تقدر بملايين الليرات الذهبية فأن تلك الخزينة قد تحملت رواتب اولئك المتقاعدين والأيتام التى تشكل رقماً مخيفاً واخذت تدفعها لهم من مواردها الضئيلة الأخرى باعتبار ان هذه الرواتب هى من الدين العام الذى لايجوز العبث به من الوجهتين الحقوقية والانسانية .

قد قبل مبدئياً ان يدفع ستون قرشاً مصرياً مقابل كل مئة قرش تركى من رواتب التقاعد ثم دفعت هذه الرواتب باعتبار كل مئة قرش تركى مئة قرش سورى يضاف اليه بدل غلاء المعيشة الذى كان يتقاضاه موظفوا الحكومة ومن هنا اخذ المتقاعدون القدماء يتبرمون ويعترضون بداعى ان رواتبهم مقررة على الذهب العثمانى وان تأديتها بالصورة المذكورة تعود عليهم بالضرر والخسارة وفى الحقيقة فأن هؤلاء المتقاعدين محقون ومعذورون وهم انما يطالبون بحق مكتسب لقاء عائدات دفعوها لصندوق التقاعد وخدمات جليلة قدموها للأمة والبلاد واذابوا بها زهرة شبابهم واسعد ايامهم ولكن ضائقة الخزينة المالية واهمية الدين الموروث من الحكومة التركية ووجود البلاد السورية فى اقصى الحاجة الى المشاريع العمرانية والأقتصادية التى يلزمها المال العظيم كل ذلك كان من الاسباب والعوامل الفاعلية فى تأخير حل قضية رواتب التقاعد القديمة .

تألفت فى المفوضية العليا لجنة مختلطة من الدول لدرس قضية رواتب

التقاعد القديمة فوضعت تسوية لم تتفق مع حقوق المتقاعدين الصريحة ومطالبهم الحقة وقد عهدت الحكومة السورية بتدقيق المشروع الذي وضعته اللجنة المذكورة وتمحيصه الى لجنة خاصة من رؤساء الدوائر فلم تتوصل هذه اللجنة ايضاً الى وضع اقتراح حاسم بالرغم عن الاجتماعات العديدة التي عقدتها وهي بلا ريب معذورة اذا ظهر منها كل هذا التردد في قضية لها علاقة في مستقبل الخزينة وحياة الالوف من الرجال والاطفال والنساء الذين لا مورد لهم سوى ذلك الراتب الضئيل .

هذه خلاصة موجزة عن قضية رواتب التقاعد القديمة التي وجدت نفسي تجاهها عندما تسلمت زمام العمل في وزارتي الاخيرة ومن المعقول ان يكون موقفي دقيقاً يتطلب البت في تلك القضية الهامة التي كثر الضجيج حولها ولم يعد يناسب من الوجهة الادارية تعليقها لوقت آخر لذلك وضعت مشروع قرار جديد قربت فيه بين حقوق المتقاعدين وبين موقف الخزينة ودرجة استطاعتها وقوبل هذا المشروع الذي اقترن بالتصديق النهائي بتاريخ ١ مايس سنة ٩٢٧ ورقم ٤٩٠ بارتياح عظيم من لدن المتقاعدين .

ان المتقاعدين والايتام والارامل والمحتاجين واصحاب الاملاك المضبوطة الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره مئة قرش فما دون من الخزينة السورية يبلغ عددهم (٢٨٤٢) شخصاً بين ذكور واناث وتبلغ رواتبهم الشهرية ٩٥٥٨١ قرشاً سورياً ذهباً ويكون الراتب الوسطي لكل منهم خمسة وعشرين قرشاً سورياً ذهباً وهو راتب زهيد جداً لا يؤمن في وقت من الاوقات حياة صاحبه وقد لاحظت ان الخزينة تنفق سنوياً اكثر من الف ليرة سورية لقاء رواتب الموظفين المستخدمين خصيصاً لرؤية المعاملات المتعلقة بهذه الرواتب وذلك عدا الاشغال الاخرى التي يتحملها بقية

الموظفين الماليين والنفقات التى تنفقها الخزينة لثمن الدفاتر والاوراق المطبوعة بسبب تلك المعاملات لذلك وضعت مشروع قرار باشتراء هذه الرواتب التى تبلغ خمسين قرشاً ذهبياً فما دون من اصحابها لقاء تعويض يعادل مقدارها عن عشر سنين واننى اعتقد ان هذا المشروع يمنح طائفة كبيرة من المتقاعدين رأس مال ربما كان عاملا قوياً فى تنشيطهم ونجاحهم نجاحاً باهراً فى ساحة الاعمال الحرة المنتجة (١) .

---

(١) قرار رقم ٩٩

ان رئيس دولة سوريا :

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضى بتأسيسها وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ رقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لها .

وبناء على المادة ٢٢ من القرار المؤرخ فى ١ مايس ٩٢٧ رقم ٤٩٠ المتضمنة تصفية رواتب التقاعد البالغة ٥٠ قرشاً سوريا ذهباً فما دون

ولما كانت هذه التصفية تضع بين ايدى اصحاب الرواتب رأس مال يشتغلون به مقابل رواتبهم الضئيلة التى لا تقوم بأود معيشتهم وتعود عليهم بالفائدة الكبيرة وترفع عن عاتق الخزينة فى الوقت نفسه الاعمال التى تقوم بها لتأدية هذه الرواتب شهرياً .

وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

١ — توقف رواتب التقاعد التى تبلغ خمسين قرشاً ذهبياً فما دون بصورة تدريجية وتستبدل بتعويض يمنح لاصحابها وفاقاً للايضاحات الاتية .

تبلغ رواتب التقاعد القديمة مئة وثمانين الف ليرة عثمانية ذهبية فى السنة تقريباً وهو مبلغ عظيم جداً يلتهم عشر واردات البلاد الثابتة بالرغم عن كل التنزيلات التى سيكون تابعاً لها ولا يمكن لمنصف ان يخامره اقل

أ — يمنح لأصحاب رواتب التقاعد تعويضاً يعادل راتبهم التقاعدى عن عشر سنين .

ب — يمنح البنات والزوجات والامهات غير المتزوجات والاولاد الذكور المعلولون والاباء ممن يتقاضون الراتب الان عن آبائهم وازواجهم وابنائهم تعويضاً يعادل رواتبهم عن عشر سنين .

ج — يمنح الاولاد الذكور غير المعلولين تعويضاً يعادل راتبهم عن المدة التى بقيت لبلوغهم السن النظامى على ان لا يتجاوز هذا التعويض راتب عشر سنين .

٢ — يبدأ بتصفية الأقل فالاقل من الرواتب المنوه بها فى المادة السابقة بقدر ماتسمح به الاموال الجاهزة بناء على جدول ينظم بها ويصدق من قبل وزير المالية .

٣ — يعتبر جدول تصفية الرواتب الذى يقره وزير المالية وفاقاً لاحكام المادة السابقة قطعياً واذا تمنع صاحب الراتب عن قبول التعويض المحدد له فيودع ذلك التعويض الى المصرف الزراعى بصفة امانة لحساب الشخص ذى العلاقة .

٤ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ١٩٢٧

شوهد وزير المالية

تردد فى ان هذا المبلغ هو دين على جميع الحكومات الموضوعة تحت الانتداب الافرنسى بدون تفريق ما اذ لا يعقل ولا يكون من العدل والانصاف ان تتحمل الخزينة السورية مثل هذا العبء لوحدها ولقد طالبت بأن تضاف رواتب التقاعد فى جميع البلدان المشمولة بالانتداب الافرنسى الى مجموع الدين الذى اصابها وان يكون مجموعها هو الذى يوزع بين البلاد بحيث تنزل كل منها ما تدفعه من الرواتب من حصتها وانى لأعتقد ان الحكومة المنتدبة التى يهمها اقرار مبادىء العدل فى البلاد سوف تؤيد الحكومة السورية فى هذا الطلب المشروع الذى سيدرس طبعاً عند توزيع الدين .

ذكرت فى غير موضع من هذا الكتاب ان بلادنا التى لم تزل حديثة النشأة هى فى اقصى الحاجة الى عمل اصلاحى كبير يتناول جميع شؤونها ومصالحها بلا استثناء وليس من يخالفنى بالرأى على ما اعتقد بأن الموظف صغيراً كان او كبيراً يشغل موقعاً ممتازاً فى الجسم الوطنى الذى يتوجب عليه العمل على الاصلاح بلا ابطاء . لذلك لم اكن مبالغاً حين قلت فى الكلمة التى تقدمت عن الموظفين بأن الحكومة التى تستهدف المصلحة العامة فى اعمالها يتوجب عليها قبل كل شىء ان تحسن انتقاء موظفيها وتمنحهم حقوقاً واسعة تشجعهم على انتهاج خطة الاقدام والاخلاص فى ايفاء الاعمال الموكولة اليهم وتحول دون صيرورتهم اداة للتخريب او مظهراً لقعود الهمة وفتور العزيمة بدل النشاط والاصلاح والتنظيم

اجل لقد كان من رأيى تنشيط الموظفين وتأمينهم على مستقبلهم لاخر حد تستطيع مالية البلاد تحمله ليتفرغوا بكليتهم الى اداء ماعليهم من واجب . وانى لعلى يقين بان ذلك خير وسيلة تسهل على الحكومة

و الامة معاً بلوغ الغاية الاصلاحية التى تنشدانها . و اذا كان قرار الموظفين رقم ١٢٥ قد جعل الموظف فى مأمن من التصرفات غير القانونية التى كان عرضة لها وكان التصنيف الذى هو على وشك ان يعلن سيضمن له راتباً و رتبة يتعادلان مع كفايته واهمية اعماله و يؤمن له الارتقاء بنسبة جده وقدمه فأن هذين الركنين الاساسيين من الضمانة او الحقوق التى اقول بمنحها للموظف بسخاء ينقصهما ركن ثالث لا يقل عنهما اهمية و خطورة و هو ضمان المستقبل له حين يعتزل الخدمة بعد بلوغه سن الشيخوخة و يصبح وليس من قدرة له على العمل لاعالة عائلته فى البقية الباقية من عمره و تأمين اسباب المعيشة لها بعد مماته . و لا غرابة اذا شغلت هذه القضية اذهان الموظفين و جعلتهم لا ينفكون عن الافتكار و الاهتمام بها طيلة ايام حياتهم لأن الموظف الذى لا يتجاوز راتبه فى جميع ادوار خدمته حد كفاف العيش يحق له بلا ريب ان يفتكر فى مصيره و مصير اولاده و عياله بعد ان يخرج من الوظيفة و ليس لديه و فر من المال و لا قوة على العمل يستعين بهما على الحياة . لذلك لم اكد اتفرغ من حل قضية رواتب التقاعد القديمة حتى عمدت الى تعديل قانون التقاعد الملكى المعمول به الان لمصلحة الموظف فاعددت مشروع قرار يجعل مدة التقاعد الاختيارية خمساً وعشرين سنة بعد ان كانت ثلاثين سنة وحساب راتب التقاعد على اساس راتب ثلاث السنين الاخيرة بعد ان كان يحسب على اساس راتب عشر السنين الاخيرة .

ان هذا المشروع الذى لا يزال تحت الدرس يفضى الى استفادة الموظفين فى راتب التقاعد من الزيادات التى تلحق برواتبهم فى سنى خدمتهم الاخيرة و يمنحهم فوق ذلك راتب تقاعد عن خمس وعشرين

سنة بنفس النسبة التى كانت تحسب له عن الثلاثين وبهذا يزداد الراتب ايضاً عن المدة التى تزيد عن خمس وعشرين سنة اى ان الموظف بعد ان كان يتقاضى نصف الراتب عن ثلاثين سنة وجزأ من ثلاثين من النصف عن كل سنة تزيد عن الثلاثين يصبح له بموجب المشروع المقترح ان يأخذ نصف الراتب عن خمس وعشرين سنة وجزأ من خمس وعشرين من النصف عن كل سنة تزيد عن الخمس والعشرين وانى لأرجو من الحكومتين المحلية والمنتدبة ان يصدقا هذا المشروع الذى كان الخطوة الاولى لإصلاح قضية تقاعد الموظفين وان يشفعاه بتعديلات اخرى تفى بالحاجة المرغوبة بهذا الشأن . (١)

---

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

١١٨ : ٦

لي الشرف بأن اقدم لحضرتكم صورة عن ترجمة الاستدعاء المرفوع من قبل كثير من الموظفين لمقام رياسة الدولة السورية الفخمة بشأن تعديل قانون التقاعد الملكى العثمانى المؤرخ فى ١١ آغستوس ٢٢٠ وفقاً للمشروع الذى سبق ان عرض على المجلس التمثيلى فى دورة عام ٩٢٠ ولم يبت به اذ ذاك بسبب انتهاء الدورة المذكورة قبل ابرامه فارجو بيان رأيكم السديد فى هذا الشأن وانى ارجح ضرورة تعديل ذلك القانون لأنه مجحف بمصلحة موظفى المالكية وغير ملائم لجميع القوانين التى شرعت بتطبيقها الحكومات المتمدنة حتى ان الحكومة التركية نفسها قد شعرت اخيراً اى بعد انسلاخ هذه البلاد عن حوزتها بمسيس الحاجة لتعديل ذلك القانون وتم لها ذلك بحيث اصدرت قانوناً كان من جملة مواده ان جعلت مدة

ومن الأمور التى يجدر ان يتناولها التعديل فى اول فرصة قابلة هى قضية تخصيص الراتب لعائلات الموظفين بعد وفاتهم فالتشريع الحالى يقضى بأن يخصص لهذه العائلات نصف الراتب الذى كان يتقاضاه رب العائلة فى حياته وان توقف حصص الافراد الذين يتوفون او يبلغون السن القانونى

التقاعد خمسة وعشرين سنة اختيارياً و جعلت الاساس الذى يتقاضى عليه الموظف راتب التقاعد هو نصف اعظم راتب تقاضاه فى خلال عشر السنين الاخيرة من حياة وظيفته واذا زادت مدة خدمة الموظف عن الخمس والعشرين سنة الموضوعة البحث فيضاف على معاشه الاصلى اثنان فى المئة عن كل سنة تزيد عن المدة المذكورة وان يعطى الذين يتقاعدون بمناسبة بلوغهم الخامسة والستين من العمر وتكون مدة خدمتهم ثلاثين سنة اكرامية بنسبة راتب سنة من المعاش الاخير ، والزمت اطباء الحكومة والبلدية بمعالجتهم ومعالجة عائلاتهم واولادهم مجاناً وتعليم واحد من اولادهم على نفقة الحكومة و بقية اولادهم بنصف اجرة الى آخر ما هنالك من المنح المفيدة و يترآى الي انه اذا وفقنا بين احكام هذا القانون واحكام القانون الذى تتمشى عليه حكومة فرانسا الفخيمة واخذنا من نظرية هذين القانونين فيما يتعلق بمدة التقاعد وحساب الراتب وعدلنا المادة ٢ المعدلة من القانون الذى نمشى عليه بحيث تجعل مدة التقاعد خمساً وعشرين سنة اختيارياً وعدلنا المادة ١٢ ايضاً بحيث تجعل حساب راتب التقاعد على اساس راتب الوظيفة الوسطى للثلاث سنين الاخيرة على ان لا يدخل فى هذا الحساب راتب العزل لنكون قد احسنا صنعاً وضمنا حقوقاً يتوجب علينا ضمانها للموظفين المنوه بهم .

فى ١١ كانون الثانى ٩٢٨

او يتزوجن خلافاً للقانون العثمانى الاصلى الذى كان يقضى بضم تلك الحصص قسما او كلا الى المستحقين الباقين فأرى ان الموظف الذى لا يملك غير راتب التقاعد الزهيد تصبح عائلته بعد وفاته فى موقف محزن يستدعى الرحمة والشفقة لذلك ارجح ان العدل يقضى بتعديل هذا النقص وتوسيع نسبة استفادة العائلة بعد وفاة عميدها من راتب تقاعده الذى هو ثمرة اتعابه وحق مكتسب له وكل ما قدر ان يدخره لايام عجزه ولأيتامه وارامله من بعده.

لا بأس من ان نضم الى هذا البحث كلمة عن رواتب العزل باعتبارها من جملة الضمانات التى تقدم الكلام فى ضرورة منحها للموظفين لما يترتب عليها من النتائج الحسنة فى ادارة البلاد ادارة حكيمة تؤول الى انتعاشها وضمان تقدمها ورقيها . ان قانون التقاعد الملكى المعمول به الان يمنح الموظف حق اخذ راتب التقاعد فى الاحوال الاتية :

أ — اذا اعتل اثناء الوظيفة مهما كانت مدة خدمته

ب — اذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة فما فوق

ج — اذا بلغ سن الخامسة والستين وكانت مدة خدمته تبلغ عشر سنين فما فوق .

فاذا لوحظ ان الموظف الذى لا يكون معتلا او بالغاً سن الخامسة والستين لا ينال راتب التقاعد ما لم يكمل خدمة ثلاثين سنة بموجب القانون المذكور علمنا مبلغ الخطر الذى يتهدد الموظف الذى كرس وقتاً طويلا من حياته فى خدمة الحكومة عند الغاء وظيفته والاستغناء عن خدمته قبل اكماله مدة التقاعد المذكورة . وفى الحقيقة ان الموظف المخلص الذى يقدر عبء المسؤلية الوجدانية والقانونية لتضيق فيه اوقاته عن الاشتغال والاختصاص

بغير وظيفته وهو فى الغالب يجابه صعوبة تامة فى تأمين معيشته بعد خروجه من العمل فموقفه من هذه الوجهة محفوف باخطار كبيرة لا يختلف فيها اثنان .

ان الحكومة العثمانية قدرت هذا الموقف الذى يؤثر على سير الادارة تأثيراً سيئاً بعد اعلان الدستور واصدرت قانوناً مؤرخاً فى ٧ آغستوس ١٩٠٩ يقضى بمنح الموظف الذى تبلغ خدمته خمس عشرة سنة فما فوق راتب عزل يعادل الربع او الثلث او النصف من راتبه الاخير عند الغاء وظيفته او إقالته لاسباب ادارية وقد جاء هذا القانون جزأ متمما لقانون التقاعد الملكى

ذكرت فى بحث الموظفين ان القرار رقم ١٢٥ قد درأ عن الموظف اخطار العزل الادارى والعقاب غير القانونى درءاً تاماً اصبح معه أميناً على وظيفته ومستقبله من هذه الوجهة لذلك نصت المادة (٢٠) من قرار الرواتب والنفقات رقم ٢٨١ على الغاء تطبيق قانون راتب العزل العثمانى الانف الذكر اعتباراً من ١ حزيران ٩٢٦ واستبدال الراتب المذكور بتعويض يعادل راتب شهر مجرد من كل الضمائم عن كل سنة من السنوات الخمس عشرة الاولى ، وثلثى الراتب عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، ونصف الراتب عن كل سنة من السنوات التى تلى العشرين على ان توقف رواتب العزل المخصصة قبل ١ حزيران سنة ٩٢٦ ولا يكون لاصحابها حق الا بالفرق بين مقبوضاتهم السابقة عنها وبين مجموع التعويض الذى يستحقونه بالنسبة الانفة . ان هذا التدبير قد يظهر عادلا ومفيداً فيما لو كان جميع المعزولين قد بلغت مدة خدمتهم الحد الذى يسمح باحالتهم على التقاعد وهو ثلاثون سنة او كانوا جميعهم صالحين للعمل ولدى الدوائر من الوظائف الشاغرة ماتساعد على استخدامهم وكان ملاك الحكومة عدا ذلك

ثابتاً غير تابع لتبديل او تغيير وقد حدد التعويض للمنسقين بنسبة كافية ، ولكن اذا علمنا بأن نظام الموظفين لدينا مؤسس على قاعدة حرية الحكومة فى الغاء الوظائف عند اللزوم وان الادارة عندنا لم تزل فى حالة التجربة ولم ينظم لها ملاك ثابت قطعى وقد حدد تعويض التنسيق بنسبة قليلة جداً لا تتفق مع جهود الموظف ومدة خدمته ظهر لنا بلا ريب ان الرأى الراجح يميل الى ابقاء احكام قانون العزل مرعية الاجراء ريثما تستقر تشكيلات الدوائر على اساس ثابت وتزاد نسبة التعويض زيادة كافية على الأقل وبشرط ان لا يتناول الالغاء بكل الاحوال رواتب العزل التى تخصص الى ذلك الحين ، او أن تشترى هذه الرواتب بتعويض جديد لا تنزل منه المبالغ المدفوعة عنها سابقاً لذلك بذلت جهدى لاقناع المقامات ذات الشأن فى صواب هذا الرأى وتمكنت كخطوة أولى من استصدار قرار جديد بتاريخ ٢٢ آذار سنة ٩٢٧ رقم ٢٢٨ يقضى بالغاء النصوص الواردة فى المادة (٢٠) من القرار رقم ٢٨١ بشأن الغاء قانون العزل العثمانى واستبدالها بالنصوص التى تلخص بما يلى :

أ — يلغى تطبيق قانون العزل العثمانى المؤرخ فى ٧ آغستوس ٩٠٩ اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف بشرط التقيد بالاحكام الاتية .

ب — الموظفون المعزولون الذين لم يرد لهم ذكر فى التصنيف يحالون جبراً على التقاعد اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف اذا كانت مدة خدمتهم ثلاثين سنة اما اذا كانت مدة خدمتهم دون ذلك فيثابرون على اخذ رواتب العزل كالسابق الى ان يتموا خدمة ثلاثين سنة ويحالون على التقاعد واذا دعوا الى الوظيفة قبل الثلاثين سنة فيدخلون فى الملاك النظامى ويفقدون الحق فى رواتب العزل حيث يكون لهم الحق بعد ذلك

بالتعويض كبقية الموظفين .

ج — رؤساء الحكومة والوزراء الذين لهم خمس عشرة سنة من الخدمة عند اعلان التصنيف يستفيدون من قانون العزل وعندما يصلون الى ثلاثين سنة مع مدة المعزولية ذات الراتب يحالون على التقاعد . اما الذين يدعون للعمل فى وظيفة غير الوزارة فيفقدون حق الاستفادة من راتب العزل ويعاملون كبقية الموظفين .

قد يتبادر الى الذهن ان النص الجديد الذى اشرت اليه فى الاسطر السابقة كان فى جانب مصلحة الوزراء الذين بلغت مدة خدمتهم خمس عشرة سنة عند اعلان التصنيف حيث ابقى لهم الحق فى استيفاء راتب العزل على اساس راتب الوزارة بينما هو لم يسمح بهذا الحق لبقية الموظفين ، ولكن لدى التأمل والتدقيق يظهر جلياً ان موقف الوزير يختلف عن موقف الموظف اختلافاً كبيراً لا يقبل القياس عليه فالامة تتطلب التضحية من الوزير عند الاقتضاء اذا كان فى انسحابه مصلحة لها فاذا لوحظ ان اكثر الرجال الذين يشغلون مناصب الوزارة فى بلادنا لا يملكون ثروات تضمن لهم ابسط المعيشة بعد اعتزالهم العمل علمنا مبلغ الخطر الذى قد ينشأ عملياً عن عدم ضمانة المستقبل للوزراء وفى هذه الحال يوثق من الاصابة فى التفريق الواقع فيما بينهم وبين بقية الموظفين من هذه الوجهة ، حتى ان بعض الحكومات الراقية تخصص لوزرائها الذين ليس لهم ثروة شخصية راتباً يساعدهم بعد اعتزالهم منصب الوزارة على الاستمرار فى حياتهم بنفس الصورة التى يعيش فيها الوزير وهو فى موقع العمل لصيانة كرامتهم.

ولا ريب ان معاملة الوزير هذه المعاملة الموافقة للعقل والمنطق تزيده جرأة فى الدفاع عن حقوق بلاده ومصالحها وهو على رأس العمل ،

وتغنيه بعد انسحابه ايضاً عن تضحية اصغر جزء من نظرياته ومبادئه الأساسية فى سبيل العودة الى تقلد الوزارة مرة ثانية . وهذه الطريقة وان كانت كما يظهر تكبد خزانة الدولة نفقات غير قليلة غير أن الفوائد التى تنجم عنها تفوق بكل الاحوال تلك التضحية المالية التى تعد بجانبها زهيدة جداً .

ان المعزولين قبل التصنيف والموظفين الذين سيظلون خارج الملاك عند اعلان التصنيف قد اصبحوا يستفيدون من رواتب العزل بموجب النص الجديد على اننى لم أزل ارجح العودة الى تطبيق قانون العزل على جميع الموظفين بلا استثناء سواء كان قبل التصنيف او بعده لأن ذلك احفظ لمستقبلهم وادعى الى تنشيطهم وتشويقهم على ايفاء وظائفهم بجد واخلاص خصوصاً وان مجلس النواب فى الحكومة اللبنانية لم يوافق على إلغاء قانون العزل . على أنه من الممكن الاستعاضة عن القانون المذكور بتعديل قانون التقاعد على النسق الذى تجرى عليه الحكومة المصرية وهو ان يخصص للموظف الذى تبلغ مدة خدمته اثنتى عشرة سنة راتب تقاعد عند تنسيقه بسبب الغاء الوظيفة باعتبار مدة التقاعد خمساً وعشرين سنة و بحسب نصف المعدل الوسطى لراتبه الشهرى فى ثلاث السنين الاخيرة (١) كما هو مقترح

---

(١) موظف خدم ١٢ سنة وكان المعدل الوسطى لراتبه الشهرى فى ثلاث السنين الاخيرة ٥٠ ليرة ذهبية فيستحق اذاً راتب تقاعد قدره ١٢ ليرة ذهبية .

المعدل الوسطى لراتبه الشهرى ٥٠ ليرة

مدة التقاعد القانونية ٢٥ سنة

مدة خدمته ١٢ سنة

$$\frac{٥٠ \times ١٢}{٢٥ \times ٢} = ١٢ \text{ ليرة ذهبية}$$

من قبلنا على ان يلغى هذا الراتب عند عودته الى الوظيفة و يخصص له راتب من جديد اذا نسق مرة ثانيـة او ثالثة بنسبة مجموع خدمته لتاريخ تنسيقه الاخير . وهذا مشابه للطريقة المتبعة فى تقاعد العسكريين و لعله اذا اخذ ملاك الدوائر شكلا اساسياً وثابتاً فلن يكون فى وجود مثل هذا النص الذى يعتبر ضمانة احتياطية فى القانون سوى الفائدة العظيمة حيث تكون الحكومة برهنت رسمياً عن اقرارها وتأييدها لمبدأ احترام حق الموظف بغية توطيد دعائم النظام الذى تعود فائدته فى الحقيقة على جميع افراد الامة بلا استثنـاء وهو ما نلفت نظر الحكومتين المحلية و المنتدبة اليه راجين ان يتوفقا لتقريره فى اقرب وقت .

تناول بحثنا السابق الموظفين الذين لهم من الخدمة مايمنحهم حق تناول راتب العزل او التقاعد بالشكل المنصوص عليه فى قانون العزل العثمانى او بالصورة التى اقترحتها فمن المناسب اذن ان نقول كلمة بشأن الموظفين الذين ينسقون بسبب الغاء الوظيفة و لم تكن مدة خدمتهم قد بلغت الحد المعين لاكتساب راتب العزل وهو خمس عشرة سنة او لاخذ راتب تقاعد على النحو المقترح وهو اثنتا عشرة سنة .

ان القوانين المنشورة لتاريخ الانسحاب التركى من هذه البلاد كانت خلواً من النصوص التى تسمح للموظف الملغاة وظيفته لو المعزول ادارة ان يأخذ تعويضاً ما اذا كان سنه دون الخامسة والستين ومدة خدمته دون الخمس عشرة سنة و جل ماهنالك ان قانون التقـاعد منح الذين يبلغون الخامسة والستين من العمر تعويضاً يعادل ثلث راتبهم الاخير عن كل سنة من مدة خدمتهم اذا كانت تلك المدة دون عشر السنين و راتب تقاعد اذا كانت مدة خدمتهم تبلغ عشر سنين فما فوق فالموظف الملغـاة وظيفته

او المعزول ادارة لا يمكنه ان ينال التعويض او الراتب الا بعد ان يبلغ السن المذكور ، وليس لنا طبعاً أن نتخذ القوانين التركية مثلا اعلى للتقنين والتشريع فنقيس كل امر عليها فقد ثبت نقص هذه القوانين المسنونة من عهد قديم وعدم ملائمتها للاحتياجات العصرية حتى ان الحكومة التركية نفسها عدلت و بدلت اكثر تلك القوانين كما ذكرت فى بحث سابق من هذا الكتاب وقد كانت التعديلات كثيرة جداً فى قوانين ونظامات الموظفين خاصة حيث اصبح الموظف لديها يتمتع بكل الحقوق والضمانات التى يتمتع بها رفيقه فى البلاد المتمدنة فى هذا العصر .

اجل أن القوانين العثمانية القديمة لم تحمل فى طياتها من النصوص ماتخفف مصاب الموظف الذى لم تبلغ مدة خدمته خمس عشرة سنة عندما تقضى الضرورة بالغاء وظيفته كما ذكرت ولكن النصوص الواردة فى القرار رقم ٢٨١ و فى القرارات الموقتة التى تقدمته قد اتمت لدرجة ما النقص الموجود فى القوانين المذكورة وادخلت عنصراً جديداً من التشريع المدنى الحديث فى نظام الموظفين عندنا .

نص القرار الاخير رقم ٢٨١ على منح الموظف الذى ينسق بسبب الغاء الوظيفة تعويضاً يعادل راتب شهر مجرد من جميع الضمائم عن كل سنة من الخمس عشرة سنة الاولى من خدمته وثلثى الراتب عن كل سنة من الخمس سنين التالية ونصف الراتب عن كل سنة من السنوات التى تلى العشرين كما ذكرت فى الصفحة (١٠٠) ولا يسعنى الا ان اقدر بشكر هذا النص الذى منح التعويض لجميع الموظفين الذين يكتب عليهم التنسيق بدون ان يستثنى احداً منهم كما فعلت القوانين السابقة . على اننى الاحظ ان ذلك التعويض فد اقر اولا بنسبة قليلة و بدون ضم غلاء المعيشة

وثانياً على اساس ان يتناقص مقداره كلما زادت مدة الخدمة فقائم المقام الذى خدم عشر سنين مثلا وكان راتبه اربعين ليرة مع بدل غلاء المعيشة لا يأخذ عن تعويض التنسيق سوى ثمانين ليرة ذهبية (٤٠ × ١٠ ÷ ٥ = ٨٠ ليرة ذهبية) وهو مبلغ جزئى جداً لا يتناسب مع الجهود التى يقوم بها والخدمات التى يقدمها هذا الموظف الكبير للحكومة فى مدى عشر سنوات خصوصاً وانه يتعذر عليه بعد هذه المدة ان يجد عملا يؤمن به معيشته بسهولة، وهكذا قل عن بقية الموظفين وقد بدت هذه الملاحظات نفسها للمفوضية العليا فأعد برأيها مشروع قرار جديد ببعض تعديلات اولية لفائدة الموظفين حيث اقر فيه مبدأ اعطاء التعويض مع بدل غلاء المعيشة

ثم ان قانون العزل قضى بتخصيص ربع الراتب للموظف اذا كانت مدة خدمته من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة وثلث الراتب اذا كانت تلك المدة تزيد عن العشرين سنة الى ثلاثين ونصف الراتب اذا زادت عن الثلاثين سنة ويتجلى فى هذا القانون مبدأ زيادة التقدير للموظف كلما كانت مدة خدمته زائدة بينما الامر على عكس ذلك فى قضية تعويض التنسيق اذ يتناقص هذا التعويض كلما زادت مدة الخدمة فى حين انى لا أرى داعياً للتفريق فى المعاملة على هذه الصورة بين الحالتين المتماثلتين من جميع الوجوه لذلك فانى اميل الى زيادة مقدار التعويض زيادة مناسبة من جهة واعتبار زيادة مدة الخدمة فى مصلحة الموظف من جهة ثانية ويترآءى لي ان من المناسب ان لا يقل التعويض عن راتب شهر تام مع كل الضمائم عن كل سنة من السنين الثلاث الاولى وراتب وثلث عن كل سنة من ثلاث السنين الثانية وراتب وثلثين عن كل سنة من ثلاث السنين الثالثة وراتبين عن كل سنة من السنين التى تلى ذلك من سنى خدمة الموظف باعتبار آخر

راتب تقاضاه على ان يخصص راتب التقاعد بعد ان تبلغ الخدمة مدة اثنتى عشرة سنة كما بينت فى الاقتراح السابق . وقد بذلت جهداً كبيراً فى تحقيق هذه الفكرة وكنت كبير الأمل ببلوغ الغاية تدريجاً بمعاونة رجال السلطة المنتدبة الذين هم واضعوا الحجر الاساسى فى هذا التنظيم والاصلاح .

التصنيف :

بينا فيما تقدم من الكلام ان الموظفين يجب ان يمنحوا حقوقاً واسعة وضمانات كافية ، ولم نستهدف فى جميع ماقلناه سوى غاية واحدة هى جعل الموظف عنصراً نافعاً فى كيان الامة وخادماً اميناً لها بكل معنى الكلمة واذا نحن عملنا على تحقيق هذه الصفات فى الموظف فلأنه بلا ريب من اهم اعضاء الجسم الوطنى وفساده يعود على الوطن بالشر والخراب وهذا امر مسلم فيه ليس عند الامم الراقية فحسب بل عند اعظمها تأخراً وانحطاطاً وان التاريخ ليحمل لنا فى طياته من الامثلة عن الكوارث والمصائب التى لحقت بالامم والبلاد بسبب فساد الادارة فيها الذى سببه الموظفون مالا يجهله احد منا ، على ان الوصول الى الغاية المنشودة لا يتم لنا طبعاً باتخاذ هذه التدابير لوحدها فقط بل هنالك عمل اصلى ليست الحقوق والضمانات التى اشير اليها سوى جزء متمم له ، اننا بلا ريب لن نصل الى شئ مما ذكرناه اذا لم يكن الموظفون الذين نرمى الى تحسين حالهم وتوسيع حقوقهم من ذوى الاهلية والكفاية الذين لا يفهمون من كل هذه الحقوق والضمانات سوى واسطة تجعلهم لا يفكرون بغير الوطن والعمل على اسعاده وانهاضه وذلك بايفاء وظائفهم والعمل على تنظيم دوائرهم بقدر صلاحيتهم ودرجة مسئوليتهم ، فمن المعقول اذن ان من اهم واجبات الحكومة ان تعمد الى اتخاذ كل التدابير ووضع جميع الشروط والقيود التى تساعدها على تجهيز

دوائرها كافة بهذا النوع من الموظفين بدون اقل تساهل او تسامح وفى الحقيقة ان الحكومة لم توجد الا لسعادة الامة واعمار البلاد فمن اعظم المصائب ان تكون العناصر التى تتألف منها غير صالحة للقيام بهذه الوظيفة او تكون بدل ذلك اداة للتخريب .

حدد القرار رقم ١٢٥ القواعد العامة الواجب رعايتها فى تعيين الموظفين فاشترط الكفاية والاخلاق واجراء المسابقة ونص على وضع نظام اساسى لكل من الدوائر بالشروط والقيود الادارية التى تناسب اعمالها و وظائفها ايضاً ولكن هذا كله انما ينفذ حكمه بالتعيينات الجديدة فقط فالشخص الذى يريد ان ينخرط فى خدمة الحكومة مجدداً قد اصبح تابعاً للفحص وهو عدا ذلك يجب ان يقضى مدة من الزمن فى التمرين اذا قدر ان يجتاز الفحص و يكون خلالها موظفاً موقتاً لا يدخل اسمه فى الملاك الرسمى ما لم يبرهن عن اهلية و كفاية بصورة عملية ، على ان دوائر الحكومة لم تكن خالية من الموظفين حينما وضع هذا القرار وفرض مافرض فيه من الشروط والقيود بل كانت ملئى بهم ومنهم الكفى ومنهم غير ذلك ، والواقع ان الحكومة التركية قد جلت عن البلاد السورية فى ظروف حرجة فتشكلت الحكومة المحلية بسرعة غير منتظرة وكانت حالة الاضطراب التى لابد من وجودها فى مثل تلك الظروف واضطرار رؤساء الحكومة الى املاء المناصب التى شغرت عند الانسحاب والوظائف التى احدثها تحويل شكل الحكومة وتأسيس ادارة مركزية تستدعى التساهل فى تحرى اللياقة والكفاية بين الطالبين مرقتاً ريثما تستقر الحالة وتعود الحياة الطبيعية للبلاد ، وقد تعاقبت بعد ذلك ادوار وظروف استثنائية كانت عاملا ايضاً على انتهاج سياسة الارضاء فى التعيين والترفيع وهكذا اتسعت شقة التباين بين اهلية الموظفين

والمناصب التى يشغلونها والرواتب التى يتقاضونها فبينا كنت ترى موظفاً كبيراً ذا راتب ضخم ليس له من المواهب ما يؤهله لادارة العمل الذى وكل اليه ، ترى بجانبه ومعيته موظفاً صغيراً لم ينل حقه فى الرتبة والراتب مما او جد من طبيعته تذمراً وتململا بين الموظفين واثر اسوأ التأثر فى سير الادارة فالتصنيف الذى هو من عمل القرار رقم ١٢٥ ، ذلك القرار الذى استحقت السلطة المنتدبة كل الشكر عليه من لدن جميع طبقات الموظفين ، انما شرع فى الحقيقة للقضاء على الفوضى القائمة فى توزيع وظائف الدولة واعادة الموازنة بين اهلية الموظفين و درجاتهم ومن مميزات هذا التصنيف ان الوزراء وهم الذين يتأثرون فى الغالب بالحزبية السياسية التى لعبت دورها فى تعيين الموظفين وترفيعهم الى ذلك الحين ، لم يكونوا فى عداد اعضاء اللجنة التى نيط بها التصنيف ولقد احسن القرار رقم ١٢٥ صنعاً فى تشكيله اللجنة من رؤساء الدوائر الذين هم اكثر تفرغاً من الوزراء فى المسائل الادارية و بعيدون عن النزعات الحزبية والسياسية التى انما شرع التصنيف للقضاء على حالة كان بعضها من صنعها وتأثيرها كما ذكرنا .

كانت مهمة اللجنة تشتمل على ثلاثة اعمال الأول وضع ملاك للدوائر الثانى وضع نظام بالشروط الادارية التى تناسب اعمالها فى قبول الموظفين وترفيعهم الثالث تصنيف الموظفين الحاليين فى كل مصلحة بحسب الملاك الموضوع لها واعطاؤهم الرتب والدرجات التى تتعادل مع كفايتهم وقدمهم و لاجرم ان القسم الاخير من مهمة اللجنة لم يكن بالامر اليسير و لا يمكن ان يأتى تاماً سالماً من جميع النواقص والاخطاء التى لا يسلم منها العمل البشرى لأن درس احوال عدد كبير من الموظفين وتعيين النسبة الحقيقية بين اهلياتهم واستحقاقهم ليست من العمليات الحسابية والرياضية التى يمكن

الجزم بحلها على وجه التحقيق غير اننا نأمل على كل حال ان تكون اللجنة المذكورة التى رأسها حضرة المسو كورنه المستشار القضائى الذى اشتهر بسعة الخبرة والاطلاع قد وفقت فى عملها الشاق على احسن صورة ممكنة .

قضت عملية التصنيف هذه بتنزيل رواتب بعض الموظفين الحاضرة بالنسبة لرواتب الدرجات التى منحت لهم بحسب الملاك الجديد او باعتبار اهليتهم وقدمهم وقد لاحظت وزارة المالية التى احيلت عليها قرارات التصنيف للتدقيق ان حرمان اولئك الموظفين من الحقوق التى اكتسبوها يؤثر تأثيراً غير محمود فى نفوسهم ولا يتفق مع مبدأ التنشيط الذى تريد ان تقره للمصلحة العامة لذلك اعدت مشروع قرار يسمح لهم بالدوام على تناول راتبهم السابق ريثما يرفعون الى درجة تمنحهم الحق فى اخذ راتب اكثر منه . (١)

---

(١) صورة القرار رقم ٩٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضى بتأليف دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية .

وبناء على القرارين رقم ٦١٨ و ٧١ المؤرخين ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ و ٢٦ كانون الثانى ٩٢٧

وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

هذه هى عملية التصنيف التى نعلق عليها آمالا واسعة فى اصلاح موقف الموظفين وسير الادارة العامة واذا لوحظ انها اضافت الى موازنة النفقات

---

١ — يزاد على كل من الارقام التحويلية المحددة فى المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ بالمئة فيما يتعلق بالفقرة آ و ٥ بالمئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة كانون الثانى ١٩٢٨

٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التى تكون استفادت خلال عام ٩٢٧ من احكام المادة الاولى من القرار رقم ٧١ تعتبر فيما يختص بالعمليات الحسابية المتعلقة برواتب التقاعد كأنه جرى تحويلها بموجب أحكام المادة الاولى من هذا القرار .

٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من اول كانون الثانى ٩٢٨ وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٢٥ يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة فى المادة الاولى من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترقى يمنحهم حق تقاضى راتب اعلى .

٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار . دمشق فى ٥ شباط ٩٢٨ احمد نامى

شوهد . وزير المالية حمدى النصر

شوهد . مندوب المفوض دلله ديلوج

شوهد وصدق بتاريخ ٢٤ شباط ٩٢٨ ورقم ٥٩٨

المفوض السامى

بونسو

مبلغاً لا يقل عن مئتين وخمسة وعشرين الف ليرة ذهبية علمنا بان القسط الوافر من الفضل فى تحقيقها يرجع بصورة خاصة الى تحسن الحالة المالية بنتيجة النظام الحسن و الادارة الحكيمة التى تمشت عليها دوائر المالية وفروعها .

الجباية :

لقد اثرت الثورة السورية على سير الجباية خلال الربع الاخير من عام ١٩٢٥ فأوقفتها فى اكثر الاراضى السورية و بقيت كذلك للربع الثالث من عام ١٩٢٦ واخيراً عادت الحياة الطبيعية للبلاد فاستأنفت الدوائر المالية نشاطها وتوفقت خلال عام ١٩٢٧ من ابلاغ نسبة الاموال المجبية الى مئة فى المئة فى اكثر مراكز الجباية وخمسة وتسعين فى المئة فى بقيتها حيث سيكون بين يدى الحكومة بغاية الدورة الحسابية لذلك العام وفر لا يقل عن نصف مليون ليرة ذهبية وكسور تستعمله فى المشاريع العامة التى تفيد البلاد فائدة حقيقية وتزيد فى ثروتها وتقدمها .

الحسابات :

تتمشى دوائر مالية دمشق فى قيودها الحسابية على القرار رقم ٢٢٢١ الذى وضعته المفوضية العليا وهو ما اشرنا اليه فى القسم الاول من هذا الكتاب . أما ولاية حلب فلم تزل تطبق الاصول المضاعفة فى مركزها ونظاماً مستوحاً من روح قرار المفوضية العليا فى ملحقاتها وقد كنت عازماً على توحيد القيود فى جميع البلاد السورية بموجب نظام جديد يوفق فيه بين الاصول البسيطة و بين الاصول المضاعفة بعد ان اتفرغ من توحيد قوانين الضرائب الذى كنت قد شرعت به فأرجو ان يوفق خلفاى الى ذلك، على ان الاختلاف فى طرز مسك القيود لم يكن ماساً طبعاً فى قيمة تلك

القيود التى يمكن التأكيد فى انتظامها .

القوانين والانظمة المالية :

ان القرارات التى اصدرتها المالية فى مدة ثلاث سنين كثيرة جداً فمن المناسب ان اقتصر على ذكر المهم منها فقط :

١ — قامت المالية فى حكومة دمشق السابقة بترجمة اكثر القوانين التركية وجمعها بعد ان كانت مبعثرة لا تصل اليد اليها الا بعد جهد كبير وهكذا قدرت ان تضع بين يدى موظفيها مجموعة كان لا بد منها لتسيير المعاملات على محور قانونى ، على انه قد اتخذت قرارات كثيرة بشأن الضرائب من قبل حكومة دمشق وحلب السابقتين والحكومة السورية ونشأ عن ذلك تشتت فى الاحكام القانونية وصعوبة كبيرة فى معرفتها وتطبيقها من قبل الموظفين لذلك وضعت خمسة قرارات جديدة بتوحيد جميع النصوص القانونية الخاصة بضرائب الاغنام والتمتع والمسقفات والاراضى وبدل الطريق والاعشار واقترنت قرارات الاغنام والتمتع والاعشار بالتصديق النهائى ووزعت على الموظفين .

٢ — أذيع بتاريخ ٢ تشرين الاول ٩٢٧ ورقم (٢٩٢) تعليمات هامة جداً فى تنظيم مستودعات الحكومة تنظيماً فنياً اصبحت معه هذه المستودعات تابعة لاحدث اصول فى القيد والمراقبة بعد ان كانت تسير على غير نظام .

٣ — كانت بعض الدوائر المكلفة بقبض المال كدوائر الاجراء والايتام والصحة والمدارس والمستشفيات تستعمل وصولات خاصة تطبع من قبلها لقاء المبالغ التى تسلم اليها وقد وجدنا ان طبع الوصولات من قبل الدوائر التى تستعمل فيها يفسح مجالا كبيراً لاساءة الاستعمال لذلك طبعت المالية وصولات خاصة ووزعتها على الدوائر المذكورة ومنعت استعمال غيرها

واصدرت تعليمات بتاريخ ٢٨ شباط ٩٢٧ ورقم ١٧٢٧ : ١٠١ فى كيفية استعمالها وحفظها ومراقبتها .

٤ — أتمت طبع البلاغات والتعاليم والقرارات المالية التى صدرت بكل من سنتى ٩٢٥ ، ٩٢٦ بشكل مجموعة وبدأت بطبع مجموعة عام ٩٢٧

٥ — ظلت موازنات الدول فى الاراضى الموضوعة تحت الانتداب الافرنسى تنظم على اساس العملة السورية الورقية لغاية عام ٩٢٦ وقد تأثرت هذه الموازنات من جراء التحول المستمر فى اسعار الورق السورى فاضطرت الحكومات المذكورة للرجوع الى اساس الذهب فى الواردات والنفقات فاتخذت الحكومة السورية قراراً بذلك بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٦ ورقم ٦١٨ واصدرت المالية ايضاً تعليمات فى كيفية تطبيقه وصورة مسك القيود .

وفى صدد البحث عن هذا القرار نذكر ان اللجنة المختلطة التى تألفت فى المفوضية العليا من مندوبى الدول كانت قررت ان تحول رواتب الموظفين للعملة الذهبية على اساس خمسين فى المئة من الجزء الذى هو خمسون ليرة فما دون وخمسة واربعين فى المئة من الجزء الذى يزيد عن خمسين ليرة تابعة لبدل غلاء المعيشة وان تحول بقايا الاموال العائدة لعام ٩٢٦ وما قبل بما فيها الاعشار من ورق الى ذهب بقسمتها على رقم ٤٠٠ وقد تمكنت فيما بعد من رفع الرقم التحويلى الخاص بالرواتب بموجب القرار المؤرخ فى ٥ شباط سنة ٩٢٨ رقم ٩٩ المنشور فى الصحيفه (١١٠) من هذا الكتاب الى ستين فى المئة للخمسين ليرة و ٥٥ فى المئة لما يزيد عنها ورفع الرقم التحويلى لبقايا الاعشار من ٤ الى ٦ حيث اصبح المكلف الذى فى زمته من البقايا المذكورة ست ليرات ورقية مكلفاً بليرة

ذهبية بعد ان كان يجب ان يدفع ليرة ذهبية ونصف .

٦ — نشر قراران فى تسديد الحساب العام لموازنة كل من سنتى ٩٢٥ و ٩٢٦ وطبعت هذه الحسابات ووزعت على الدوائر وبعض اصحاب الشخصيات البارزة فى البلاد .

٧ — نشر قرار بتاريخ ١٥ تموز سنة ٩٢٧ ورقم ٦٤١ باعفاء عشرين فى المئة من بقايا الاعشار العائدة لعام ٩٢٦ التى تدفع لغاية شهر ايلول سنة ٩٢٧ (١)

٨ — اصدرت تعليمات هامة بتاريخ ٢٤ كانون الاول ٩٢٧ ورقم ١٠٥٦٧ : ٥٤٩ فى تنظيم التفتيشات المالية وتنفيذ مقرراتها .

---

(١) صورة القرار رقم ٦٤١

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضى بتأسيس الدولة السورية .

وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً للدولة السورية .

وبناء على قرار التربيع رقم ١٢٢ المؤرخ فى ٢٢ مايس ٩٢٥ والتعليمات المرعية لتطبيقه .

وبناء على المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ القاضى بتحديد كيفية تحقق التربيع بالعملة السورية الذهب اعتباراً من ١٩٢٧

ولما كانت تأثيرات ثورة سنتى ٩٢٥ و ٩٢٦ على حياة البلاد الاقتصادية وعلى الأخص على الزراعة لا تسمح للزراع بدفع الأضافة

الطوابع

كانت الطوابع السورية تطبع فى مطبعة الحكومة فى دمشق بحضور لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين ومراقب عن الوزير وقد ظهر فى اول عام ٩٢٨ بضعة طوابع مزورة وقامت دوائر العدلية والشرطة والداخلية والمالية بتحقيقات وتحريات عظيمة فلم يسفر كل ذلك عن ظهور الفاعل والعثور على عدد او كمية اخرى من تلك الطوابع لذلك وجدت المالية نفسها تجاه حالة دقيقة يخشى معها ظهور محاذير هامة من بقاء الطوابع

التى قضت بها المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ على هذه الضريبة لعام ٩٢٧ بدون مشقة وبالنظر للأضرار التى سببتها السونة وزيادة المياه فى بعض الجهات . وبالنظر للزوم اجراء مساعدة حالية لابد منها للزراع ليتمكنوا من ايجاد البذار الاعتيادى للموسم المقبل وتسهيل العودة للحالة الزراعية المنتظمة به . وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

١ — ينزل ٢٠ بالمئة من الوسط الترييعى المطروح عن دورة ٩٢٧ بموجب المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ ومن الاعشار المطروحة على قضائى درعا وازرع بصورة استثنائية.

٢ — يكتسب من هذا التنزيل المكلفون الذين يدفعون حصتهم من الضرائب اثناء مدد الاستحقاق المعينة بوعدتين متساويتين تبتدئ فى ١ آب وتنتهى فى ٢٠ ايلول ماعدا القرى التى يحصل فيها الزيتون والقطن والتى منحت لها وعدة ثالثة تنتهى فى ١ تشرين الاول .

وعند انتهاء مدد الاستحقاق يعاد الباقى من الترييع المنوه عنها فى المادة الاولى الى اصلها بأضافة ٢٥ بالمئة اليها ويضم عليها بعد ذلك الفائدة ٩ بالمئة ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الاستحقاق التى تختص بها .

المقلدة فى التداول فاستصدرت قراراً مؤرخاً فى شباط سنة ٩٢٨ تحت رقم ٤٤ برفع جميع الطوابع المطبوعة سريعاً من التداول واستعمال الطوابع الافرنسية الاميرية موقتاً بعد توشيحها باسم الحكومة السورية ووضع القيمة عليها بالعملة السورية كما فعلت الحكومة اللبنانية ريثما يوضع قانون البلاد الأساسى وتؤسس حكومة شعبية تقرر الشكل الملائم للطوابع والمحل الذى يجب ان تطبع فيه .(١)

---

٣ ــ لاتتبدل التخمينات الاخيرة الخاصة بسنجق دير الزور واملاك الدولة .

٤ ــ وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ١٥ تموز ٩٢٧ احمد نامى

شوهد . وزير المالية حمدى النصر

صدق تحت رقم ٤٨٠ ,آ

بيروت فى ١٩ تموز ٩٢٧ المفوض السامى : بونسو

(١) قرار رقم ٤٤

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضى بتأليف دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية .

وبناء على ظهور طوابع أميرية مزورة من نوع الطوابع الموضوعة فى دمشق . والموضوعة فى التداول حالياً .

المشاريع المفيدة

يسرني ان اذكر هنا ان المالية التي قامت لدرجة ما بواجبها في تنظيم

وبناء على اقتراح وزير المالية في استعمال الطوابع الاميرية الافرنسية المستعملة من قبل بقية الحكومات الموضوعة تحت الانتداب دفعاً للتنوير والتقليد . يقرر :

المادة الاولى — تستعمل طوابع الادارة الافرنسية للتمغة في الاراضي السورية . بعد ان توشح بأسم الحكومة السورية وتحرر عليها القيمة المعادلة لقيمتها الاصلية بالعملة السورية الورقية باللغتين العربية والأفرنسية .

المادة الثانية — ترفع الطوابع السورية القديمة من التداول اعتباراً من تاريخ ١ مارت ٩٢٨

المادة الثالثة — تعطى مهلة خمسة عشر يوماً لتبديل الطوابع القديمة المرفوعة من التداول باخرى جديدة اعتباراً من ١ مارت ٩٢٨ وتجرى معاملة التبديل لدى صناديق المال بموجب بيان موقع من طالبي التبديل يتضمن صورة واسباب وجود الطوابع لديهم ويصدق من اكبر مأمور مالي في محل التبديل .

المادة الرابعة — تحرق الطوابع القديمة بحضور لجنة مؤلفة من مدير الرسومات المنحصرة ومدير المصرف الزراعي والمحاسب المركزي وأحد مفتشي المالية . وتنظم ورقة ضبط بذلك وتحفظ اوراقاً مثبتة .

المادة الخامسة — يبلغ هذا القرار لموظفي المالية للعمل بموجبه ونشره في الجرائد الرسمية والمحلية . دمشق في شباط سنة ٩٢٨

شوهد وزير المالية

دوائرها وتمكنت من تهيئة حالة مالية حسنة ملأت خزانة الدولة بالاموال الجاهزة التى تزيد عن نصف مليون ليرة سورية ذهبية عدا حصة الجمارك التى تبلغ اكثر من مليون ليرة ذهبية لم تتأخر فى الوقت نفسه عن تقديم اقتراحات كثيرة للقيام ببعض المشاريع المفيدة التى تحتاجها البلاد ، وقد رأيت من المناسب ان اذكر فيما يلى بعض المشاريع المقترحة وهى :

١ — انشاء فندق كبير فى دمشق على طراز فنى حديث وبيعه فيما بعد الى شركة اهلية بصورة مقسطة . ويرمى هذا المشروع الى تنشيط السياحة فى البلاد السورية لما لها من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية وهو فى الوقت نفسه يقدم للاهلين مثالا حسناً يقتدون به للقيام بالمشاريع الاقتصادية وانشاء الابنية الفنية الحديثة (١)

---

(١) صورة الكتاب المقدم من وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية بتاريخ ٦ مارت ٩٢٧ رقم ٢٢٨٢ : ٢١٠

لايخفى على سموكم ان حوادث الماضى والادوار التى مرت عليها البلاد السورية منذ بادئ عهدها كانت من اكبر العوامل على بقائها حتى الان محرومة من معظم وسائل المدنية ونعم العمران ، فلا ريب ان الواجب الوطنى يقضى على الحكومة ان تعمل بعزم وثبات على انهاضها وانتشالها من هوة هذا التأخر العظيم ، الذى لايكاد يرى له مثيل فى بقية البلاد الاخرى ، ورفعها الى المستوى اللائق بها فى اقرب وقت لذلك كنت فى مدة وجودى فى اوربا ابحث بدقة تامة عن اقرب الوسائل التى يجب ان نستعين بها على تحقيق فكرة الاصلاح المنشود فلم يتبدل ما كنت اعتقده من قبل من ان الواسطة الوحيدة للوصول الى هذا المبتغى هو توجيه اقصى الاهتمام الى

تنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والمالية وفاقاً للسنن والقواعد الحديثة ومنذ الساعة التي عدت بها الى هذه البلاد بدأت ابث في اطرافها تلك الفكرة المعقولة واعكف على وضع بعض الاسس والمشاريع التي تساعد على نموها وترويجها وقد كان من المنتظر الحصول على نتائج كبيرة لولم تفاجئنا الحوادث الاخيرة وتقطع علينا الطريق بسبب اضطراب حبل الامن والان وقد هدأت تلك الاضطرابات والاحوال وساد السكون البلاد فلا اجد بداً من العودة الى العمل في هذا الشأن تدريجاً . على ان الظروف الحاضرة لاتمكننا من القيام بالمشاريع الكبيرة الداخلة في ساحة تفكيرنا وتصميمنا فلا بأس اذاً من البدأ بالمشاريع السهلة ذوات الفائدة العاجلة ومن ذلك قضية السياحة وتسهيل وسائلها في البلاد السورية فلا ريب ان ما نشاهده من قلة ورود السواح الى هذه البلاد ناشئ عن خلوها من الفنادق والمنازل الفنية المجهزة بوسائل الراحة الكافية ولما كان تكثير السواح يعود على البلاد بأجزل الفوائد المادية والادبية ويعين بلا ريب على اعمارها واسعادها وكان الاهلون لم يتعودوا الجرأة بعد على القيام بمشاريع كبيرة كأنشاء فنادق حديثة وفرشها برياش مناسبة مما يألفه الغربي ويرتاح الى وجوده فمن الضروري ان تأخذ الحكومة على نفسها امر تشجيعهم وتدريبهم على ذلك بصورة تدريجية لئلا تضيع عليهم الفوائد والمنافع العظيمة التي اشير اليها لذلك اقترح ان تنشأ على حسابها في دمشق فندقا على الطراز الفني الحديث على ان تبيعه فيما بعد الى شركة اهلية بثمن مقسط او تؤجره لها ويمكن انشاء هذا البناء في قطعة الارض العائدة للحكومة المجاورة لمحطة السكة الحجازية او في موقع مناسب آخر ومن

المؤكد ان هذا المشروع سيكون مقدمة لمشاريع عديدة يجرأ الأهلون عليها بعد ان يتفهموا فوائده وما يدره عليهم من الخير والفوائد الجزيلة .

اما الوسائط المالية الممكن اتخاذها لتحقيق هذا المشروع فيجب ان تكون فى بادئ الامر كما صرح لى به مؤخراً سعادة وكيل المفوض السامى فى بيروت باستعمال اموال الخط الحجازى الجاهزة التى يمكن على الاقل ان يوضع جزء منها تحت امر الحكومة بصورة سلفة بدون فائدة .

ولا مكان وضع هذه السلفة موقتاً تحت امر الحكومة بصورة موقتة ودون النظر الى اخذها بصورة قطعية لنا ان نطالب بالمنافع التى كان يمكن للحكومة الحصول عليها فيما لو كان خط مزيريب دمشق مازال فى حالة الاستثمار وهو فى الوقت الحاضر ينتج زيادة فى واردات الخط الحجازى .

واذا كان لا يمكن قبول هذا الاقتراح فأن المالية لعلى اتم الاستعداد لتأمين نفقات المشروع المذكور اما بأخذ المبالغ اللازمة من زوائد الدين العام العثمانى او من زوائد الموازنة الجاهزة .

ولا جرم ان الحكومة المنتدبة التى يهمها نهوض البلاد التى اخذت على عاتقها امر تدريبها ستقابل هذا الاقتراح بما يستحقه من الاهتمام والتعضيد فأرجو التفضل بموافقة سموكم عليه واعلامى النتيجة لأعد مشروع القرار المقتضى وارفعه للتصديق .

دمشق فى ١٨ نيسان ٩٢٧

وزير المالية

* * *

(١٦)

٢ ــ انشاء بناء للمدرسة التجهيزية فى شارع بغداد الجديد فى دمشق وتخصيص البناء الحاضر الى مدرسة الايتام .

ان البناء الذى تشغله المدرسة المذكورة ضيق وقد استأجرت الحكومة بناء آخر ضمته اليه لقاء اجرة سنوية قدرها مئة ليرة عثمانية ذهبية وتدفع عدا ذلك مبلغاً كبيراً يقدر بخمسين ليرة ذهبية لترميم هذين البنائين ومبلغ آخر قدره مئة وخمسون ليرة عثمانية لأجرة البناء المستأجر لمدرسة الأيتام .

ويرمى هذا المشروع اولا : الى التخلص من اجرة سنوية تقدرها ثلاثمائة ليرة عثمانية ذهبية .

ثانياً : الى ايجاد بناء صحى يساعد التلاميذ على متابعة الدروس بنشاط وفاقاً للقواعد الصحية الحديثة .

ثالثاً : يشجع الاهلين على البناء فى الشارع الجديد ويقدم لهم درساً عملياً فى كيفية انشاء الابنية الصحية مما يسهل انتشار العمران الصحى الجديد . (١)

---

(١) صورة الكتاب الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية بتاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٧ ورقم ٢٤٩٠ : ٢٢٢

لاحقة لكتابنا المؤرخ فى ١٨ نيسان ٩٢٧ رقم ٢٢٨٢ : ٢١٠

عرضت على سموكم فى كتابى السابق مشروع انشاء فندق كبير فى دمشق على الطراز الفنى الحديث لتنشيط السياحة فى البلاد السورية واننى لموقن منذ الان بأن هذا المشروع الحيوى سيقابل بارتياح وتعضيد من لدن سموكم لما ينطوى عليه من الفوائد العظيمة، الامر الذى يشجعنى على عرض

المشاريع المفيدة الاخرى التى اخذت باعدادها جرياً على الخطة الرشيدة التى يجب على الحكومة انتهاجها بحزم وثبات لانهاض البلاد من كبوتها الحاضرة ورفعها الى المستوى اللائق بها فى اقرب وقت ، لذلك اتشرف بان اتقدم الى سموكم بمشروع هام آخر يرمى الى تنشيط فكرة التجدد العمرانى فى مدينة دمشق وتشويق الاهلين على بناء ابنية حديثة تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية فى شارع بغداد الجديد الذى يرجع الفضل فى فكرة انشائه الى سعادة المسيو بييراليب، وفى الحقيقة فان هذا المشروع لمن المشاريع الجليلة التى لها عظيم الاهمية من الوجهة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية وان الموقع الممتاز الذى اصبحت تتمتع به مدينة بيروت والنتائج الباهرة التى حصلت عليها بفضل الاصلاح العمرانى الذى ما فتئت تتمشى عليه باقدام وجرأة منذ سنين كل ذلك يحمل ان يكون خير مثال يتوجب على الحكومة السورية التمثل به تنفيذاً للفكرة الاصلاحية التى ترمى اليها وضناً بعاصمتها ان تظل على ما هى عليه الان من التأخر العظيم الذى لا يتلائم مع كرامتها التاريخية وطموحها الى المجد والمدنية الحديثة التى تتنعم بها بقية البلاد الاخرى ، ولعل نظرة اجمالية واحدة تلقى على اكثر محلات هذه العاصمة وأزقتها تكفى الى وضع تقدير بمبلغ ضحايا الارواح البشرية التى تقدم دوما بسخاء عظيم الى مجازر الاوبئة والامراض المتفشية فى كل مكان فيها بتأثير اوضاع الأبنية القديمة التى لا ترى الهواء والنور ومجارى المياه وما فيها من الجراثيم الفتاكة والروائح السامة بدون ان يحتاج الى مراجعة جداول الاحصاء ، فمن الضرورى اذاً توجيه اقصى الاهتمام الى هذا المشروع الثانى الذى يعد خطوة واسعة فى معالجة هذه الحالة

المخجلة و يكون له اهمية عظيمة من وجهة الانتاج الذى يشغل الموقع الممتاز فى عالم الاقتصاد كما لا يخفى على سموكم ولقد سبق أن عرضت بأن التجارب تثبت جميعها ان الاهلين فى هذه البلاد لا يقدمون على القيام بمشروع ما من تلقاء انفسهم بدون ان تشجعهم الحكومة وتأتى لهم بمثال منه يقتدون به و يسيرون عليه و يتمثل هذا الخلق فى قضية البناء بشكل واضح جداً فان الاهلين يتسابقون الى تشييد الأبنية والقصور فى الشوارع والمحلات التى تقيم فيها دوائر الحكومة او مدارسها ترجيحاً على غيرها من المحلات الاخرى فعلى هذا الاعتبار نجد ان الواسطة الوحيدة لتنشيط فكرة البناء فى شارع بغداد الجديد هو اقامة بعض ابنية للحكومة فيه . وقد دققت فى هذا الامر فتبين لي ان الحاجة ماسة لانشاء بناء الى المدرسة التجهيزية فى دمشق لأن البناء العائد لهذه المدرسة ضيق جداً وقد استأجرت الحكومة بناء آخر ملاصقاً له ضمته اليه لقاء بدل سنوى قدره مئة ليرة عثمانية ذهباً وهذان البنا آن محرومان من الشروط الصحية الكافية وتنفق مبالغ كبيرة كل سنة لقاء تعميرات ضرورية لهما بالنظر لتقادم العهد على انشائهما وعدا ذلك فان الخزينة تدفع اجرة سنوية قدرها مئة وخمسون ليرة عثمانية ذهبية عن البناء المستأجر الى ميتم الاناث فاذا خصص بناء مدرسة التجهيز الحالى الى ميتم الاناث وانشىء بناء جديد فى شارع بغداد الى هذه المدرسة تكون الحكومة قد تخلصت من اجرة سنوية قدرها مئتان وخمسون ليرة عثمانية ذهبية وقامت بواجب المحافظة على حياة التلاميذ بنقلهم الى بناء صحى واسع بنسبة عددهم يساعدهم على متابعة الدروس بنشاط و برهنت فى ذلك عن تقديرها لهذه الشؤن الهامة وقدمت للأهلين خير مثال يقتدون به فى

انشاء الابنية الصحية الفنية فلا تمر مدة قليلة حتى ينتشر العمران فى اطراف ذلك الشارع و يتفهم الاهلون اهمية التجدد والعمران بصورة عملية وتصبح مهمة البلدية الصعبة فى توسيع الشوارع واصلاح المحلات القديمة بعد ذلك سهلة جداً حيث تستعيد المدينة مجدها القديم وازدهارها التاريخى العظيم.

ومهما بلغت النفقات التى ستلقى على عاتق الخزينة من جراء هذا المشروع لا تعد شيئاً يذكر بنسبة الفوائد الجليلة التى سيحصل عليها، لا سيما وان البناء الجديد ما هو فى الحقيقة الا ثروة محفوظة والنفقات التى تنفق عليه عبارة عن سلفة تستردها الحكومة فى مدة قليلة من الاجرة العظيمة التى ما زالت تدفعها حتى الان واذا ظهرت الاعتمادات الموضوعة فى الموازنة غير مساعدة فى الوقت الحاضر فيمكن البدء بالعمل على ان يتم البناء فى مدة سنتين او اكثر بقدر ما تسمح به الحالة المالية ومن المناسب ايضاً فتح (يانصيب) من قبل الحكومة بمبلغ خمسة وعشرين الف ليرة سورية يخصص منه خمسة آلاف ليرة للارقام الرابحة والبقية لنفقات البناء.

ومن المؤكد ان توزيع بطاقات اليانصيب لا يحتاج الى كبير عناء بل يتم فى مدة قليلة جداً بعد ان يتفهم الأهلون الفوائد والغاية التى يرمى اليهما.

فأرجو التفضل بتدقيق هذا المشروع حتى اذا وجدتموه مناسباً ابلغتم وزارة المعارف والاشغال العامة لزوم وضع مصور وتنظيم كشف بالنفقات التقريبية وآخر بالثمن الذى يؤمل بيع البناء القديم به وارسال الاضبارة الينا لاعداد مشروع القرار المقتضى.

* * *

٣ ــ انشاء فندق صغير فى مركز نبع عن الفيجه واقراض المبلغ اللازم لهذا الفندق المقدر بالفين وخمسماية ليرة عثمانية ذهبية من الاموال الجاهزة لدى الخزينة الى بلدية قضاء الزبدانى وبيعه فيما بعد بصورة مقسطة .

ويرمى هذا المشروع الى تأمين راحة المتنزهين والمصطافين خصوصاً فى ايام الجمع والاحاد . وتنشأ عنه فوائد اقتصادية كبيرة ويكون نموذجاً للقرويين يقتدون به فى تشييد ابنيتهم بطرق صحية وعصرية مما يسهل انتشار العمران فى قراهم التى لم تزل بحالة مؤسفة ومخجلة . (١)

---

(١) صورة الكتاب الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية بتاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٨ ورقم ٢٤٩٢ : ٢٢٥

لاحقة لكتابى المؤرخ فى ١١ نيسان ٩٢٧ رقم ٢٢٢ : ٢٤٩

لايخفى على سموكم ان قرية عين الفيجة من اعمال قضاء الزبدانى تتمتع بقسط وافر من جمال المناظر وبهاء المواقع الطبيعية الذى يجعل لها ميزة عظيمة على كثير من القرى الدمشقية الاخرى وقد تكون هذه القرية التى جمعت فى الوقت نفسه بين عذوبة الماء وطيب الهواء خير منتزه تتسابق اليه الناس من دمشق وضواحيها وجميع البلدان السورية والمصرية للنزهة والاصطياف والسياحة فى مختلف اوقات الربيع والصيف وايام الجمع والاحاد فيما لو توفرت فيها وسائل الراحة مما يعود عليها وعلى القرى المجاورة لها بجزيل الفائدة من الوجهة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية ويشق طريقاً جديداً للناس لاستنشاق الهواء الجيد والتمتع بمشاهد المناظر الطبيعية البديعة فالواجب اذن يقضى باهتمام الحكومة بتهيئة الاسباب للاستفادة من مثل هذه المواقع والمواهب الرائعة . لقد كانت تلك القرية محرومة من

طريق للعربات والسيارات فلا يتسنى الوصول اليها الا فى القطار الحديدى الذى يسير طبقاً لبرنامج معين وفى اوقات محدودة لاتصادف على الغالب ساعات النزهة والرغبه فى الذهاب والاياب غير ان هذه العثرة التى اضاعت كثيراً من الفوائد على القرى والناس قد زالت وفتحت طريق صالحة لسير العربات والسيارات فى كل وقت وعلى ذلك فقد اصبح من الواجب توجيه الاهتمام الى تأمين وسائل الراحة فى مركز النبع وهنا نذكر لسموكم ان جمال ذلك المركز الرائع وما ينضم اليه من الميزات الطبيعية الاخرى، كل ذلك لم يقه شر الاهمال والنسيان اللذين بقى عرضة لتأثيرهما السيء حتى الان بسبب التأخر الذى انتاب البلاد بوجه الاجمال حيث اصبح محلا مهجوراً وخلوا من جميع وسائل الراحة فلا يوجد موقع يمكن الجلوس فيه قليلا فضلا عن الاقامة والنوم ومن بواعث الاسف بل من المعيب جداً ان يستمر فى بقائه على هذه الحال التى لاتليق بكرامة الحكومة والبلاد فارى من الواجب ان يستملك البستان الواقع على مقربة من منبع الماء باسم بلدية الزبدانى وان تنشىء البلدية المذكورة فندقاً صغيراً على طراز صحى تتوفر فيه الشروط الصحية وان تقرض البلدية ماتحتاجه من المال للقيام بهذا العمل من الخزينة على ان تسدده بصورة مقسطة واننى لعلى اعتقاد تام بان هذا المشروع سيكون مقدمة لمشاريع عمرانية كبيرة يقوم بها الاهلون من تلقاء انفسهم بعد ان يتفهموا فوائده مما يسهل على الحكومة مهمة الاصلاح التى عزمت على القيام بها فعلا فارجو التفضل بتدقيقه حتى اذا وجدتموه موافقاً امرتم وزارة الاشغال العامة بوضع المخطط اللازم للبناء وتنظيم كشف بالنفقات اللازمة له بما فيها بدل استملاك البستان وارسالهما الينا لتنظيم مشروع القرار المقتضى وعرضه على سموكم للتصديق.

٤ — انشاء عشرين بيتاً صغيراً فى سفح الجبل الموصل الى قرية بلودان من اعمال قضاء الزبدانى تحتوى كل منها على غرفتين وفسحة . والاسباب الموجبة هى خلو البلاد من مثل هذه المنازل التى لابد منها لتأمين راحة المصطافين وتشويقهم على الاقامة والاصطياف فيها .

والفوائد الاقتصادية والعمرانية الجليلة التى يأتى بها هذا المشروع معلومة لاتحتاج الى تفصيل وايضاح . (١)

---

(١) صورة الكتاب المقدم من وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية بتاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٧ رقم ٢٨١٦ : ٢٦٠

لاحقة لكتابى المؤرخ فى ١٦ نيسان ٩٢٧ رقم ٢٤٩٢ : ٢٢٥

عفواً ياذا السمو اذا رأيتمونى ازعجكم بما اتقدم به من الاقتراحات من وقت لاخر ببعض المشاريع العمرانية للبلاد السورية التى تحمل عبء مسؤولية الحكم فيها . فأن الحقيقة الساطعة التى يجب ان نجاهر بها هى ان البلاد لم تزل شديدة الحاجة الى مثل هذه المشاريع الحيوية وان كل يوم يمر علينا ونحن مكتوفى الايدى لم نشمر فيه عن ساعد الجد للعمل بحزم وجراءة يزيد فى تأخرنا اعواماً ويضر باقتصادياتنا ضرراً عظيما يتعذر تلافيه بسهولة فى المستقبل .

اجل ياذا السمو ان البلاد لتتخبط الان فى ظلمات الخراب والتأخر الاقتصادى وهى فى حالتها الحاضرة احوج الى العمل الحقيقى الحازم من كل وقت . وانه لحقيق بها ان تعتبر وجود سموكم على رأس حكومتها فرصة عظيمة تقتطف خلالها ثمار الاخلاص الوطنى الصادق والعمل الصالح اللذين هما مبعث نور السعادة والفلاح فى الامم والاقوام على كر الدهور والاعوام .

واننى وانا فى هذا البحث لاجد بداً من ان اجاهر بأهمية النتائج الباهرة التى اعلقها على مؤآزرة سعادة المندوب الممتاز الينا ، فلا ريب ان الحكومة يجب ان تمتاز بأعمالها وتجتاز جميع العقبات التى تصادفها امامها الامر الذى يجعلنى قوى الاعتقاد بقرب الموافقة على ما عرضته من المشاريع حتى الان و يجرأنى على عرض مشروع آخر لايقل اهمية عنها وهو اعمار قضاء الزبدانى الذى هو احسن مصيف للبلاد السورية والمصرية منذ الاحيال المتقادمة .

ان هذا القضاء يملك اروع المناظر الطبيعية و يتمتع فى الوقت نفسه بأعذب الماء واطيب الهواء ولكن من بواعث الاسف ان الاهمال الذى انتاب بقية اجزاء البلاد السورية منذ امد بعيد لم يكن اقل تأثيراً فى هذا القضاء الجميل ايضاً ، فالقرى التى يتألف منها لم تزل على حالة ابتدائية خالية من جميع وسائل المدنية والعمران على اختلاف انواعها وقد حجبت هذه الحالة حتى الان عن البلاد من الخيرات والفوائد العظيمة ما لااجد حاجة لعرضه باعتباره حقيقة ملموسة غير خافية على كل ذى بصيرة ، ولعل سموكم تذكرون كما اذكر جيداً ذلك الحادث الاقتصادى العظيم الذى له علاقة كبيرة فى مشروعنا و بحثنا الان و هو اجتماع مايزيد عن الخمسمائة عائلة من مصريين وسوريين فى احدى السنين السابقة فى قصبة الزبدانى وضواحيها مثل قرى بلودان ومضايا و بقين ثم نزوحهم عنها وعدم عودتهم اليها فيما بعد لعدم وجود منازل تستوعبهم ولا محلات تؤمن راحتهم ، فمن الامور التى تستلفت النظر وتسترعى الاهتمام هو ان الدعاية التى مافتئت الحكومة السورية تقوم بها لتنشيط حركة الاصطياف فى بلادها ستكون

عقيمة طبعاً بعد ان اوشكت ان تنال نصيباً وافراً من النجاح الباهر فيما اذا لم توجه الحكومة اشد العناية الى ايجاد محلات لراحة المصطافين فى اقرب وقت ومن المؤكد ان عدم ايجاد هذه المحلات بالسرعة القصوى يحرم البلاد السورية من مجيء عشرة آلاف مصطاف اليها سنوياً بأقل تقدير ويحكم عليها بخسارة نقدية وادبية عظيمة جداً فمن الواجب ان لانقف وقفة المتمهل او المنتظر حيال هذا الامر الهام الذى يتعلق بحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية بل يجب ان نعمل حالا وبدون تردد او انتظار على تشييد عشرين داراً فى سفح الجبل الموصل الى قرية بلودان تحتوى كل واحدة منها على غرفتين وفسحة (صوفه) ومطبخ وحمام فقط وبالنظر لرخص قيمة الاحجار فى الموقع المذكور فيكفى لهذا المشروع ستة آلاف ليرة انكليزية تقريباً بأعتبار المبلغ المقدر لكل دار ثلاثمائة ليرة انكليزية ، والواسطة لتحقيقه هى ان يقرض ذلك المبلغ الى بلدية قضاء الزبدانى من الخمسين الف ليرة انكليزية التى اتفق على استقراضها بفائدة تسعة فى المئة لأن هذا المبلغ كان تقرر استقراضه فى بداية السنة الحالية لأجل ان يقرض الى الزراع بواسطة المصرف الزراعى وقد اسلفت الخزينة ما يقابله الى المصرف المذكور من موجودها واقرض الى الزراع لوعدة قريبة تنتهى بتاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٧ ولم تأخذه من المصرف السورى حتى الان لتوفر المال لديها (١) واننا لا نجد مانعاً او محذوراً من اخذه واقراضه

(١) صرف النظر اخيراً عن الاستقراض من المصرف وتقرر ان تقرض المبالغ لبلدية الزبدانى من الخزينة التى توفر لديها المال الكافى .

للبلديات لاستعماله فى المشاريع العمرانية التى للبلاد شديد الحاجة اليها كهذا المشروع العظيم الذى نعتقد يقيناً بأنه سيدر عليها خيرات عظيمة تستعين بها خير الاستعانة على النهوض من كبوتها واعادة ازدهارها التاريخى المجيد وان النظام الوطيد الاركان الذى تتمشى عليه الخزينة الان فى جميع معاملاتها والجهود العظيمة التى تبذل فى جباية اموال السنة الحالية والسنين السابقة وما يؤمل حصوله من زيادة الاموال بهذه الاسباب، كل ذلك يكون خير ضمين لتسديد المبلغ المذكور الى المصرف السورى فى موعد استحقاقه بدون ان يلجأ الى اضافة ما على الضرائب او يحصل اقل ارتباك فى الموازنة فالرجاء تدقيق هذا الاقتراح الذى مهدت الحكومة فيه سبل العمل للقيام بالحركة الاصلاحية التى تنتظرها البلاد بفارغ صبر حتى اذا وجدتموه موافقاً لرأى سموكم تفضلتم بأعلامى امركم بأجراء المقتضى.

* * *

٥ — بالنظر لعدم وجود دور مناسبة فى مركز لواء درعا تؤمن راحة الموظفين واضطرار هؤلاء لترك عائلاتهم فى دمشق وحضورهم من وقت لآخر لرؤياها وتأمين حوائجها الضرورية .

وبناء على الشكايات والمراجعات الواقعة بهذا الشأن قد اقترحنا اقراض بلدية درعا خمسة آلاف ليرة ذهبية لبناء بيوت للموظفين على ان تباع فيما بعد للطالبين ويسترد هذا المبلغ . (١)

---

(١) من وزارة المالية الى وزارة الاشغال العامة

١٨٢٠ : ٢٩

نرسل لمعاليكم هذه الاوراق راجين التفضل بسرعة اشخاص مهندس قدير الى درعا لاجل وضع مخطط لبناء عدة بيوت صغيرة على طراز فنى حديث فى محل مجاور للمحطة يصلح ان يصبح مدينة حديثة فى الاتى يكون البناء فيه تابعاً الى اصول فنى يعهد الى البلدية بمراقبة تطبيقه بدقة تامة تبعاً لروح التجدد العصرى وذلك بالاتفاق مع الحكومة المحلية وارسال الاوراق الينا بموجب تقرير مفصل يتضمن التفصيلات والتعريفات الكافية والنفقات التقريبية بهذا الشأن .

ومن الامور البديهية ان الابنية التى سينظم مصورها يجب ان لاتتجاوز نفقاتها العامة بمجموع المبلغ المقترح اقراضه للبلدية وهو خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى .

فى ٢٨ شعبان ٢٤٥ و ٢ مارت ٩٢٧

١٠٧٠٢ : ١٨٨

اعد مشروع قرار باقراض بلدية درعاء خمسة آلاف ليرة ذهبية

٦ — بالنظر لضيق بناء دائرة العدلية بدمشق وتشتت دوائر المحاكم المختلفة واستئجار اماكن لها باجرة فاحشة وغير موافقة فقد اقترح بيع بناء المحكمة الشرعية الواسع والمشرف على الخراب الواقع ضمن الاسواق التجارية وانشاء بناء للعدلية فى شارع النصر فى ارض اميرية تخص الحكومة على ان يضم جميع دوائر العدلية والمحاكم ويستعمل بناء العدلية الحاضر من قبل الدوائر الاخرى التى تقيم فى ابنية مستأجرة كمتصرفية المركز ودائرة الصحة والدرك . (١)

لانشاء بيوت جديدة فى درعا لحساب البلدية وفتح الاعتماد اللازم فى موازنة عام ٩٢٧ فنرسل لمعاليكم طياً صورة عن ذلك القرار الذى هو قيد التصديق راجين التفضل بالايعاز لمن يلزم بمباشرة العمل حالا وارسال كشوف الاستحقاق الينا لاجراء التأدية لصندوق البلدية بالنسبة لمحتوياتها وقد ابلغنا صورة عن هذا الكتاب لمعالى وزير الداخلية ولسعادة متصرف حوران لاتمام المعاملات المترتبة على البلدية ايضاً . وتفضلوا بقبول فائق احترامى سيدى ؟

فى ٢١ جمادى الاولى ٢٤٦ و ١٥ تشرين الثانى ٩٢٧

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

ان مجلس الوزراء العالى قرر بتاريخ ١١ كانون الثانى ٩٢٧ تحت رقم ٧٢ بيع بناية المحكمة الشرعية ودائرة العدلية الكائنة فى ساحة المرجة وشراء ارض بثمنها يؤسس فيه بناء يضم جميع دوائر القضاء .

وقد لاحظت ان كثيراً من الدوائر الرسمية الاخرى تقيم فى ابنية مستأجرة فى دمشق تدفع الخزينة عنها اجوراً عظيمة كل سنة وان مصلحة

٧ — استرداد بناء السينما من البلدية وانشاء قصر فيه للمجلس النيابى على ان يخصص قسم منه لمجلس الشورى ومحكمة التمييز اللذين يقيمان فى بناء مستأجر تدفع الحكومة عنه اجرة سنوية تزيد عن مئتين وخمسين

الحكومة تقضى بانشاء ابنية لهذه الدوائر والتخلص من تلك الاجور التى ما فتئت تتزايد من وقت لاخر وعليه فقد رجوت فى الكتاب الذى رفعته الى سموكم بتاريخ ١٢ شباط ٩٢٧ تحت رقم ١٢٨٧ : ١٦٨ ابلاغ وزارة الاشغال العامة لزوم الحصول على بيان مفصل من الوزارات الاخرى باسماء الدوائر التى تقيم فى ابنية مستأجرة وعدد الغرف التى تحتاج اليها وسعة كل منها ووضع مصور لانشاء بناء او عدة ابنية مجاورة لبعضها فى شارع النصر او فى موقع مناسب آخر بنسبة الاحتياج وتنظيم قائمة بالنفقات التقديرية وعرض النتيجة على سموكم للمذاكرة بشأنها فى مجلس الوزراء العالى واتخاذ القرار المقتضى وقد باشرت وزارة الاشغال العامة العمل استناداً على الامر الذى تلقته من سموكم بهذا الشأن غير انى وجدت الان ان الحكومة سوف لا تتمكن من احداث هذه الأبنية دفعة واحدة لاهتمامها بالقيام بمشاريع هامة اخرى للبلاد اقصى الحاجة بها فى ظروفها الحاضرة لذلك رجحت ان نبدأ بانشاء اللازم فاللازم من تلك الابنية تدريجياً بقدر ما تسمح به حالتنا المالية بعد تخصيص المال الكافى للمشاريع الضرورية التى نوهت بها وقد علمت من اشعار وزارة العدلية الجليلة ان الوزارة المشار اليها تتقدم على غيرها بالحاجة الى البناء فان دوائرها مقيمة فى كثير من الابنية المستأجرة التى لم تكن حائزة الشروط المطلوبة الامر الذى يتراءى لنا معه ان يحتفظ فى بناء العدلية الواقع فى المرجة

ليرة عثمانية ذهبية فالبناء المذكور اذن يوفر على الخزينة هذه الاجرة من جهة ويكون رمزاً للحكم الدستوري الذى تتجلى فيه ارادة الامة من جهة ثانية . (١)

ليستعمل من قبل احدى الدوائر الاخرى المقيمة فى ابنية مستأجرة وان يطرح بناء المحكمة الشرعية للبيع وينظم مصور وكشف بالنفقات التقديرية لانشاء بناء كاف يجمع دوائر العدلية فى العاصمة فى شارع النصر ويبدأ حالا بالبناء فاذا استصوب ما عرضته لدى سموكم تفضلوا بالمخابرة مع سعادة المندوب الممتاز واستحصال موافقته لاجراء المعاملة المقتضية فيما بعد .

فى ٢٢ شوال ٢٤٥ و ٢٤ نيسان ٩٢٧

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١٠٢٤ : ١٢٧

اعرض لسموكم ان الحكومة كانت قررت اعطاء البلدية بناء السينما العائد اليها الواقع فى اراضى املاك الدولة فى طريق الصالحية على ان تتم انشاءه فى مدة معينة وقد مضى الاجل المضروب لها ولم تقم بأتمامه بعد واذ كانت الحكومة بحاجة الى قصر لمقام رئاسة الدولة الجليل وآخر للمجلس النيابى فمن الضرورى اتمام البناء المذكور من قبل الحكومة للغاية المعروضة لذلك ارجو التفضل بأحالة الكيفية لمجلس الوزراء العالى لاتخاذ القرار المقتضى بهذا الشأن . فى ٥ شباط ٩٢٧

قرار رقم ٤٤٧

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

القاضى بتأليف دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية .

وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ فى ٢ شباط ٩٢١ ورقم ٥٥ وبناء على قرار المفوض السامى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩ مايس ٩٢٦ القاضى بالغاء القرار رقم ١٩٩ وبناء على رأى حكومة الدولة السورية ولما كانت بلدية دمشق لم تقم بالشروط المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة لواء دمشق المؤرخ فى ٢٠ تشرين الاول ٩٢٤ ورقم ٢٠٢٤ وكان القيام بها من شأنه وحده ان يجعل التفويض المأمور به الى البلدية بموجب القرار المذكور رقم ٥٥ نهائياً ولما كانت اعمال البناء الذى تقرر تشييده على الارض المذكورة لم تتابع فاصبحت بهذا السبب عرضة لاسوأ حال ومن الضرورى المحتم انجازها بالحال وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

١ — يلغى القرار رقم ٥٥ الذى افرغت بموجبه الى بلدية دمشق قطعة الارض التى بوشر بتشييد بناء للسينما عليها فى محلة الشهداء بالنظر لعدم قيام البلدية بشروط التفويض المذكور ويعاد البناء الى الدولة السورية فى حالته الحاضرة وخالصاً من كل عبء وكلفة .

٢ — يكون هذا القرار بمثابة صك بيد وزارة الاشغال العامة فتتابع بموجبه لدى دوائر التمليك فراغ البناء المذكور باسم الدولة وتكون نفقات الفراغ على عاتق البلدية بالنظر لتقصيرها .

٣ — يضاف مبلغ (٥٠٠٠) ليرة سورية ذهب على اعتمادات الفصل

١١ — الأشغال العامة — المادة (٧) — برنامج المنطقة الجنوبية — من ميزانية عام ٩٢٧ بحيث تصبح بعد ذلك (٤٠٨٤٠) ليرة سورية ذهب على ان يخصص هذا الاعتماد الاضافى لبناء نزل لرئيس الدولة السورية.

٤ — تسدد هذه الاضافة وقدرها (٥٠٠٠) ليرة سورية ذهب بأخذ ما يعادلها من زيادات الاموال الجاهزة على ان تسدد فيما بعد . يقيد هذا المبلغ المأخود ايراداً فى المادة (٢٩) المأخوذات المسموح بها من الفصل الثامن — المأخوذات من الاموال الجاهزة — الذى يصبح بعد ذلك (١٤١٦٩٠) ليرة سورية ذهب .

٥— وزيرا المالية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار.

دمشق فى مايس ٩٢٧ بالامر وزير الداخلية

رؤوف الايوبى

شوهد : وزير المالية حمدى النصر

شوهد بدون اعتراض بالامر . المندوب المعاون : دلوله ديلوج

شوهد وصدق تحت رقم ٤١٤ — ١ بتاريخ ١٢ مايس ٩٢٧

اخيراً تقرر انشاء قصر للمجلس التمثيلى كما ذكرنا (دى ريفى)

من وزارة المالية لوزارة الاشغال العامة

٢١٩ : ٥

نرجو التفضل بالايعاز لرئاسة الاشغال العامة فى دمشق بان تلاحظ انشاء مدفئة عامة (شوفاج سنترال) فى بناء المجلس التمثيلى عند المباشرة فى اكمال هذا البناء وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ١٦ كانون الثانى ٩٢٨

٨ — أنشاء بناء لمدرسة حماة التجهيزية وآخر لنموذج درعاء ومعاضدة المعارف فى انشاء ابنية فنية للمدارس . (١)

---

(١) من وزارة المالية لوزارة المعارف

٥٢٢٤ : ٥٨

لاحقة لكتابنا المؤرخ فى ١٠ مايس ٩٢٧ رقم

اكرر الرجاء بسرعة اعادة الاوراق المتعلقة فى بناء مدرسة حماة التجهيزية التى ارسلت لمعاليكم بكتابنا المؤرخ فى ١٥ شباط ٩٢٧ تحت رقم ١٢ : ١٢٠٦ لاعداد مشروع القرار المقتضى بوضع الاعتماد فى الموازنة للمباشرة بالعمل حالا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٤ ذى الحجة ٢٤٥ و ٥ حزيران ٩٢٧

من وزارة المالية لوزارة الاشغال العامة

٨٩٥٧ : ١٥٤

جوابا على كتاب معاليكم المؤرخ فى ١٢ ايلول ٩٢٧ رقم ٥٠٢

نرسل لمعاليكم طياً صورة عن كتاب معالى وزير المعارف المؤرخ فى ٢٧ ايلول ٩٢٧ رقم ٢٧٢٩ : ٢٥٠ فيما يتعلق فى الاعتماد المقرر لبناء المدرسة التجهيزية بحماة للاطلاع عليه والتفضل بالايعاز لمن يلزم فى المباشرة بالعمل منذ الان بصورة تدريجية ضمن حدود الاعتماد المقرر لهذه الغاية وهو ٢٧٠٠ ليرة سورية على ان تلاحظ الاعتمادات اللازمة للاعمال التى ستجرى فى عام ٩٢٨ فى موازنة ذلك العام وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى . فى ٢ تشرين الاول ٩٢٧

من وزارة المالية للمستشار المالى

٤٤٨٨ : ٢٥٧

عند تشريف سمو رئيس الدولة الى حوران قد استرعى نظر سموه خلو هذا اللواء من المدارس مع فرط الحاجة اليها وقد اوعز اذ ذاك الى وزارة المعارف الجليلة بوضع مشروع يرمى الى تنشيط التعليم الثانوى والابتدائى فى اطراف اللواء ليتمتع اهلوه بنعمة العلم كغيرهم من اهالى البلاد السورية الاخرى فالوزارة المشار اليها تبين الان فى جوابها المرفق ان بناء مدرسة تجهيزية فى حوران لايأتى بالفائدة المطلوبة فى الوقت الحاضر مادامت المدارس الابتدائية غير كافية لتخريج طلاب يمكنهم ممارسة الدروس التجهيزية وتقترح ان يكتفى الان بتأسيس نموذج ابتدائى فى درعاء على ان يكون ليلياً وتطلب ان تمنح اعتماداً بثلاثة آلاف ليرا سورية ذهباً لانشاء بناء النموذج فنرجوا اعلامنا رأيكم فى منحه من الاموال الجاهزة واننا نرى من المتوجب من جهة ثانية ان توجه الحكومة عناية خاصة لانتشال هذا اللواء من وهدة الجهل والتأخر وان تخصص مبلغاً كافياً من وارداته لتحقيق هذه الغاية العادلة .

فى ١٤ مايس ٢٧ .

من وزارة المالية لوزارة المعارف

٦٥٨٧ : ٧٧

المعاملة جارية لاعداد مشروع قرار باضافة ثلاثة آلاف ليرة ذهبية الى موازنة السنة الحاضرة لانشاء بناء لمدرسة درعاء فنرجو سرعة اعداد المصورات اللازمة للمباشرة بالعمل حال تبليغ القرار الذي يؤمل تصديقه

فى مدة قريبة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٢١ محرم ٢٤٦ و ٢١ تموز ٩٢٧

من وزارة المالية لوزارة المعارف

١٩٩٤ : ٢٦

احيط معاليكم علماً بوصول كتابكم المؤرخ فى ٢ آذار ٩٢٧ رقم ٨٤١ : ٧٠ الذى تطلبون فيه اعتماداً اضافياً بمبلغ ٩٧٥٠٠ ليرة سورية ذهبيه لانشاء ابنية لبعض المدارس فى دمشق وحلب و دير الزور وملحقاتها ، فلا ريب ان هذه البلاد التى تعول فى نهضتها الحاضرة على العلم هى فى حاجة قصوى الى تجهيز مدارسها بابنية منشأة على الطراز الفنى الحديث الذى تتوفر معه الشروط الصحية ، تلك الشروط التى تكاد تكون مفقودة فى اكثر المدارس الاميرية والاهلية معاً فى الوقت الحاضر لذلك قد قابلت اقتراح معاليكم بما يستحقه من الاهتمام والتعضيد واننى لعلى استعداد تام للموافقة على منح الاعتمادات اللازمة للبدأ بتطبيق هذا المشروع الحيوى بقدر ما تسمح به الحالة المالية حالما يبت فى قضية الديون ونتمكن من الحصول على فضلات واردات الديون العامة الموضوعة الان فى المصرف السورى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٤ رمضان ٢٤٥ و ٧ آذار ٩٢٧

من وزارة المالية للمستشار المالى

٢٩٢٠ : ١٩٦

يوجد فى قصبة الزبدانى ثلاثة دكاكين عائدة للمعارف ومسجلة فى دفاتر اساس تحرير المسقفات باسمها وتؤجر الان لحساب الخزينة كاملاك

٩ — تاسيس مدارس جديدة فى دير الزور (١)

الدولة بما لايتجاوز ثلاثة آلاف وخمسماية قرش سورى يكون خمسة تقريباً للضريبة وتقدر قيمة هذه الدكاكين اذا بيعت بمبلغ مئة وعشرين ليرة عثمانية ذهبية وتطلب وزارة المعارف الجليلة بيعها واستعمال قيمتها فى انشاء بناء لمدرسة الحكومة فى الزبدانى بدلا من البناء الحاضر الذى تدفع الحكومة اجرة سنوية عنه تبلغ عشرة آلاف قرش فنرجو بيان رأيكم بهذا الشأن واننا لنشاطر الوزارة المشار اليها الرأى فى هذه القضية تخلصا من الاجرة الكثيرة ورغبة فى ايجاد ابنية صحية للمدارس لنكون من مثل هذه الاعمال اثراً بيناً فى كل مكان لسهر الحكومة واهتمامها بالشؤون العامة التى تعود على البلاد بالفائدة الحقيقية .

فى ١٠ آذار ٩٢٧

(١) من وزارة المالية لوزارة المعارف

١١١٦٣ : ١٥١

اشارة الى كتاب معاليكم المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى ٩٢٧ رقم ٢٧٢٢ : ١٠٨

اننى على اتفاق تام مع معاليكم بوجود حاجة قصوى الى توسيع نطاق التعليم الابتدائى فى ارجاء لواء دير الزور ولن أتأخر عن معاضدة دولتكم فى كل طلب يرمى الى تحقيق هذا المشروع الحيوى ، غير اننى ألاحظ ان الاموال الجاهزة قد خصصت لتنفيذ برنامج الاعمال الذى وضعته الحكومة كما لا يخفى على معاليكم لذلك أرجح ان تسجل مشاريع المدارس المقترحة الى لواء دير الزور مبدئياً فى برنامج الاعمال العائدة لوزارتكم الجليلة

١٠ — انشاء بناء للدوائر المالية و يرمى هذا المشروع الى جمع فروع التحقق والجباية والرسوم المنحصرة ومستودعات الأوراق المثبتة واللوازم والطوابع و دائرة المحاسب المركزى والخزينة العامة فى بناء واحد ولقد كان من المتصور تخصيص غرفة خاصة من هذا البناء لالقاء دروس ومحاضرات مالية على الموظفين فى الاوقات الملائمة . (١)

و يقترح تنفيذها بصورة تدريجية بالنسبة لحالة الموازنة ومقادير الاموال الجاهزة ومن الامور المسلم بها ان الاعمال التى تبنى اقتراحاتها على هذا الأساس تكون بلا ريب اسرع نتيجة من غيرها فاذا وافقتم معاليكم على هذه الملاحظات تفضلوا بتنظيم قائمة بالاعتمادات اللازمة للمدارس التى يمكن فتحها وتأسيسها فى عام ٩٢٨ بحسب الوضعية المالية التى اشرنا اليها للنظر فى ايجاد مقابل لها وادخالها فى الموازنة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٩ جمادى الثانية ١٢٤٦ و ٢ كانون الاول ٩٢٧

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

١٠ : ٢٠٧

تقيم فروع التحقق والجباية فى دمشق فى أبنية مستأجرة تقدر أجرتها السنوية بثلاثمائة ليرة ذهبية و هذه الأبنية خشبية و هى معرضة طبعاً الى الحريق الذى يشكل خطراً كبيراً على دفاتر الواردات التى لا تخفى اهميتها على حضرتكم .

ثم ان ادارة الرسوم المنحصرة لم تزل تقيم الى الان ومعها مستودع الطوابع العام فى بناية مستأجرة تبلغ اجرتها السنوية مئه و سبعين ليرة ذهبية ايضاً بالنظر لعدم وجود غرف زائدة فى بناء السرايا .

وتحفظ الاوراق المثبتة لواردات ونفقات الدولة فى غرف خشبية وتحتانية فى بناء المشيرية وهى معرضة لخطرى الحريق والرطوبة معاً وذلك عدا وضعها فوق بعضها بدون ترتيب ونظام لعدم كفاية الغرف المخصصة وتعذر الحصول على غيرها .

وتقيم الخزينة العامة ومستودع الطوابع الصغير الموجود لديها فى غرفة صغيرة من غرف السرايا بحالة لا تتفق مع النظام والترتيب اللذين نرغب ان يكونا وطيدين فيها .

فلهذه الأسباب أرى من الضرورى انشاء بناء خاص بالمالية يضم فروع التحقق والجباية والرسوم المنحصرة ومستودعات الاوراق المثبتة واللوازم والطوابع والمحاسب المركزى والخزينة العامة . وقد كنت رجوت من سعادة المندوب لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة بان يوعز الى دائرة اوقاف دمشق بتسليم الدكاكين التى كانت اخذتها الاوقاف من الخزينة بدون مسوغ قانونى وقررت الحكومة استردادها و أرى ان ارضها الواقعة فى المرجة مقابل دار الحكومة صالحة وكافية جداً لانشاء البناء المذكور بالنظر لموقعها ، هذا وقد اخذت الان الجواب المرفقة صورته ومنه يتضح لحضرتكم ان المفوضية العليا قد اصدرت امرها فى اعادة تلك الدكاكين فأرجو اذن موافقة حضرتكم على هذا المشروع الذى يعتبر حيوياً بالنسبة للمالية ولما يحدق فى دفاترها ووثائقها من الأخطار التى اشرت اليها وما تتحمله من الاجور الباهظة وادخال مبلغ خمسة آلاف ليرة فى موازنة السنة الحاضرة واعلامى بالنتيجة للمباشرة باعداد المصورات

ضروريا من الوجهة العملية هو فى الوقت نفسه وسيلة اخرى لانتشار العمران فى المدينة على الاسلوب الفنى الحديث . (١)

والمباشرة بالعمل منذ الان ، واننى اذكر لحضرتكم ايضاً ان المصرف الزراعى قد ادخل فى موازنته مبلغ (١٥٠٠) ليرة ذهبية لانشاء بناء ، فيمكن استعمال هذا الاعتماد ايضاً فى انشاء البناء الذى هو موضوع بحثنا الان على ان يخصص قسم منه للمصرف الزراعى .

فى ١٤ كانون الثانى ٩٢٨

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٢٤٨٢ : ٢٢١

اشارة الى كتاب سعادة المندوب المرفق الذى يقترح فيه ايجاد بعض الابنية الى دوائر البرق والبريد .

ان المالية وحضرة مراقب النفقات المعقودة على اتفاق تام على سعادة المندوب فى ضرورة انشاء الابنية اللازمة لمراكز البرق والبريد وتخليصها من تحكم اصحاب الاملاك خصوصاً وان هذا المشروع يساعد على بث فكرة الاصلاح العمرانى الذى ترمى الحكومة الى تحقيقه فى البلاد فى اقرب وقت وهو لاريب من خير الوسائط التى يأخذ الاهلون عنها دروساً عملية فى اهمية الابنية التى تشاد على الطراز الفنى الحديث الذى تتوفر فيه الشروط الصحية التى لها قيمتها العظيمة فى دور المدينة الحاضر . وسينظر فى تخصيص الاعتمادات الكافية عند تسديد حساب موازنة عام ٩٢٦ او الحصول على فضلات واردات الديون العامة وقد سبق ان اجيبت مديرية البرق العامة بهذا المعنى .

١٢ — اكمال بناء دار حكومة قضاء الزوية (١)

على انه قد استرعى نظرنا ماتطلبه المديرية المومأ اليها من تخصيص الفى ليرة ذهبية لتعمير البناء الذى تشغله الان فى دمشق فنرى ان هذا البناء وان كان يمكن الاكتفاء به فى الوقت الحاضر بعد اجراء التعميرات المقترحة غير ان المدينة مافتئت تتوسع من يوم لاخر و يتزايد فيها العمران الذى ستساعد الحكومة على انتشاره بسرعة ايضاً وهذا يجعلنا نعتقد منذ الان ان البناء المذكور سيصبح بعد مدة من الزمن غير كاف لاحتياجات الدائرة المركزية وفروعها والاقسام الفنية فيها كالبرق والهاتف واللاسلكى فى المستقبل فنضطر لطلب بناء جديد غيره لذلك نرجح ان يضن بهذه النفقات التى لاتنتظر منها الفائدة المرجوة وان يترك البناء الحالى الى دائرة اخرى من الدوائر التى تقيم فى ابنية مستأجرة وان ينشأ بناء جديد فنى حديث لدائرة البرق والبريد فى القطعة العائدة للحكومة فى شارع النصر المتخذة الان مقراً لحفظ السيارات حينما يصبح بالامكان تخصيص الاعتماد اللازم فاذا استصوب هذا الاقتراح لدى سموكم تفضلوا باستحصال موافقة سعادة المندوب عليه مبدئياً وابلاغ وزارة الاشغال العامة ان تبدأ باعداد المصور والكشوف اللازمة لتكون جاهزة عندما يمكننا الشروع بالعمل .

فى ٢٢ نيسان ٩٢٧

(١) من وزارة المالية للمستشار المالى

١٠٢٣٥ : ٦٩٨

علمنا من اشعار وزارة الاشغال العامة انه كان احيل بالمناقصة لعهدة المتعهد الخواجه فريد قبوات انشاء بناء لدوائر الحكومة فى مركز قضاء

الزوية بمبلغ عشرة آلاف ليرة سورية حينما كانت تساوى الليرة السورية ستة وثلاثين قرشاً ذهباً و باشر الموما اليه العمل واتم بناء جدران بارتفاع متر واحد عن الارض بعد الاساس واستحضر كمية من المواد الانشائية كاحجار وحديد و بعض المنجور و قبض مبلغ ٢٢٠٠ ليرة سورية ثم توقف عن العمل واشارت الوزارة المشار اليها الى انها غير واثقة من بقاء تلك المواد الى الان بسبب اضطراب حبل الامن فى ربوع القضاء ابان الثورة السورية و ذكرت ان الباقى من بدل التعهد وهو ٦٧٠٠ ليرة يساوى حسب السعر الحاضر ١٢٤٠٠ ليرة سورية وان من الممكن الاكتفاء بثلثى هذا المبلغ لاكمال البناء اذا استبدل الحجر النظيف بدبش يطلى بتراب افرنجى او بنصفه اذا صرف النظر عن تشييد الطابق الثانى

فلي الشرف ان ابين لحضرتكم ان دوائر الحكومة فى القضاء تقيم الان فى ابنية مستأجرة لاتتفق بوجه من الوجوه مع كرامة الحكومة وان عدم اكمال البناء المذكور يؤول الى اضاعة المبلغ الذى انفق فى سبيله حتى الان وهو ٢٢٠٠ ليرة سورية سدى فى حين ان الحاجة ماسة حتما الى تشييد قصر لدوائر الحكومة فى القضاء لذلك ارى من الضرورى ادخال مبلغ الفين وثمانماية ليرة ذهبية فى جدول الاعمال التى ستقوم بها الحكومة لاتمام البناء الذى بوشر به فى اقرب وقت وقد رجوت معالى وزير الاشغال العامة ان يأمر دائرة الاشغال العامة بتنظيم قائمة بالاشياء التى قدمها المتعهد والتثبت من وجودها او عدمه واجراء التحقيق اللازم عن المسؤلين فيما اذا كانت غير موجودة للتوسل لتغريمهم اثمانها محافظة على حقوق الخزينة .

فى ٢ تشرين الثانى ٩٢٧

١٣ — منح الأيتام سلفة ريثما تحل قضية اموالهم مع الحكومة العثمانية . (١)

---

(١) من رئيس المالية للمستشار المالى

٤٦١٢ : ٢٦٤

لا يخفى على حضرتكم ان اموال الايتام كانت تودع فى زمن الحكومة التركية في المصرف الزراعى وقد ارسلت الحكومة المشار اليها هذه الاموال الى الاستانة قبل انسحابها فبقى اصحابها الايتام فارغى اليد لا مورد لهم .

ان الحكومة المحلية كانت لفتت مراراً نظر السلطة المنتدبة الى حالة البؤس والشقاء التى وصل اليها هؤلاء الايتام من جراء اخذ اموالهم ورجتها ان تضع هذه القضية على بساط البحث عند عقد الصلح مع الاتراك ولكن يظهر ان الظروف لم تسمح بالبحث فى هذا الشأن اثناء ذلك بل ارجئ امر المفاوضة مع الحكومة التركية فى اموال الأيتام والمصرف الزراعى الى فرصة اخرى .

ان السلطة المنتدبة التى يهمها طبعاً مصالح البلاد لا ريب انها سوف لا تتأخر عن اتخاذ جميع التدابير الحكيمة للوصول الى حل مرضى مع الحكومة التركية فى الاوقات المناسبة غير ان اصحاب هذه الحقوق الذين يؤلفون طبقة الايتام الذين فقدوا آباءهم وقدر عليهم اليتم وما يجر وراءه عادة من الشقاء ما فتئوا يراجعون الحكومة طالبين النظر فى حالتهم المحزنة وقد بحث مجلس الوزراء العالى فى قضيتهم من جديد فوجد ان الحكومة من واجبها ان لا تقتصر فى موقفها حيال هؤلاء الايتام الذين يتضورون جوعاً على التأكيد والمخابرة فحسب بل يجب عليها بصفتها الوارثة الشرعية

١٤ — زيادة عدد كتاب العدل فى دمشق وحلب لتسهيل المعاملات وبث دعوة منظمة لتفهيم الناس اهمية تسجيل العقود وما ينشأ عنها من الفوائد الاجتماعية والقضائية . (١)

للحكومة التركية على ان تنظر فى امرهم وتأخذ على عاتقها التعويض عليهم ولو ببعض ما لهم من الاموال على سبيل السلفة ريثما يمكن الوصول الى حل مع الحكومة التركية على ان لا تقل هذه السلفة عن خمسة وعشرين فى المئة من اموالهم وان تدفع بصورة تدريجية بقدر ما تسمح به حالة الموازنة فارسل لحضرتكم طياً قائمة تتضمن بيان الاموال المذكورة راجياً اعلامى رأيكم بهذا الشأن واننى لعلى يقين بانكم تشاطرون الحكومة الرأى فى ضرورة هذا العطف الذى سيكون له تأثير حسن لدى جميع طبقات الامة . فى ١٨ مايس ٩٢٧

(١) قطعة من الكتاب المرسل من وزارة المالية لوزارة العدلية بتاريخ ٢٥ كانون الثانى ٩٢٨ ورقم ٥٨٠ : ٩

اننى اعتقد ان الغاية المقصودة من منح العائدات لكتاب العدل هى تشويقهم لبث الدعوة بواسطة النشر والمحاضرات وغير ذلك من الطرق والوسائط المختلفة لتفهيم الناس اهمية تسجيل العقود وما ينشأ عن هذا التسجيل من عدم الاصطدام وحفظ الحقوق وسرعة الحصول عليها بواسطة المحاكم والدوائر التنفيذية وتخفيف اشغال هذه الدوائر وغير ذلك من الفوائد العظيمة ولكننى الاحظ ان كتاب العدل فى البلاد السورية عامة وفى مدن دمشق وحلب خاصة لم يقوموا بدعوة ما من هذا القبيل وهم قانعون على مايظهر بالعدد الذى اعتاد التسجيل الى الان من الاهلين وهذا

١٥ — تنشيط فكرة فتح الاقنية . (١)

ما جعلنى ان اعمد الى الرأى المقترح فى تنظيم ملاك لكتاب العدل ومنحهم رواتب بدلا عن العائدات خصوصاً وان العائدات التى يتقاضونها قد بلغت مبلغاً كبيراً جداً يفوق على الجهود التى تبذل من قبلهم بالنظر لقلة عددهم والاكتفاء بدائرتى عدل فى دمشق وقد ارسلت لمعاليكم طياً قائمة بالمقدار الذى اصاب كل من الكاتبين الموما اليهما فى عام ١٩٢٧ ومن امرار النظر عليه يحصل لمعاليكم القناعة التامة بلا ريب فى فائدة اقتراحنا تجاه مثل هذه الحالة على اننى بكل الاحوال لست مختلفاً مع معاليكم بفائدة منح العائدات لكتاب العدل للملاحظات التى اشرت اليها غير اننى ارجح ان المصلحة تقضى باجراء بعض التعديل فى العائدات وان يزاد عدد كتاب العدل بكل من دمشق وحلب فيجعل خمسة على الاقل ليقوموا ببث دعوة منظمة لتفهيم فوائد التسجيل وتوسيع نطاقه بين مختلف افراد الأمة وطبقاتها واننى لأجد من مجموع الفوائد التى تحصل من التسجيل مبرراً لأن اقترح على معاليكم ايضاً النظر فى امكان وضع قانون بعدم سماع الدعاوى التى تزيد عن مبلغ معين فى المحاكم بدون سند مسجل بعد مدة معينة تتخذ خلالها كل التدابير لأذاعة هذه الاحكام الجديدة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى . فى ٢ شعبان ١٣٤٦ و ٢٥ كانون الثانى ٩٢٨

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٣٦٢٥ : ٣٤٠

ان المالية ترى من الواجب تنشيط فكرة فتح الاقنية لاهميتها العظيمة من الوجهة الزراعية التى يتوقف عليها النهوض الاقتصادى المنشود فى البلاد .

١٦ — معاضدة مديرية الصحة العامة فى تأسيس مصلحة خاصة للاسعاف العام بكل من مدينتى دمشق وحلب وانه لحقيق بالحكومة ان تعمل بهمة زائدة على تسريع انجاز هذا المشروع الحيوى الذى لم يزل تحت الدرس الى الان كما ذكر . (١)

لذلك نرجو احالة هذه الاوراق لمعالى وزير الزراعة لدرسها وعرض الاقتراح الذى يراه مناسباً بهذا الشأن على سموكم .

فى ٢١ شوال ٢٤٥ و ٢٢ نيسان ٩٢٧

(١) من وزارة المالية الى وزارة الداخلية

٦٩٩٨ : ٢٢٤

ان المشروع الذى تقترحه مديرية الصحة والاسعاف العام من اجل المشاريع العامة التى يتوجب القيام بها لاستئصال شأفة التشرد والتسول وتنظيم الاسعاف بصورة فنية تتفق مع كرامة البلاد السورية وتضع حداً للاضرار الاجتماعية والصحية والاقتصادية التى كثرت جداً من جراء اهمال هذه الشؤون الهامة حتى الان . ولكن لا يتسنى لنا ان نبدى رأينا فى هذا المشروع من الوجهة المالية قبل ان نطلع على بيان تقديرى بمبلغ النفقات السنوية المقتضية لهذه الغاية والواردات السنوية التى يؤمل الحصول عليها من الضريبة المقترح احداثها مجدداً بنسبة عشرة فى المئة من واردات المسارح والملاهى والنتائج الادارية التى قد تحدث من جراء وضع هذه الضريبة فارجو موافاتنا بهذا البيان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٥ صفر ١٢٤٦ و ٤ آب ٩٢٧

١٧ — تنظيم المياتم وقلبها الى مؤسسة صناعية يقتصر موجود القسم الداخلى منها على الايتام والفقراء الذين لا ملجأ لهم فقط واتخاذ التدابير

من وزارة المالية للمستشار المالى

١٠١٧٠ : ٦٩٢

لى الشرف ان اعيد لحضرتكم الاوراق المرفقة لاعادة النظر فيها على اساس الملاحظات الاتية :

ان هذا المشروع الذى يرمى الى تأسيس مصلحة خاصة للاسعاف العام لكل من مدينتى دمشق وحلب ملحقة بمديرية الصحة العامة قد وضع اساسه استناداً على حاجة ماسة تحققت لدى مدير الصحة العامة ووزارة الداخلية وقد قدرت نفقاته بثلاثة آلاف وتسعين ليرة ذهبية تسدد بالواردات الاتية :

ليرة	
٢٥٠	من موازنة الصحية
٢٥٠	« بلدية دمشق
٢٥٠	« « حلب
٥٠٠	« اوقاف دمشق وحلب
٢٢١٨	من ضريبة تطرح على المسارح والمراقص والملاهى والسينما بنسبة عشرة فى المئة من وارداتها وفاقاً للقانون العثمانى المؤرخ فى ١٢ نيسان ٢٢٢ الفصل الخامس المادة الرابعة
٤٥٦٨	المجموع

اللازمة للاستفادة من جهود التلاميذ والاستعانة بما يمكن توفيره من مخصصات المياتم فى ايجاد مؤسسة لمكافحة مرض السل . (١)

ان ضريبة المسارح المقترحة هى غير الضريبة التى تركت الى البلدية فالنظر فى قبول هذا الاقتراح يعود والحالة هذه الى الحكومة وليس للبلدية ويرجح لدينا ان ايجاد هذه المصلحة خير وسيلة لاستئصال شأفة التسول والتشرد وتنظيم الاسعاف بصورة فنية تتفق مع رغبة الحكومة المنتدبة وكرامة البلاد السورية وتضع حداً للاضرار الاجتماعية والصحية المنتشرة بمقياس واسع جداً كما لا يخفى على حضرتكم فارجو بيان رأيكم بهذا الشأن

فى ٢ تشرين الثانى ٩٢٧

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٧١١٥ : ٦١٠

اعرض لسموكم ان الحكومة التركية كانت اوجدت ملجئاً للايتام فى هذه البلاد اثناء الحرب العامة وبعد انسحاب الحكومة المذكورة ابقى هذا الملجأ من قبل الحكومة السورية والحق بدائرة الصحة العامة فقامت بادارته وتنظيمه ثم ألحق بوزارة المعارف وادمج قسم الذكور منه بمدرسة الصنائع وقسم الاناث بمؤسسة الاشغال اليدوية ، وتكاد تكون المؤسسة والمدرسة المنوه بهما ملجئاً للأيتام والفقراء ، وتبلغ المخصصات المقررة لهما فى الموازنة العامة لسنة ٩٢٧ :

ليرة سورية ذهبية	
٢٥٨٨	لميتم الاناث
٥٨٠٢	« الذكور
١٩٨١	لمدرسة الصنائع
١١٢٧١	المجموع

وتوجد فى حلب مدرسة للصنائع ايضاً والقسم الداخلى منها هو فى الحقيقة بمثابة ملجأ للايتام والفقراء وتبلغ اعتماداتها ٢٧٩٤ ليرة سورية ذهبية .

وتحتوى موازنة المعارف على اعتماد قدره ٤١٧ ليرة ذهبية لاعانات المياتم فى حلب واعتماد آخر قدره ١٨٢ ليرة ذهبية لاعانة المياتم فى دمشق فيتضح من ذلك ان مجموع الاعتمادات التى تتحملها موازنة الدولة للمياتم تبلغ ١٥٧٦٥ ليرة سورية ذهبية وهو مبلغ كبير لايستهان به . فيلاحظ ان من الضرورى اعادة النظر فى تشكيلات المياتم المذكورة وقلبها الى مؤسسة صناعية يقتصر موجود القسم الداخلى منها على الايتام والفقراء الذين لاملجأ لهم فقط على ان تتخذ التدابير الفعالة للاستفادة من جهود التلاميذ الذين يجب تعليمهم وتدريبهم باحدث الاساليب وفى هذه الحال يمكننا تقليل الموجود الان والنظر فى امكان الاقتصاد من المخصصات الحاضرة وايجاد وفر يستعان به على تامين نفقات المؤسسة التى يقترح سعادة المندوب ايجادها لمكافحة الامراض السارية فارجو التفضل باعادة الاوراق لوزارة المعارف الجليلة لبيان رأيها على هذه الملاحظات واحالة الكيفية فيما بعد الى مجلس الوزراء العالى للنظر فيها .

فى ١٠ صفر ٢٤٦ و ٩ آب ٩٢٧

١٨ — تخصيص رسوم العبور على السفن فى اقضية الميادين والرقة والبوكمال الى بلديات هذه الاقضية . (١)

---

(١) قرار رقم ٧٢

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ فى ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضى بتأليف دولة سورية

وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية

وبناء على قرار حكومة حلب السابقة المؤرخ فى ١٠ مايس ٩٢٤ رقم ٤٢٧ : ١٦١٠٤ القاضى بأستيفاء رسوم العبور عن السفن التى تؤمن المواصلات بين ضفتى الأنهر ورسوم المرور التى تستوفى على الجسور فى سنجق دير الزور لحساب خزينة الدولة

وبناء على الفوائد التى تنجم عن تخصيص رسوم العبور على السفن المذكورة بين ضفتى الانهر التى تستوفى ضمن نطاق بلديات الميادين والرقة والبوكمال الى بلديات الاقضية المذكورة لأجل تزييد وارداتها والقيام فى بعض المشاريع العمرانية الضرورية .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ — تخصص رسوم العبور على السفن التى تؤمن المواصلات بين ضفتى الانهر التى تستوفى ضمن نطاق بلديات ميادين الرقة وابوكمال الى البلديات المذكورة اعتباراً من كانون الثانى ٩٢٨

١٩ — تنظيم دار الاثار العربية فى دمشق . (١)

٢ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بأنفاذ احكام هذا القرار .

دمشق فى ١٠ شباط ٩٢٨

شوهد : وزير المالية

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٤٢٧٨ : ٣٧٠

عرضت على سموكم فى الرسائل التى سبق ان قدمتها واحدة بعد اخرى عدة مشاريع ترمى الى تنشيط السياحة والاصطياف فى البلاد السورية لما فى ذلك من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية العظيمة .

وبما ان دور الاثار هى من اهم الأسباب والعوامل التى تستقدم السواح عادة للوقوف على الثروات الاثرية المستخرجة من مدافنها قد رأيت من الضرورى ان توجه الحكومة اهتماماً خاصاً الى تنظيم دار الاثار العربية المربوطة بالمجمع العلمى السورى تنظيما فنياً يليق بها لتكون منها وسيلة اضافية لتحقيق الفكرة التى ترمى اليها وهى تنشيط السياحة واستدرار خيراتها الجزيلة وذلك علاوة على الفوائد والنتائج الثمينة المرجوة من هذا التنظيم الضرورى فأرجو التفضل بابلاغ وزارة المعارف الجليلة لزوم وضع تقرير مفصل عن تاريخ تأسيس دار الاثار المذكورة وموجوداتها ونواقصها الحاضرة والواسطة التى تضمن اصلاحها واكمال تنظيمها بصورة فنية وارساله الينا لابداء الرأى بشأنه من الوجهة المالية . في ٢ مايس ٩٢٧

✡ ✡ ✡

٢٠ — ربط دوائر الاوقاف بالحكومات المحلية او تسليمها الى لجان اهلية . (١)

---

(١) الفقرة (٢٠) من التقرير العام الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ٩٢٧

بناء على طلب المفوضية العليا كان عهد الى احد مفتشى مالية الدولة السورية بتفتيش المعاملات المالية فى دائرة اوقاف دمشق وقد اسفر هذا التفتيش عن ظهور كثير من الشؤون الخطيرة التى تستلفت النظر وتستدعى التأمل فى حالة تلك الدائرة التى يجب ان تكون موضع عناية خاصة من لدن الحكومة بالنظر لموقعها الدقيق وقد علمنا من اشعار المفتش ان اللوائح التفتيشية التى نظمها بهذا الشأن قد ارسلت الى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية بتاريخ ٢ و ٧ و ١٢ مارت ٩٢٧ تحت رقم ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ لايداعها للموظفين ذوى العلاقة لاعطاء اجوبتهم وبيان مدافعتهم واعادتها اليه ليبين مطالعته الاخيرة عليها ويرفعها الى المقام الايجابى لاتخاذ قرار عليها وفاقاً لاصول التفتيش ولكنها لم تعد اليه حتى الان مع ان الانظمة المرعية تقضى باعطاء الاجوبة على لوائح التفتيش فى مدة لاتتجاوز خمسة ايام على الاكثر ليمكن اصلاح الخطيئات التى تظهر للمفتش فى اوقاتها .

ولقد تلقت هذه الوزارة طلبات عديدة من المتولين يرجون فيها ان تتولى الدوائر المالية تأدية المبالغ المخصصة لهم من الخزينة رأساً اليهم بدون تدخل الاوقاف بداعى ان تلك الدائرة تستعمل المبالغ التى تأخذها فى غير الجهة المخصصة لها وفى الحقيقة فأن التدقيقات والتتبعات الجارية لم تعطنا معلومات سارة عن موقف دائرة اوقاف دمشق المالى ولقد نوهت بذلك كثير من

الجرائد السورية منها جريدة المقتبس التي نشرت مقالين خطيرين في عدديها الصادرين بتاريخي ١٠ و ٢٠ نيسان ٩٢٧ تحت رقمي ٤٧٠٧ و ٤٧١٦ و يرجح ان تقديرات الواردات لم توضع في موازنة الاوقاف بصورة معتدلة بل هنالك زيادة كبيرة قد اتخذت اساساً و وسيلة لاحداث بعض الرظائف والنفقات الزائدة مما ادى الى ظهور عجز بسبب تأخير تأدية كثير من مطاليب المتولين و يلاحظ من جهة ثانية ان قسما كبيراً من عقارات الاوقاف قد امتدت اليه يد الخراب واصبح في حاجة قصوى الى الترميم والاصلاح ولن يمكن تحقيق ذلك طبعاً مادامت خزينة الاوقاف على ماهي عليه منى العجز المالي و لما كانت الخزينة المالية تتحمل قسما كبيراً من نفقات الاوقاف فهمها بلا ريب ان لا يستمر ذلك العجز وان تتوطد اركان النظام المالي في تلك الدائرة التي ظهر عجزها عن محافظة ماليها من الواردات فضلا عن قيامها بالمشاريع الخيرية التي كان يمكن ان تدر جزيل الخيرات عليها و يترآى لنا ان توحيد دوائر الاوقاف في جميع البلاد الموضوعة تحت الانتداب وفصلها عن الحكومات المحلية قد جعل جميع هذه الدوائر قليلة الحظ من المراقبة الفعلية لان المراقبة العامة التي لم تكن مجهزة بالموظفين والمفتشين الماليين ليس في مقدورها ان تقوم في الاعمال الكافية للاصلاح المنشود على اننا نرى ان دوائر الاوقاف هي محلية وان توحيدها و جعلها عامة مربوطة بالمراقبة العامة ليس من ورائه فائدة سوى اثقال عاتقها بنفقات لمراقبة و بقائها محرومة من مراقبة الحكومات المحلية التي كان بأستطاعتها ان تقدم لها الاصلاحات والخدمات الجليلة لتوفر الموظفين والمفتشين الاخصائيين لديها فعليه و لما كان لا يوافق بقاؤها على هذه الحال اقترح على

٢١ — ربط البلديات مالياً بوزارة المالية . (١)

سموكم التوسل لدى فخامة المفوض السامى اما تسليمها الى لجان اهلية تتحمل المسؤلية والنتائج المالية رأساً واما ان تربطها بالحكومات فيكون رئيس الدولة مرجعا لمديرها ويعهد الى وزارة المالية بتنظيم شؤونها المالية بالاتفاق مع مستشارها المالى الافرنسى على ان ترجع الحكومة فى المسائل الوقفية الى رأى حضرة مندوب المفوض السامى الموسيو جناردى الذى برهن عن سعة اطلاع بشئون الاوقاف واهتمام كبير فى الاصلاح المنشود واننا نعتقد ان فى ذلك خير جزيل لهذه الدائرة .

(١) الفقرة (٢٢) من التقرير الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ٩٢٧

بناء على طلب وزارة الداخلية الجليلة قد جرى تفتيش المعاملات المالية لدى بلدية دمشق مرتين من قبل مفتشى المالية فكانت النتائج غير سارة لان ذلك التفتيش اثبت ان النظام المالى لم يكن مطبقاً بدرجة يرتاح اليها وان الحسابات قد بقيت لذلك العهد محرومة من المراقبة التى لها اهميتها فى النظامات المالية الحديثة ولقد ظهر فضلا عن ذلك فى صندوق البلدية مبالغ كبيرة قد تحصلت من قبل البلدية باسم الخزينة منذ عامى ٩٢٠ و ٩٢١ ولم تدفع اليها حتى تاريخ التفتيش الذى جرى فى عام ٩٢٧ وقد تبقى امداً طويلا ايضاً لو لم يجر هذا التفتيش وتظهر فى خلاله ، فهذا مثال صغير وقليل من كثير مما هى عليه حسابات البلدية .

ان المالية قد اقرضت بلدية دمشق فى عام ٩٢٦ (٢٥٢) الف ليرة وكسور لاصلاح المدينة وتزيينها وترغب الحكومة ان تكثر من مثل هذه

الاقراضات لتقوم البلدية بما يتوجب عليها من الاصلاح الضروري للمدينة التى لا يليق اجتماعياً وادبياً ولا يجوز صحياً وفنياً ان تظل على ما هى عليه الان ولكن الخزينة تجد نفسها مضطرة للتقيد والحذر تجاه تلك الدائرة ما دامت حساباتها غير مراقبة وغير سائرة على نظام مالى وطيد ويلاحظ ان المالية وان قامت من وقت لاخر ببعض التفتيشات لدى البلدية لكن هذه التفتشات لا تكون لها قيمتها واهميتها ما لم تنفذ نتائجها تنفيذاً دقيقاً جداً وهذا لا يتم طبعاً الا بمراقبة فعلية من قبل دائرة اخصائية ، لذلك يترآى إلي ان الحكومة ما دامت مضطرة للسير فى طريق الاصلاح العمرانى والاقتصادى الذى اعتزمت على اجرائه بحزم وجرأة وما دامت مضطرة لامداد البلديات بقروض من خزينتها لتقوم بقسطها من تنفيذ الخطة الاصلاحية المذكورة فلا يحسن ان تهمل المالية تنظيم مالية البلديات بل من الواجب ان تأخذ على عاتقها امر المراقبة عليها توصلا لغاية الاصلاح والتنظيم المنشودين فيها فأقترح على سموكم ان تربط البلديات من الوجهة المالية بوزارة المالية .

ان هذا الارتباط يفسح للخزينة مجالا واسعاً لتطبيق النظام المالى فى دائرة البلدية واصلاح طرق الجباية وتوفير كثير من نفقات الجباية التى تشكل عبئاً ثقيلا على عاتق موازنة البلدية

وقد يمكن للمالية ان تعهد الى جباتها بجباية بعض الرسوم التى لا تتحمل وجود جباة خاصين لها مما يؤدى ايضاً الى الاقتصاد والتوفير فى النفقات غير ذات النفع .

* * *

٢٢ — زيادة رواتب موظفى المعارف (١)

٢٣ — تأسيس مدفئة مركزية (شوفاج سانترال) فى بناء السرايا . كانت الحكومة تنفق سنوياً مبالغ طائلة لثمن الحطب وتركيب المدافئ ورفعها فى البناء المذكور وكانت هذه المدافئ تؤثر اسوأ التأثير على صحة الموظفين وعلى منظر البناء الخارجى بدرجة زائدة لذلك قدمنا اقتراحاً بتاسيس مدفئة مركزية وقبل هذا الاقتراح وكان لهذه المدفئة التى تم تاسيسها فى عام ٩٢٧ احسن النتائج الصحية والاقتصادية . (٢)

---

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

نرسل لحضرتكم طياً صورة عن الكتاب الوارد الينا من وزارة المعارف الجليلة بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ٩٢٥ تحت رقم ٥٢٠ بشأن رواتب المعلمين واننا مع شدة حرصنا على الاقتصاد والتوفير لانرى بداً من مشاطرة معالى وزير المعارف الرأى بضرورة النظر فى تحسين حالة المعلمين الذين عليهم المعول فى تشييد أسس العلم والتهذيب لاسيما وانه لايناسب ان يكون راتب بعض هؤلاء المعلمين بنسبة رواتب الآذنين او دونهم الامر الذى يجعل الموافقة على اقتراح معالى الوزير المشار اليه امراً ضرورياً جداً فنرجو بيان رأيكم بهذا الشأن واقبلوا خالص احترامنا

فى ٢٤ كانون الاول سنة ٩٢٥

(٢) من وزارة المالية لوزارة الاشغال العامة

تتحمل الخزينة كل سنة مبالغ طائلة لاجل تركيب ورفع مواقد التدفئة فى دوائر الحكومة فى بناء السرايا ويترآى لنا ان ايجاد مدافئ فنية بكل من الغرف تستمد حرارتها من مدفئة مركزية (شوفاج سنترال) ادعى

٢٤ — معاونة ميتمى الارثوزكس والاسعاف العام . (١)

الى التوفير والاقتصاد بالنفقات فنرجوا الايعاز لمن يلزم بدرس هذه القضية وتنظيم المخطط المقتضى وكشف النفقات اللازمة لهذا المشروع واعلامنا النتيجة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى .

فى ٢٠ كانون الثانى ٩٢٧

(١) من وزارة المالية للمستشار المالى

٤٤٦٤ : ٢٥٥

تذكر وزارة المعارف فى كتابها المرفق ان الموازنة التى نظمتها عن السنة الحاضرة كان ادخل فيها خمسون ليرة سورية ذهبية للميتم الارثوزكسى ومثل ذلك لميتم الاسعاف العام وقد وردتها الموازنة مصدقة دون ان تكون فيها المخصصات المذكورة وهى تطلب اعادة هذه المخصصات بالنظر لشدة الحاجة اليها فنرجوا بيان رأيكم فى هذا الطلب الذى كان موضع عطف خاص لدى سمو رئيس الدولة المعظم لعلاقته بحياة كثير من الاطفال والايتام البائسين واننا لانرى مانعاً من منح الاعتماد المطلوب بالاخذ من الاعتمادات الاحتياطية الداخلة فى الفصل الخامس عشر .

فى ١١ مايس ٩٢٧

***

٢٥ — اقراض البلديات المبالغ المبينة فيما يلى من الخزينة

مقدار المبالغ المقرضة ليرة ذهبية	تاريخ الاقراض	
٢٠٠٠	شباط سنة ٩٢٧	الى بلدية دير الزور
٦٠٠	٢١ كانون الثانى ٩٢٧	« القنيطرة
٢٥٠٠	سنة ٩٢٧	« دوما
٦٠٠	سنة ٩٢٧	« قطنا
٦٦٨٢٢	سنتى ٩٢٦ و ٩٢٧	« دمشق لتزيين المدينة
٢٠٠٠٠	٢٥ تموز ٩٢٧	« حلب لأجل تعبيد احد الشوارع بالاسفلت

٢٦ — اصلاح مياه الجوامع والشرب وتعيين مناطق للاطباء . ان هذا المشروع قد اعد فى المدة الاخيرة ولم اتمكن من تقديمه بسبب الاستقالة وقد احببت ان اذكره على سبيل التذكير به للعقيدة الراسخة فى فوائده وحاجة البلاد اليه . (١)

---

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

عرضت على سموكم حتى الان الشيء الكثير عن حالة التأخر العظيم الذى لم يزل مخيما فى البلاد السورية التى تتحمل مسئولية الحكم فيها الان .

ان تشخيص المرض ياذا السمو واسطة فاعلية واداة اصلية لمعرفة الدواء فلا اجد فى نفسى قوة تقف بى عن الانقياد للعامل الوجدانى والواجب

الجمارك :

قدمت المالية ايضاً بشأن الجمارك الاقتراحات الاتية :

اولا : توزيع فضلة الواردات البالغة مليونى ليرة سورية ذهبية

الوطنى اللذين يدعوانني لعرض ما اعتقده تشخيصاً و دواء شافياً لمرض هذه البلاد فعفواً اذا وجدتمونى اصدع سموكم بمثل هذه المعروضات من وقت لاخر .

ان البلاد ياذا السمو فى تأخر عظيم جداً من الوجهة الصحية فالامراض بجميع انواعها متفشية فى كل مكان منها بما فيها المدن بل ومركز الحكومة اى العاصمة السورية وهى تفتك الفتك الذريع بالاجسام والارواح بدون ان تصادف فى طريقها مكافحة او مقاومة تذكر . ولعل الحادثة التى وقعت فى العام المنصرم وكانت موضع ضجة وانتقاد عنيفين من لدن الصحف ومختلف طبقات الشعب وهى هلاك كثير من الانفس فى القرى الحورانية فى مدة قليلة بسبب الاوبئة والامراض ليست بالحادثة الوحيدة التى تجرعت البلاد كأسها العلقمى حتى الان لذلك رأيت من واجبى ان الفت نظر سموكم الى هذه الحقيقة الجارحة والحالة المحزنة التى يتوجب على الحكومة معالجتها بانجع الوسائل واسرع التدابير الفعالة .

اجل ان الحكومة التى تدرك بلا ريب خطورة هذا الموقف الصحى و ما يجره وراءه من الكوارث والمصائب الرهيبة قد تجد نفسها تجاه حالة مالية لاتساعد على توسيع نطاق الكفاح الصحى اكثر مما هو عليه الان غير ان ذلك يجب ان لا يمنعها عن التفكير بايجاد بعض الوسائل والطرق الحكيمة التي تؤمن بعض الغاية المبتغاة او تعين على الوصول اليها دون

وكسور بين الدول الموضوعة تحت الانتداب وتأدية مليون ليرة للخزانة السورية محسوباً على حصتها للقيام بالمشاريع العامة .

ان تلقى على عاتق الموازنة عبئاً من الاضافات الجديدة ، فهنالك كثير من الشؤون الصحية التى لايحتاج تقريرها وتطبيقها لاكثر من ارادة حازمة تتجلى فى الدعوة والنداء اللذين توجههما الحكومة الى الاهلين وبعض المؤسسات لمعرفة الواجب الصحى وتطبيق بعض الشروط التى تجدها ضرورية واظهار هذه الارادة الحازمة فعلا عندما يكون نصيب الدعوة الموجهة قليلا من الاهمال وعدم التقيد .

ان جميع جوامع دمشق التى تكون دوماً غاصة بالمصلين لم تزل المياه المعدة للوضوء فيها تجتمع فى بحيرات مكشوفة يتوضأ منها المصلون بصورة تؤدى الى تلويثها بتكرر الاستعمال حيث تصبح بحالة قذرة تسهل انتشار الأمراض السارية وانتقالها مما لا يتفق مع شكل من الاشكال الصحية ويخالف التعاليم التى تنشرها الحكومة للمحافظة على الصحة العامة تمام المخالفة ويعرض حياة الناس الى خطر محتوم ، وقد علمنا ان مديرية الصحة بذلت جميع جهدها لاقناع دائرة الاوقاف بوجوب تغطية هذه المياه وتحويل البحيرات الى خزانات فنية تؤخذ منها للوضوء بواسطة حنفيات كما هو جار فى بيروت وحلب فلم تتوصل الى نتيجة حاسمة حتى الان ، فلا ريب ان هذا الاهمال العظيم الذى يصدر عن دائرة رسمية كالاوقاف قد جعل المساجد التى انشئت لهداية الانسان واسطة لتفشى الامراض والاوبئة الفتاكة وذلك خلافاً للتعاليم الدينية التى تأمر بشدة الحرص على الطهارة والنظافة فمن موجبات الاسف ان يظل عمل الحكومة فى هذه المسألة الحيوية عبارة عن مخابرة

ثانياً : تعديل حصة سوريا من الجمارك .
ثالثاً : استخدام السوريين فى دوائر الجمارك .

لم تصل الى نتيجة ما ، لذلك اقترح على سموكم ان يعهد الى هيأة من مهندسى الاشغال العامة بكشف جميع جوامع دمشق وتنظيم مصورات لسد البحيرات وانشاء الخزانات المنوه بها وان توضع مخصصات الأوقاف السنوية التى تأخذها من الخزينة تماماً او بعضها تحت امرة دائرة الاشغال العامة للقيام بهذا العمل بصورة تدريجية بنسبة المخصصات المذكورة وان تطبق هذه الطريقة فيما بعد فى حمص وحماة وحوران ومراكز الاقضية لتكون درساً عملياً تبرهن به الحكومة عن ارادة صادقة وعزم أكيد فى العمل لخير الامة واسعادها ، كذلك فان اكثر القرى يشرب اهلها من عيون ماء مكشوفة وهذه العيون التى تشرب منها الحيوانات والمواشى ايضاً كانت ولم تزل مبعثاً للامراض والاوبئة بالرغم عن صفاء مائها ، فمن الضرورى تأليف لجنة من طبيب ومهندس يعهد اليها بتنظيم مصور وكشف بالنفقات اللازمة لتغطية هذه العيون وانشاء خزانات بسيطة لها تمنع عنها الأقذار وتوزيع تلك النفقات على الاهلين بنسبة الضرائب وتحصيلها منهم بموجب قانون جباية الاموال الاميرية والقيام بهذا العمل من قبل دائرة الأشغال العامة وتطبيق هذه القواعد ايضاً لاجل انشاء آبار ارتوازية فى بعض القرى التى لا ماء فيها وتأسيس مصفيات صغيرة لتصفية الماء فى القرى التى تشرب من الانهر .

هذان مشروعان من اهم المشاريع الصحية التى لحياة البلاد علاقة كثيرة لا يكلفان الحكومة سوى اظهار الرغبة فى العمل والارادة الحازمة

رابعاً : ابقاء وظيفة مفوض الحكومة لدى الجمارك الملغاة من قبل المالية على ان تكون لها الصلاحية ايضاً فى اجراء المراقبة المالية لدى فروع الجمرك فى الاراضى السورية .

وهنالك مشروع آخر لا يقل عنهما اهمية ولا يحتاج ايضاً لغير عنصريهما اى رغبة الحكومة وارادتها الحازمة ايضاً .

ان المدن السورية قد امتلأت بالاطباء ولم يزل عدد هؤلاء فى المدن بازدياد مع ان القرى خالية منهم وليس فى مراكز الاقضية على الاكثر سوى الطبيب الذى تقيمه الحكومة ، فيترآى إلي ان من الواجب ان تسير الحكومة السورية على الطريق الذى تسير عليه حكومة العراق وهى ان تحدد احتياج كل من المدن للأطباء فلا تسمح لاكثر من هذا العدد بتعاطى مهنة الطبابة وتعين لكل طبيب زائد عن العدد المذكور او ناشئ مجدداً من مدرسة الطب منطقة فى الاقضية والقرى لتعاطى المهنة فيها وهذه الوسيلة التى تضمن مقاومة الامراض فى القرى بقدر الامكان تكفل فى الوقت نفسه مستقبلا سعيداً للاطباء الذين اصبح اكثرهم اليوم بدون عمل يتطلع الى الحصول على وظيفة كتابية بسيطة فى دوائر الحكومة .

ومن الامور المسلمة ان كل ما عرضته هو من الامور الهامة التى لها علاقتها واهميتها العظيمة بحياة البلاد ليس من الوجهة الصحية فحسب بل من الوجهة الاقتصادية ايضاً لأن الصحة العامة لها التأثير الكبير فى الانتاج فارجو التفضل بموافقة سموكم عليه واعلامى النتيجة لأعد مشروع قرار بذلك وارفعه للتصديق .

ولست فى حاجة للايضاح عن اهمية هـذه الاقتراحات المحققة فارجو من الخلفاء ان يعملوا على تأييدها وتنفيذها . (١)

---

(١) الفقرة (١٤) من التقرير العام الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ٩٢٧

أ — كتب من لدن سموكم لمقام المندوبية المحترمة بموجب الكتاب المؤرخ فى ١٨ حزيران ٩٢٧ رقم ٤٧٦ : ٥٢٩٧ بناء على اقتراحنا ما مآله : (ان مندوب الدولة السورية فى قضية الديون العامة عاد اخيراً من مهمته فى باريس دون ان يتمكن من الاتفاق مع حملة الاسهم والوصول معهم الى حل حاسم لهذه القضية الحيوية .

غير ان الحلول التى اقترحت حسما لهذه القضية الهامة كما ان مشروع الاتفاقية التى وضعت اساساً لنتيجة المخابرات مع حملة الاسهم اوضحت ان البحث الذى دار حول تعيين الاعباء التى يجب ان تتحملها الدول الخاضعة للانتداب من الدين العام خلال خمس السنوات المقبلة أدى الى الاقتراح بتعيين اقساط سنوية متساوية لا تزيد فى مجموعها عن الـ ٢٥٨ الف ليرة ذهبية تقريباً تدفع على قسطين متساويين اعتباراً من عام ٩٢٨ ولا يخفى ان الرسوم التى اقترح حجزها رهينة لايفاء الاعباء المذكورة هى رسوم المكوس وواردانها السنوية الصافية لا تغطى المبلغ المطلوب فحسب بل تزيد عنه بمقدار لا يستهان به .

فيتضح انه لم يعد هنالك مبرر لابقاء مبالغ المليونى ليرة ذهبية الموضوعة رهينة فى المصرف السورى بل يجب الشروع بتوزيعها بين الدول الخاضعة للانتداب لتساعدها على اكمال ما شرعت به من الأعمال النافعة والبدء

توحيد نسبة الضرائب فى لبنان وسورية :

تقضى القواعد الادارية والمصالح المشتركة بأن تكون الضرائب فى جميع البلاد المشمولة بالانتداب تابعة لنسبة واحدة وتشريع واحد حتى لا يحدث تشويش فى المعاملات وتعليق بأذهان المكلفين من جراء اختلاف نسب الضرائب وعليه فان المفوضية العليا كانت اعارت نظرها لهذا الامر وعقدت اجتماعاً لديها فى شهر آغستوس ٩٢٦ مؤلفاً من مندوبين عامين عن جميع

بالمشاريع المفيدة للبلاد التى يترقبها اهلوها بفارغ الصبر .

لذلك فانى وطيد الامل ان سعادتكم لا تتأخرون عن مخابرة المفوضية العليا للوصول الى حل حاسم بشأن توزيع المليونى ليرة ذهبية هذا وان الحكومة السورية ترى خيراً فى تسهيل حل هذه القضية ان تبقى المفوضية العليا لديها ما يعادل مجموع القسط الأول من اعباء الدين على ان يصير توزيع بقية المليونى ليرة بين الدول وانى واثق ان اولى الامر لا يتأخرون عن النظر فى هذا الطلب العادل الذى لا يخفى ما يكون لاجابته من الوقع الحسن فى هذه البلاد .

ب — طلب مليونى ليرة على الحساب

كان تقدم كتاب لمقام المندوبية من لدن سمو رئيس الدولة السورية بناء على اقتراحنا المؤرخ فى ٢٩ حزيران ٩٢٧ رقم ٥٢٠ : ٦١٠٥ خلاصته (كلما مرت الايام نزداد شعوراً بشدة الحاجة الى المال للقيام بمشروعات كبرى تعود باجزل الفوائد على البلاد وفى جملتها اضطرار الحكومة السورية لاقراض بلدية الزبدانى من اموالها مبلغاً من المال يكفى لبناء عشرين منزلا مستكملة جميع انواع وسائل الراحة للمصطافين

المناطق المشمولة بالانتداب و بعد ان اجمعت آراؤهم على قبول نسبة معينة للضرائب فان حكومة الجمهورية اللبنانية شذت عن ذلك الاتفاق واتخذت لنفسها قانوناً خاصاً لجباية اموال عام ٩٢٧ يرمي الى :

١ — استيفاء ثمانية قروش ونصف فى المئة من الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات بينما يؤخذ فى منطقة دمشق (١٢) فى المئة من جميع المسقفات الخاضعة للاجور و دور السكن المنشأة من حجر و آجر والتى

الذين يرتادونها من مصر وغيرها من البلاد الشرقية . كما ان البلاد بحاجة قصوى الى تشييد فندق فى نفس العاصمة يكون مستجمعاً وسائل الراحة والرفاه والى تأسيس مراكز لدوائر البرق والبريد وما اشبه ذلك من المشاريع كالعناية باظهار الاثار القديمة لذلك ارى ان مصلحة البلاد تدفعنى الى ان اعود فاكرر رجائى من سعادتكم بالتوسل لدى المفوضية العليا التى اعتقد انها تقدر فوائد المشاريع الاقتصادية حق قدرها وما يعود على البلاد من راحة و رخاء فتوافق بلا تردد على ارسال مبلغ لايقل عن مليون ليرة سورية على الحساب كى نبدأ به فى تنفيذ الاهم مما ذكر من المشاريع وانى على مثل اليقين ان المفوضية المشار اليها التى لاتزال تساعد حكومتى لبنان والعلويين بدفعات على الحساب من اموال الدين العام والجمارك لاتتأخر لحظة عن مساعدة سورية التى هى اشد حاجة واكثر استحقاقا للمشاريع العمرانية وتشغيل اليد العاطلة) .

ت — طلب تعديل قرار توزيع واردات الجمارك

كان قدم من لدن سموكم كتاب لمقام المندوبية المحترمة بناء على اقتراحنا

وارداتها تزيد عن الالف قرش و (٩) فى المئة من المعامل والمطاحن والحمامات ودور السكن المنشأة من لبن وخشب ودور السكن التى ايجارها ينقص عن الالف قرش ايضاً .

٢ — استيفاء ضريبة الأراضى بنسبة خمسة قروش سورية ذهبية فى الالف من القيم المقدرة بالقروش التركية الذهبية بينما تستوفى فى منطقة سورية بنسبة خمسة قروش وسبعين سانتيما .

مآله (ان خاتمة المفوض سبق ان الف بقرار تاريخه ١ مايس ٩٢٢ لجنة من بعثتين تحت رئاسة امين السر العام على ان يكون قوام كل منها ثلاثة اعضاء تمثل الحكومة اللبنانية وحكومات الاتحاد السورى يناط بها مهمة البحث فى اصول توزيع الرسوم الجمركية بحثاً مستنداً الى بيان مفصل صحيح جهد الطاقة بنسبة استهلاك البضائع المستوردة فى كل من الدولتين وتمحيص كل تعديل يمكن ادخاله على هذه الاصول لابلاغها اقصى درجة من الصحة او اقتراح العمل باصول اخرى .

ولا يخفى ان تلك اللجنة بعد ان تابعت عملها مدة طويلة وقطعت شوطاً بعيداً فى المفاوضات واعتقدت البعثة السورية منها انها وفقت لاقناع مندوبى الجمهورية اللبنانية باستحالة اعتبار الاصول المتبعة وقتئذ فى احصاء البضائع الواردة الى البلاد السورية قاعدة لتوزيع الحصص الجمركية و برهنت على ضعف تلك القاعدة وفساد تطبيقها ببراهين قاطعة مؤيدة بالارقام والجداول المفصلة ، بعد ان وفقت لهذا الحد وكادت تبلغ النتيجة فوجئت بوقوف المفاوضات لان مندوبى الجمهورية اللبنانية عادوا للدفاع عن الطريقة المتبعة و رفضوا البحث فى اقتراحات مندوبى الدولة السورية

٢ — اعفاء العمال والمستخدمين الذين اجرتهم او راتبهم ينقص عن المئة وعشرين ليرة سورية ذهبية مع ان منطقة سورية لا تستثنى من تلك الضريبة الا من كانت اجرته او راتبه ينقص عن سبعين ليرة سورية ذهبية.

ملاحظة: قررت الحكومة السورية اخيراً ابلاغ المبلغ المذكور الى ١٢٠ ليرة ذهبية لحكومة لبنان الكبير.

الامر الذى ايد استحالة اتفاق اعضاء اللجنة وتحكيم المفوض السامى بذاته فى هذه القضية وعلى اثر ذلك اصدر فخامة المفوض السامى قراره المعلوم فى هذه المسألة فقضى بتخصيص ٤٧ بالمئة للجمهورية اللبنانية و ٥٣ بالمئة للدول الاتحاد السورى من واردات المكوس على ان يعمل بهذا التوزيع لسنتى ٩٢٣ و ٩٢٤ و يعدل بمجرد مايظهر ان هذه القسمة ضيزى ولا يغرب عن سعادتكم مبلغ الفتور الذى احدثه هذا القرار فى البلاد السورية مما سهل على القوم الاعتقاد بأن المفوضية العليا تراعى جانب لبنان مراعاة جسيمة وتنظر بعينها الاثنتين الى مصلحته.

بيد انه لما كان هذا القرار قد صدر منذ اربعة اعوام مع انه وضع لينفذ كتجربة خلال عامين تقدمت راجياً من سعادتكم التوسل الى المفوضية العليا باعادة النظر فى تعديله بصورة تلائم مصالح البلاد السورية اذ من المعلوم ان الاسباب التى حملت فخامة المفوض السامى على استصدار ذلك القرار هو اعتقاده ان وسائط المعيشة فى لبنان تختلف اشد الاختلاف عن مثلها فى سورية وان الشخص الواحد فى لبنان يستنزف من موارد الحاجيات والكماليات اكثر من مثله فى بعض الالوية السورية نظراً لذوقه وحسن بيئته.

على انه لو سلمنا جدلا بصحة هذه الملاحظة لايمكن ان ننسى ان فى

٤ — استيفاء بدلات الاعشار باعتبار كل خمسماية قرش سورى ورقى مئة قرش سورى ذهبى بينما هى تستوفى بمنطقة دمشق بنسبة سعر الورقة فى شهر نيسان فى كل من السنين الاربع وهى سنة ٩٢١ — ٩٢٤ اى ان منطقة دمشق تستوفى مئة قرش ذهبى عن كل ٢٧٠ قرشاً سورياً

سورية مدنا عظيمة . تشبه من حيث حياتها الاجتماعية والاقتصادية حياة لبنان شبها عظيما كما ان سكان دمشق وحلب وحمص وحماه والاسكندرون يساوون ان لم يزيدوا عدداً عن سكان لبنان ويشابهونهم من حيث الاستيراد ناهيك سكان بقية ملحقات الدولة السورية ودساكرها التى يبلغ مجموع سكانها ضعفى سكان الجمهورية اللبنانية لذلك فانى على مثل اليقين بان سعادتكم لاتتأخرون عن مساعدة الدولة السورية فى نيل حقها المهضوم والرجاء من المفوضية العليا بأن تضع اصولا جديدة لتوزيع الحصص الجمركية يستند فى تقديرها الى اسس صحيحة وتقديرات اكثر ضبطاً .

د — تعيين ابناء البلاد السورية فى وظائف الجمرك :

تتوالى المراجعات من ابناء البلاد السورية للاستخدام فى ادارة مصلحة الجمارك ويعضدهم الرأى العام والجرائد المحلية بالنظر لضيق ملاك الحكومة وكثرة عدد المخرجين من وظائفهم بسبب الالغاء ووجود جيش كبير من الموظفين الذين يحمل اكثرهم شهادات عالية يتناول رواتب العزل وجيش آخر من المتقاعدين العسكريين يتناول رواتب التقاعد قبل ان يكمل خدمته المقررة بالقانون وقد سمحت المادة ٢١ من قرار التقاعد المؤرخ فى ١ مايس ٩٢٧ المصدق من المفوضية العليا لهؤلاء الموظفين الذين لم يزالوا قادرين على

ه ــ استيفاء خمسة وسبعين سانتيما عن كل قرش تركى ذهبى من رسوم العدلية وكتاب العدل بينما تستوفى هذه الرسوم فى منطقة دمشق قرشاً سورياً ذهباً عن كل قرش تركى من الرسوم المقطوعة اما الرسوم النسبية فانها تستوفيها باعتبار قرش سورى ذهبى واربعة عشر سانتيما عن كل قرش تركى .

العمل ومحتاجين اليه بالاستخدام فى وظائف الحكومة على اختلاف انواعها اقتصاداً برواتبهم فيلاحظ ان ليس من العدل ان يحرموا من الاستخدام فى ادارة الجمارك التى يتألف القسم الاعظم من وارداتها مما تدفعه بلادهم لذلك نرى من الضرورى ان توزع وظائف الجمارك بين جميع ابناء البلاد الموضوعة تحت الانتداب على ان يستخدم كل منهم داخل منطقته وان يستخدم عدد من السوريين فى الادارة المركزية وفى ادارة جمرك بيروت كما هو العدل .

فنلفت انظار فخامة المفوض السامى لاجابتنا لهذا الطلب المحق

ه ــ يطلب ان يعهد للمالية بتأمين الارتباط بين الجمارك والتجارة :

ان قرار المفوضية العليا المؤرخ فى ٢ تموز ٩٢٦ رقم ٢٨٢ قضى بتعيين مفوض للحكومة السورية لدى ادارة الجمارك للقيام بالمواصلات بين الحكومة والتجارة السورية ودائرة الجمارك الا ان الوظيفة المذكورة لم يدخل راتبها فى موازنة الجمارك لعام ٩٢٧ واعتبرت ملغاة وبما انه من الضرورى انشاء ارتباط دائم بين الجمارك والتجارة السورية المشتركين بمستقبل البلاد الاقتصادى نرى من الضرورى ان يعهد الى وزارة المالية بتأمين هذه الوظيفة الهامة من قبل احد موظفيها وان يعهد اليها ايضاً

وهكذا كان شأن الحكومة المشار اليها باستيفاء رسوم الكحول ورسوم الطوابع بحيث انها تستوفيها ناقصة عن المقدار الذى يستوفى بدمشق فما تقدم من الايضاحات يعلم جلياً بان منطقة دمشق رغماً عن النكبات التى ضاقت بها فى حوادث الثورة الزائلة ورغماً عن ان نطاق العمل فى لبنان

باجراء مراقبة مالية من وقت لاخر لدى فروع الجمرك فى الاراضى السورية .

من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١١٧٧٤ : ٩٠٢

اعرض لسموكم ان جريدة البرق الغراء نشرت فى عددها الصادر فى ٢٢ تشرين الثانى ٩٢٧ ورقم ٢٩١٦ صورة عن الأسئلة الموجهة الى الحكومة اللبنانية من قبل الشيخ حبيب باشا السعد واللجنة العامة لمجلس الشيوخ بشأن الديون العامة والجواب الذى اجابت به الحكومة المشار اليها ولقد قال حضرة الشيخ فى سؤاله ان الحكومة كانت اوضحت ان لبنان اصابه من الديون ثلاثون فى المئة والحكومات الداخلية سبعون فى المئة واعتبر هذا التوزيع مجحفاً بالجمهورية اللبنانية بداعى ان لبنان الصغير غير مكلف بالدين وان الاراضى التى ألحقت به وهى قسم منه لاية بيروت ولواء طرابلس وجزء من ولاية الشام وهو حاصبيا وراشيا وبعلبك والبقاع لا تبلغ جزء من عشرة سواء أكان من حيث العدد او المساحة وتساءل عن كيفية اجراء ذلك التوزيع ومقدار ما ادغم فى لبنان فى مقابل واردات الداخلية وألويتها ودولة العلويين .

اننا مع علمنا بانه لم يتم شئ بعد فى امر توزيع الدين الذي ورثته

اوسع منه فى سورية فان المكلف فى سورية يدفع تقريباً ضعف ما يدفعه اللبنانى على ان عدم تطبيق التشريع المالى فى لبنان اسوة بسورية يجعل المكلفين السوريين يطالبون حكومتهم بتسويتهم باللبنانيين وسوف يوالون هذا الطلب الى ان يحصلوا على ذات المعاملة اذا لم يكن حالا فعند التئام

البلاد السورية بما فيها لبنان الصغير بين هذه البلاد وان هذا التوزيع سيجرى وفاقاً للقواعد العامة لتوزيع الديون دون ان تؤثر عليه الدعايات فاننا نعتبر قول حضرة الشيخ حجة فى جانب البلاد السورية بشأن الإجحاف العظيم الذى لحقها ويلحقها الى الان فى توزيع واردات الجمارك وارباح المصرف السورى وزوائد الدين العام وغير ذلك من الواردات المشتركة التى يجب توزيعها بين الدول كما بينا سابقاً لفخامة المفوض السامى بموجب تقريرنا المفصل اثناء وجوده بدمشق . لذلك ارجو التفضل بالتوسل لدى السلطة المنتدبة لتعديل حصتنا من الواردات المذكورة التى هى الان دون ما نستحقه بكثير سواء اكان التوزيع مستنداً على الواردات او على النفوس وان الحكومة المنتدبة التى تقف موقف الحكم لا تؤثر طبعاً مصلحة احدى الدول الموضوعة تحت انتدابها على مصلحة الاخرى ، وان فى اقوال حضرة الشيخ حبيب باشا المشار اليه وتقرير مجلس الشيوخ اللبنانى لأكبر دليل على عدالة مطلبنا تجاه الحكومة اللبنانية ولا نقول تجاه السلطة المنتدبة لأننا على ملء اليقين بانها لن تكون الا قانعة بهذه العدالة سيما وان نسبة الحصة الجركية كانت قد تعينت بصورة موقتة لسنتى ٩٢٥ و ٩٢٦ فقط .

فى ٢٢ كانون الاول ٩٢٧

المجلس النيابى . ومن السهل ان نفهم النتائج السيئة التى تنشا عن اختلاف الضرائب فى البلاد السورية واللبنانية لذلك قد رجوت بتأكيد من رئاسة الدولة فى الفقرة ١٨ من التقرير العام الذى قدمته لها بتاريخ ١٦ تموز ٩٢٧ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقق وحدة التشريع المالى فى جميع البلاد المذكورة .

السكك الحديدية :

قدمت وزارة المالية لرئاسة الدولة الاقتراحات الاتية :

اولا — طلب حصة الحكومة من ارباح الخطوط الحديدية .

ثانياً — ادخال واردات ونفقات الخط الحجازى فى موازنة الدولة السورية .

ثالثاً — استخدام السوريين فى وظائف الخطوط الحديدية . (١)

---

(١) الفقرة ١٥ من التقرير الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ٩٢٧

آ — طلب حصة الحكومة من ارباح الخطوط الحديدية .

كان كتب من قبل سموكم بناء على مراجعتى لحضرة المندوب الممتاز بموجب الكتاب المؤرخ فى ٢٤ كانون الثانى ٩٢٧ رقم ٨٥٩ : ٢٦٢٧ بأن موازنة عام ٩٢٧ لم تدخل فيها حصة الخزينة من ارباح الخطوط الحديدية خط حديد دمشق — حماه وتمديداته عن عامى ٩٢٥ — ٩٢٦ بلغت ستة ملايين فرنك يجب توزيعها بين الدول والشركة وفاقاً للفقرة الخامسة من المادة السابعة من المقاولة المصدقة بتاريخ ١١ ايلول ٩٢٥ ويلاحظ ايضاً ان الدولة السورية لايمكنها الانتفاع بشىء من ارباح

المصرف الزراعي :

قدمت المالية للمصرف الزراعي المعاونات الفعلية الاتية :

اولا : دفعت له جميع مطالبيه من حصة المنافع عن سنة ٩٢٤ وما قبل بعد ان كانت هذه الحصة موقوفة فى دمشق وحلب لأسباب مختلفة اهمها وجود معظم الاعشار وفى جملتها حصة المنافع تحت ادارة مصلحة الديون العامة الملغاة وتوقف هذه المصلحة عن تأدية الحصة المذكورة التى بلغت (١٢٢٠٤٠) ليرة سورية ورقية كما يلى :

الخط الحجازى نظراً للاتفاقات الدولية التى ترمى الى تخصيص هذه الارباح لتمديد الخط المذكور وتحسين حالته غير انه من جهة ثانية نرى ان الحكومة كان يمكنها الانتفاع من ارباح خط دمشق — مزيريب الموازى للخط الحجازى البالغ طوله ١٠٢ كيلو مترات الذى اقتلع فى زمن الحكومة العثمانية فيما لو كان ذلك الخط باقياً ومستعملا لأن اقتلاع ذلك الخط قد افاد الخط الحجازى فمن المعقول ان تطالب الحكومة السورية بحصتها من ارباحه ورجوتم المندوبية ان تتفضل بطلب صورة عن حساب خط حديد حماه وتمديداته والمطالبة بحصة الحكومة من ارباح خط دمشق — مزيريب الانف الذكر . فورد الجواب الاتى المؤرخ فى ٨ نيسان ٩٢٧ رقم ١٠٧٦

أ — شركة دمشق حماة وتمديداتها — ان الحصة العائدة للدول وفقاً للفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاق الحاصل من ارباح عام ٩٢٥ والبالغة (٤٤٨٤٦٦) غرشاً سوريا قد وضعت فى حساب الأنتظار مع

ليرة	
عـــدد	
٥١٢١٨	الى فروع مصرف دمشق
٦٨٢٥٠	« « حلب
٢٤٨٢	« « دير الزور
١٢٢٠٥٠	المجموع

ثانياً : دفعت له ايضاً مبلغ ٥١٤٠٥٥٩ قرشاً سورياً ورقاً عن حصة المنافع لعام ٩٢٥ :

الفائدة فى مصرف سورية ولبنان فى بيروت وان حساب المحصول الصافى لعام ٩٢٦ لم يئته بعد .

ب ــ شركة بغداد : فى الوقت الحاضر يؤمن استثمار خط بغداد الحديدى القديم بواسطة الحجز وان الأيرادات الحاصلة من الاستثمار التى وكل به موقتاً الى شركة ث س تدار من قبلها بما امكن بصالح هذا الخط وبعد انهاء حساب هذا الحجز الى صاحب الامتياز الشرعى فى القضية المطروحة من قبل الدولة السورية يمكن البحث فيها .

ج ــ الخط الحديدى الحجازى ــ لما لم يكن للدولة السورية حق ما فى ملكية الخط الحديدى الحجازى كما اتضح من المعاهدات الدولية ولم يلق عليها من اعباء الاستثمار شئ كان لايمكنها ان تطلب بحق ما الاشتراك فى الارباح الحاصلة ومن جهة ثانية فهل يمكن لهذه الدولة ان تطالب بالارباح التى كان يمكن ان تتحقق فيما لو كان خط دمشق ــ مزيريب مازال عامراً .

قروش	
٢٢٣٢٨٢٤	لفروع حلب
٢٢٦٨٢٥٨	« دمشق
٦٢٩٤٦٧	« دير الزور
٥١٤٠٥٥٩	المجموع

ان خط دمشق — مزيريب قد خربته السلطة التركية الألمانية برضاء الحكومة العثمانية . ولما كانت الدولة وارثة للحكومة العثمانية فى حقوقها وو جائبها كان على الدولة السورية ان تعمر الخط قبل المطالبة بأى حق من المواد التى يمكن ان تحصل منه ومن جهة اخرى ان التدابير المالية الوحيدة المختصة بهذا الخط هى التى وضعت بالمادة الثامنة من الاتفاق مع شركة شام — حماه وتمديداتها تتضمن مايأتى .

ان شركة دمشق — حماه وتمديداتها تترك رهينة الواردات الممنوحة لخط بيروت دمشق ومزيريب قبل الحرب العامة وكذلك تلغى جميع الاحكام فيما يتعلق بجميع الخط التى ترمى الى تقسيم اى نوع من الايرادات مابين الدولة والشركة .

ولا شك بأن تخريب خط دمشق مزيريب قد جر على الشركة زيادة فى ارباحها . ولكن هذا التخريب ناتجاً عن اتفاق سابق مابين اصحاب الحقوق فى هذين الخطين .

فالخط الحديدى الحجازى ينتفع فى الوقت الحاضر من وقائع هو اجنبى عنها ففى هذه الحالة يظهر ان طلب الدولة السورية فى هذه القضية لا يمكن ان يجاب عليه .

ثالثاً : ان حصة المنافع عن عام ٩٢٦ قد تأخر تحققها بسبب الاضرار التي لحقت بالمزروعات من جراء الحشرات والثورة وعدم اكمال معاملات متخمين التي شرع بها لتنزيل مبلغ الاضرار من الأعشار غير ان المالية النحت المصرف سلفة تعادل حصته عن عام ٩٢٥ .

ادخال واردات ونفقات الخط الحجازي في مرازنة الدولة السورية .

فكتب من قبل سموكم الجواب الآتي المؤرخ في ١٥ مايس ٩٢٧ رقم ٤٢٢ : ٤٦٦٢

« لي الشرف ان اعلمكم بأن وزارة المالية التي ابلغتها كتابكم لم تعثر بين اوراقها على العهد الدولي الذي اشارت اليه المفوضية العليا فيما يتعلق بالخط الحجازي فاكون شاكراً اذا تفضلتم وبعثتم الي بصورة عن تلك العهود ولا يسعني الا ان الفت نظركم الى عبء الدين الثقيل الذي القى على عاتق البلاد عن الخط المذكور من جراء اضافة وارداته على الواردات التي توزع الدين بنسبتها على هذه البلاد ، ذلك العبء الذي يعزز حق الحكومة الصريح في ملكيتها للخط المذكور .

فاذا كان ثمة عهود دولية لها من القوة الشرعية ما توقف هذا الحق فمن المعقول اذن ان يرفع ما اصاب واردات الخط من الدين عن عاتق الحكومة ويلقى على موازنته الخاصة وعكس ذلك ترى الحكومة السورية من واجباتها المطالبة بالخط المذكور واضافة وارداته ومصارفاته الى موازنة الدولة وان كان هنالك ما يستدعي التعويض على الشركة من جراء خط دمشق — مزيريب فينظر على حدة وعند البت من صحة ذلك يجب ان يدفع ضمن الموازنة العامة فارجو درس هذه القضية ايضاً وموافاتي برأيكم » .

رابعاً : عقدت الحكومة السورية فى عام ١٩٢٧ مقاولة مع المصرف السورى اللبنانى لاستقراض خمسين الف ليرة انكليزية منه باسم المصرف الزراعى لاستعمالها فى اقراض الزراع لأجل قريب ولكن لتوفر المال لدى الخزينة قد صرف النظر عن اخذ القرض المذكور من المصرف السورى واقترض مقابله للمصرف الزراعى من موجود الخزانة .

فنلفت انظار فخامة المفوض السامى لاجل ايصال الحكومة السورية لحقها فى هذا الخصوص الذى لا غبار عليه ، فالحكومة السورية باحتياج شديد لنقود لاجل انجاز البرنامج الاقتصادى الذى يستوجب تمام السرعة ولا يمكن حبس نقود الخط الحجازى المتجمعة ريثما يؤسس مجلس مشورة بين الملل كما جرى فى اموال الدين العام .

ج — طلب استخدام السوريين فى وظائف الخطوط الحديدية .

ان الشركة التى استلمت السكة الحجازية اخرجت قسما كبيراً من الموظفين السوريين الذين كانوا يشتغلون فى هذا الخط منذ امد بعيد واصبح القسم الاعظم منهم يتناول راتب عزل او تقاعد من الخزينة السورية واستخدمت بدلا منهم أناس اكثرهم غير سوريين .

كذلك . مصلحة السكك الحديدية نسيت او تناست بأن الامتياز المعطى اليها ينص باستخدام موظفيها (من تبعة الدولة العثمانية) و بالنظر لنزوح الحكومة العثمانية وتشكيل الحكومة السورية الحاضرة وريثها يجب ان يكون الموظفون المار ذكرهم من السوريين وذلك بالأقسام التى هى ضمن اراضيها وان تراعى نسبة عدد الموظفين المستخدمين بالادارة المركزية ايضاً لان الواردات التى تجبيها والمنافع التى تجتنيها هذه

خامساً : اسلفت المصرف الزراعي في عام ٩٢٧ خمسة آلاف ليرة ذهبية لاقراضها الى اهالي حوران لاستعمالها في غرس الاشجار .

واسلفته ايضاً عشرة آلاف ليرة ذهبية لاقراضها الى الزراع .

المصالح لم تخرج عن كون القسم الأعظم منها من سوريا وابنائها وان السوريين يجب ان لا يحرموا من التمتع بشيء من الغنم كما هم معرضون الى الغرم . اقول ذلك لأن هذه المصالح حصرت كثيراً من الوظائف في غير السوريين وعلى الاخص الوظائف المركزية مع ان سورية لديها موظفون وشبان قديرون على ايفاء هذه الوظائف باختلاف انواعها مما سبب التذمر والاشتكاء من اهالي البلاد فضلا عن انه مغاير لصك الامتياز وقد يلاحظ السوريون ان الشركات الاجنبية و بالنتيجة الحكومة المنتدبة لم تعطف على ابناء سورية عطفها على بقية ابناء الحكومات التي هي تحت انتدابها وتجعلهم في سوية واحدة بل انها تميز قسما على آخرين و يحملون على الحكومة السورية التي لم تصارح الحكومة المنتدبة في هذا الامر ، وما نشرته جريدة المقتبس بتاريخ حزيران ٩٢٧ ورقم ( ) هو كاف لاثبات ما ذكرناه . بناء عليه ارجو ضرورة العطف على هذه القضية الهامة معتقداً بان ذلك لا يكون الا بدعوة رؤساء هذه المصلحة لضرورة توزيع الوظائف على جميع ابناء البلاد التي تتألف منها منطقة الانتداب بحسب الاقسام التي تمر فيها واستخدام كل من ابناء البلاد داخل منطقته ليكون العدل قد اخذ مجراه والتساوي قد نال مستواه .

✡✡✡

سادساً : عدا حصص المنافع والسلف التى اشرنا اليها فى الفقرات السابقة قد منحت الخزانة ايضاً للمصرف الزراعى سلفاً كثيرة بفائدة قليلة لاجل اقراضها الى الزراع . (١)

---

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١١٥٢١ : ٦٢٩

تراجعنا الملحقات بصورة متتابعة بشأن اقراض الزراع مبالغ كبيرة ليتمكنوا بها من تأمين البذار الذى يظهر انهم فى حاجة قصوى اليه نظراً الاضرار التى لحقت بهم بسبب رداءة موسم الحاصلات السابق الامر الذى نرى من المتحتم معه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل النفقات وتوقيف الاشغال التى يمكن تأجيلها وارجاؤها لوقت آخر كيما تتمكن من تهيئة حالة مالية تسمح باجابة الطلبات المذكورة و بذل كل ما يمكن من الجهود لتنشيط الزراعة والفلاحة التى عليها مدار حياة البلاد فعليه نرجو التفضل بلفت نظر معالى الوزراء الفخام الى هذه الوضعية الدقيقة التى يجب معالجتها بحكمة تامة لئلا تنتهى الى ازمة اقتصادية عامة يتعذر تلافيها بسهولة فيما بعد ليتفضلوا بالموافقة على اقتراحنا وموافاتنا بالمعلومات اللازمة عن الاعمال التى يمكن توقيفها ومقدار الاعتمادات المخصصة لها لاجراء المعاملة اللازمة لتأدية مطلوب المصرف الزراعى من حصة المنافع الذى هو مئة وستون الف ليرة سورية من مطلوباته عن السنين السابقة لاقراضها الى الزراع لتأمين البذار اللازم لهم قبل فوات موسم الزراعة .

فى ١٥ تشرين الاول ٩٢٥

ادارة حصر التبغ

قدمت المالية بشأن ادارة حصر التبغ الاقتراحات الاتية :

الى رئاسة مالية حلب

٨٢٩٠ : ٨٨٩ .

جوابا على كتابكم المؤرخ فى ١١ آغستوس ٩٢٧ رقم ٢٢ : ٦٢٢١ ان تبليغاتنا السابقة تقضى بتأدية حصة المنافع للمصرف الزراعى عن عام ٩٢٥ بالنسبة لتحقيقات الاعشار العائدة للخزينة والديون العامة فى العام المذكور وفاقاً لاحكام القانون العثمانى . تقترحون فى كتابكم ان تدفع حصة المنافع فى كل سنة بالنسبة لتحصيلات الاعشار فى السنة التى قبلها بالنظر لما يؤمل حصوله من التنزيلات فى التحققات . ان هذا الاقتراح يظهر وهلة انه موافق ومعقول غير انه اذا لوحظ ان تحققات الاعشار يجب ان تكون طبعاً تامة لاخر السنة التى تتعلق بها وان تأخير الجباية او سقوط قسم من التحققات بمرور الزمن لعدم التعقيب انما يكون بنتيجة اهمال من موظفى المالية يتضح ان ليس من اسباب مبررة لالغاء الاصول المتبعة والعمل باقتراحكم خصوصاً وان المصرف الزراعى الذى تدفع له حصة المنافع انما هو مؤسسة وطنية عامة يجب تنشيطها لتحقيق الغاية التى انشئت لاجلها وهى معاونة الزراع وانعاش الزراعة اللذين تتوقف عليهما سعادة البلاد التى يجب ان نعمل جميعاً للحصول عليها باهتمام وحزم لذلك يسرنى ان اجدكم على اتفاق معى فى هذا الرأى وان تجروا على موجب الاشعار السابق وتعلمونى النتيجة .

فى ١٧ ربيع الاول ٢٤٦ و ١٢ ايلول ٩٢٧ وزير المالية

اولا — طلبت تعيين السوريين فى وظائف الادارة كما نوهنا بذلك فى بحث الموظفين .

من وزارة المالية الى مديرية المصرف الزراعى العامة

١٠٠٥١ : ٣٠

جوابا على كتابكم المؤرخ فى ٢٢ تشرين الاول ٩٢٧ رقم ٢١٧٢٢:٦٧ وافقنا على تسليف المبالغ التى اشير اليها فى كتابكم الى المصرف الزراعى بصورة تدريجية بقدر ما يسمح به موجودها وقد خصصنا الان مبلغ (١٠٩٢٠) ليرة ذهبية لهذه الغاية على ان توزع بين فروع المصرف الزراعى كما يلى .

	ليرة ذهبية
دمشق	٥٦٠٩
حلب	٤٤٣٢
دير الزور	٨٧٩
المجموع	١٠٩٢٠

فنرجو اعلامنا ملاحظاتكم لاصدار اوامر الاعطاء لقيده فى حساب امانات المصرف فى صناديق المال وابلاغ تلك الفروع لزوم المباشرة فى معاملة الاقراض للزراع وفاقاً للاصول .

فى ٢٩ تشرين الاول ٩٢٧ وزير المالية

من وزارة المالية لوزارة الزراعة والتجارة

١١٨٣٨ : ٣٤٧

ثانياً — طلبت المبالغ التى دفعتها الادارة الى الحكومة التركية عن حصة الحكومة السورية من ارباحها .

جوابا على كتاب معاليكم المؤرخ فى ١٧ كانون الاول ٩٢٧ رقم ٩٢٨ : ٧٩٠٨

نفيد معاليكم بأن المالية قد اسلفت المصرف الزراعى خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية لاقراضها الى اهالى حوران لاستعمالها فى غرس الاشجار وسوف لاتتأخر عن منح سلفة اخرى اذا لم يكف المبلغ المذكور فنرجو التفضل باتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة الزراع للمصرف الزراعى واستقراض المال الذى يحتاجون اليه للغرس وفاقاً للاصول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . فى ٢٤ كانون الاول ٩٢٧

من وزارة المالية للمستشار المالى

١٠٠٢ : ٥١

اعلمنا حضرة مدير المصرف السورى اللبنانى العام بكتابه المؤرخ فى ٢٤ كانون الثانى ٩٢٨ بلا رقم بأن الفائدة عن توديعات الخزينة قد اصبحت اعتباراً من اول نيسان ٩٢٨ كما يلى .

١ ونصف فى المئة سنويا عن الحساب الجارى

٢ وربع فى المئة سنويا عن الحساب لوعدة ثلاثة اشهر

فتجاه هذه الفائدة القليلة نرى من مصلحة الخزينة ان يفرز المبلغ الذى يمكن الاستغناء عنه لمدة ما من اموال الخزينة ويقرض الى المصرف الزراعى بفائدة ستة فى المئة فأرجو اعلامى برأيكم بهذا الشأن .

فى ٥ شباط ٩٢٨

ثالثاً — طلبت تعيين مراقب للحكومة السورية لدى الادارة خلاف مراقب الشركات ذات الامتياز المنصوب من قبل المفوضية العليا .

ولنا عدا ذلك اقتراحات وملاحظات هامة اخرى بشأن هذه الادارة وخلافها قد ارجئنا التنويه بها الى فرصة ثانية . (١)

---

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٦٢٠٩ : ٥٢٦

كتبت بعض الجرائد ان الموسيو بريا المدير العام لأدارة شركة حصر التبغ قدم الى هذه الديار ليسعى وراء عقد اتفاقية مع الحكومة السورية وقد رأيت فى هذه المناسبة ان الفت نظر سموكم الى مسألة هامة جداً وهى ان الادارة المذكورة كانت دفعت الى الحكومة التركية سبعمائة وخمسين الف ليرة سورية مما يعود الى الحكومة السورية من ارباح الشركة لعام ٩٢٢ وما قبله فمن الضرورى والحالة هذه مفاوضة حضرة الموسيو بريا لتأدية المبلغ المذكور للحكومة السورية على ان تسترده الشركة نفسها من الحكومة التركية باعتبار ان الشركة هى المسؤلة تجاهنا عنه . دمشق فى ٢٨ حزيران ٩٢٧

من رئاسة الدولة الى وكيل مندوب المفوض السامى

٨٠٠٩ : ٦٦٥

لي الشرف ان اعلم سعادتكم عطفاً على اشعار وزارة المالية بان بعض الجرائد السورية اخذت تبتلفت فى مقالاتها انظار الحكومة السورية الى الغاء امتياز شركة انحصار التبغ ووضع ضريبة على التبغ مبينة بعض النظريات والملاحظات التي اعتقدت فيها الفائدة للبلاد وقد احيلت هذه

الموازنة

بلغت واردات الموازنة لعام ٩٢٥ (٦٢٢٢١٧١) ليرة سورية ورقية والنفقات (٤٨٢٩٧٤٠) ليرة وزيادة الواردات عن النفقات (١٣٩٢٤٢١) ليرة سورية ورقية .

وبلغت الواردات لعام ٩٢٦ (٨٨٢٠٢٢٩) ليرة والنفقات (٧١٤٩٩٤٢) ليرة وزيادة الواردات (١٦٧٠٢٩٧) ليرة سورية ورقية .

وبلغت الواردات لعام ٩٢٧ (٢٢٤١٢٢٤) ليرة والنفقات (١٦٢٢٥٥٠) ليرة وزيادة الواردات (٦١٨٦٧٤) ليرة سورية ذهبية .

فيتضح من ذلك ان الحالة المالية كانت فى تحسن مستمر منذ تأسيس الحكومة السورية وقد انتهت التسوية الحسابية لعام ٩٢٧ عن ظهور

النشريات على وزارة المالية لابداء الرأى بشأنها فلم تتمكن من ذلك لعدم وجود معلومات لديها عن معاملات الشركة الموما اليها ومبلغ وارداتها وارباحها وغير ذلك من الأسس التى لابد من الاعتماد عليها فى التدقيق والمطالعة وقد شعرنا الان فعلا بضرورة اشراف الحكومة المحلية على معاملات تلك الشركة وغيرها من الشركات الاخرى ذات الامتياز فى الاراضى السورية لتكون الحكومة على بينة من امرها وتنظر فيما يتوجب عليها القيام به لتأمين منافع البلاد والرد على النشريات التى توجه اليها عند الاقتضاء عن بصيرة فارجو عرض هذا الاقتراح على فخامة المفوض السامى واعلامى برأيه وقبول خالص احترامى .

دمشق فى ٤ تشرين الاول ٩٢٧

زيادة الواردات التى اشرت اليها فى الاسطر السابقة وقدرها (٦١٧٦٧٤) ليرة سورية ذهبية مع وجود مال احتياطى قدره (٢٦٢٠١) ليرة ذهبية ومال جاهز آخر من فضلة واردات السنين السابقة قدره (٢٦٥١٩) ليرة سورية ذهبية وهكذا فانني بما بذلت من الجهود الكبيرة فى تنظيم الدوائر المالية ومراقبة النفقات قد تمكنت من ان اضع بين يدى الحكومة اللاحقة عند استقالتى الاخيرة مبلغاً جاهزاً قدره (٦٧١٢٩٤) ليرة ذهبية وذلك عدا حصة الحكومة من فضلات واردات الجمارك والديون العامة التى تزيد عن مليون ليرة ذهبية ، ولقد كان من المقرر استعمال هذا المال الجاهز فى المشاريع العامة المثمرة واهمها تنشيط السياحة والاصطياف وتنظيم الرى والزراعة والاستفادة من الخيرات الجزيلة المطمورة فى مجارى الفرات والعاصى خاصة .

الخاتمة

بينت فى الاسطر السابقة خلاصة موجزة عن الأعمال التى تمكنت من القيام بها خلال المدة التى تقلدت فيها زمام العمل فى المالية بالرغم عن الصعوبات التى صادفتها بسبب الظروف والاحوال الاستثنائية التى تعاقبت عليها البلاد ، واذا كانت هذه الاعمال تظهر هامة وكبيرة بالنسبة لحكومة موقتة لا تستمد قوتها من الشعب فان من العدل بل من الواجب ان نعترف بصراحة تامة بان البلاد فى حاجة الى عمل اصلاحى اكبر واوسع يتناول جميع شئونها على اختلافها كما ذكرنا فى ابحاث هذا التقرير السابقة .

اجل ان الاصلاح لازم وواجب فى القضاء والمعارف والزراعة

والصحة والاسعاف العام والتشريع المالى والادارى والاوقاف وكل شأن آخر بلا استثناء وان كل يوم يمر علينا بدون ان نعمل فيه يؤخرنا اعواماً ويضر بنا ضرراً بليغاً جداً فيؤمل من الحكومة القادمة التى ستستند على سواعد الشعب وتستمد قوتها من قوته وتأييده ان تعالج كل هذه الشئون وتعمل على الاصلاح بحكمة وحزم . والله نسأل ان يوفقنا جميعاً للقيام بالواجب المفروض علينا فى انهاض البلاد واسعادها آمين . ؟

انتهى فى ٢٩ نيسان سنة ٩٢٨

﴿ حمدي النصر ﴾

فهرس

رقم الصحيفة

القسم الاول :

٢ الادارة والتشكيلات

٥ الجباية والحسابات والمعاملات

١١ الموظفون

١٦ كفالات الموظفين

١٨ المصرف الزراعى

١٩ الموازنة العامة

٢٢ نظرة اجمالية

القسم الثانى :

٤٥ الديون العامة

٥١ تشكيلات الدوائر المالية

٦٠ تشكيلات ادارة الديون العامة — الرسوم المنحصرة

٦٩ موظفوا المالية

٩٠ رواتب التقاعد

١٠٧ التصنيف

١١٢ الجباية الحسابات

١١٣ القوانين والانظمة المالية

١١٦ الطوابع

١١٨ المشاريع المفيدة

رقم الصحيفة

١٦٢ الجمارك
١٧٦ السكك الحديدية
١٧٧ المصرف الزراعى
١٨٤ ادارة حصر التبغ
١٨٨ الموازنة
١٨٩ الخاتمة

336.569:Su96tA:c.1
سوريا. وزارة المالية
تقرير بأعمال وزارة المالية في الدولة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019483

336.569
Su96tA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

336.569
Su96tA